وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي–تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر **LMD**

تخصص: قانون إداري

بـــــعـــنـــوان

النظام القانوني للجمعيات في الجزائر

دراسة حالة

–الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية–

إعداد الطلبة:

- رمزي شبوط
- سارة بوزنادة

إشراف الأستاذة:

هاجر شنيخر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عمار بوضياف	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
هاجر شنيخر	أستاذ محاضر–ب–	مشرفا ومقررا
كمال دبيلي	أستاذ محاضر–ب–	ممتحنا

السنة الجامعية:2021/2020

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي–تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر **LMD**

تخصص: قانون إداري

بـــــعـــنـــوان

النظام القانوني للجمعيات في الجزائر

دراسة حالة

–الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية–

إعداد الطلبة:

- رمزي شبوط
- سارة بوزنادة

إشراف الأستاذة:

هاجر شنيخر

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
عمار بوضياف	أستاذ تعليم العالي	رئيسا
هاجر شنيخر	أستاذ محاضر–ب–	مشرفا ومقررا
كمال دبيلي	أستاذ محاضر–ب–	ممتحنا

السنة الجامعية:2021/2020

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكـــــــرة من آراء

بســـــــم الله الرحمن الرحيم

شكـــــر و عرفـــــــان

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، نشكر الله العلي القدير الذي وفقنا لإتمام هذه المذكرة مصدقا لقوله تعالى: " **لئن شكرتم لأزيدنكم** ".

نتقدم بشكرنا الجزيل إلى **الدكتورة شنيخر هاجر** على تفضلها الإشراف على هذا البحث و على ما قدمته لنا من دعم و توجيهات، و التي لم تبخل علينا بتوجيهاتها البناءة و ملاحظاتها القيمة، و جزيل شكرنا لها على صبرها و عونها لنا في إتمام مذكرتنا، أدامك الله منبعا للعطاء تحية تقدير و إحترام.

إلى كافة **أساتذتنا الافاضل** بكلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة العربي التبسي – تبسة– الذين حملوا أقدس رسالة في الحياة و مهدوا لنا طريق العلم و المعرفة و الذين سعوا إلى توجيهنا بكل جهد فكري و معنوي في سبيل البحث العلمي.

نتقدم بشكرنا الجزيل **لأساتذتنا الكرام أعضاء لجنة المناقشة** الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة و على كل الملاحظات التي يوجهونها و التي ستثري هذا البحث.

و الشكر موصول إلى كل من ساندنا في إتمام هذا البحث من قريب أو بعيد.

الإهداء

الحمد و الشكر لله أولا

الى من علمتني كيف ابتلع الحياة، الى العظيمة أمي أدامها الله .

الى من أحمل اسمه بكل افتخار أبي العزيز حفظه الله .

الى شقائق القلب أخواتي .

الى كل روح التقيتها يوما و كانت نورا و سندا لي .

أهديكم كل نجاح في حياتي

- بوزنادة سارة-

إلى من نزل فيهما قوله تعالى "**.....و قل ربي أرحمهما كما ربياني صغيرا**"

إلى من لا يمكن للكلمات أن توفي حقهما

إلى من لا يمكن للأرقام أن تحصي فضائلهما

إلى **والديا العزيزان** أدامهما الله لي

إلى القلوب الطاهرة و النفوس البريئة إلى رياحين حياتي(**إخوتي** و **أخواتي**

و **أبنائهم** دمتم سندا لي)

إلى قرة عيني ابني **سادن** حفظه الله و رعاه

إلى كل الأصدقاء و الزملاء و إلى كل ذي فضل علينا بعد الله جلى في علاه

إلى رفقاء الدرب الذين قضيت معهم أحلى الأيام.

أهـــــــــــدي هذا العمـــــــل

- شبوط رمزي-

قائمة المختصرات:

- **ج ر ع:** جريدة رسمية عدد.
- **ج ج د ش:** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- **د ط :** دون طبعة.
- **ط:** طبعة.
- **ج:** جزء.
- **د س ن:** دون سنة نشر.
- **د ب ن:** دون بلد نشر.
- ص: صفحة.
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.

مقدمة

مقـدمـــــــــة:

1-التعريف بموضوع البحث و أهميته:

يعتبر الحق في إنشاء الجمعيات و الانضمام إليها من أهم الحريات الأساسية ذات البعد العالمي، فهو من أهم الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الإنسان، و تبرز أهمية هذا الحق من طبيعة الدور الذي يمارسه ضمن إطار الحقوق الأخرى، فالحق في حرية إنشاء الجمعيات يتيح لجميع الأفراد الدفاع عن حقوق الإنسان و تعزيزها على نحو يكفل الممارسة الفعلية للحقوق المدنية و السياسية.

و نظرا لهذه الأهمية التي يتمتع بها الحق في حرية إنشاء الجمعيات و الانضمام إليها جاءت المواثيق العالمية و الإقليمية الناظمة لحقوق الإنسان مؤكدة على هذا الحق كما اعترفت به غالبية الدول في دساتيرها، حيث تم النص عليه في الدستور و يترك تنظيم ممارسته للقانون، و هو ما أخذت به الجزائر حيث أن المؤسس الدستوري الجزائري كفل حرية إنشاء الجمعيات من خلال ما تطرق إليه في مختلف الدساتير الجزائرية، حيث نصت المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن " حق إنشاء الجمعيات مضمون...".

و في الجزائر يتزايد الاهتمام على المستويين الرسمي و الشعبي بالجمعيات بالنظر لتنامي الدور الذي تقوم به هذه الجمعيات في تلبية حاجات الأفراد في المجتمع و كذا التقليل من الاعتماد المطلق على الدولة في القيام بكل الوظائف، اذ تواجه الدولة تحديات متعددة نتيجة الزيادة المطردة في احتياجات الأفراد من جهة، ومن جهة أخرى عجز الموارد المالية و التنظيمية المتاحة عن تلبية تلك المتطلبات المستمرة، ومن ثم فلا يمكن الاقتصار على الجهود الحكومية فقط بل نحتاج إلى توظيف الجهود التطوعية.

و قد عرفت الجزائر تطورا ملحوظا في النشاط الجمعوي، و أدت الجمعيات عدة وظائف في المجتمع ما جعلها تحظى بمكانة مرموقة بين مؤسسات المجتمع المدني، و قد استمر تزايد عدد الجمعيات في الجزائر حيث وصل إلى غاية 2021/05/31 إلى 115 ألف جمعية منها 25 ألف جمعية وطنية و 90 ألف جمعية محلية.

و حرص المشرع الجزائري على تنظيم النشاط الجمعوي في تشريعات الجمعيات المتعاقبة وصولا إلى القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات المعمول به حاليا في إطار الإصلاحات السياسية التي شملت ميادين كثيرة من بينها العمل الجمعوي.

تكمن أهمية دراسة النظام القانوني للجمعيات في الجزائر في كونها دراسة تعريفية ذات طبيعة استكشافية للأحكام القانونية المنظمة للجمعيات في الجزائر، و في أنها تسمح بمعرفة مدى فعالية قانون الجمعيات في تكريس الحق الدستوري في إنشاء الجمعيات، كما تمنح لنا الدراسة بفرصة الوقوف على واقع النشاط الجمعوي و رصد معيقاته عن طريق دراسة حالة الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية، وكما تتجلى أهمية الدراسة في أنها توفر دراسة علمية مهمة للناشطين الجمعويين.

2-دوافع اختيار الموضوع:

الدافع وراء اختيارنا البحث في موضوع النظام القانوني للجمعيات في الجزائر منه ما هو ذاتي كوننا ناشطين جمعويين يحتم علينا معرفة النظام القانوني الذي يحكم الجمعيات و رغبتنا في توسيع معلوماتنا حول النشاط الجمعوي، و منه ما هو موضوعي يكمن في المكانة المرموقة التي تحظى بها الجمعيات بين مؤسسات المجتمع المدني و اتساع نشاطاتها و الرغبة في الرصد الميداني لمعيقات النشاط الجمعوي عن طريق الإلمام بواقع الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية.

3-الاشكالية:

وان كان لحق إنشاء الجمعيات أساس دولي كما ان الدستور الجزائري يضمن هذا الحق و أحال تنظيم ممارسته للقانون، و عليه نثير الإشكال الآتي:

الى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم الجمعيات عامة و من خلال الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية خاصة؟

والذي تنبثق عنه التساؤلات الفرعية التالية:

- ما المقصود بالجمعية؟

- كيف نظم المشرع الجزائري حرية الانتماء إليها؟
- كيف هو واقع العمل الجمعوي في الجزائر من وجهة نظر الناشطين في الحياة الجمعوية؟وما هي معيقات النشاط الجمعوي؟
- هل أحاط المشرع الجزائري حرية إنشاء الجمعيات بنظام قانوني يتيح لها القيام بالأدوار المنوطة بها؟
- هل تتمتع الجمعيات بحرية إدارة شؤونها الإدارية و المالية؟ و كيف هي الرقابة التي تخضع لها بصدد إدارة شؤونها؟

4-المنهج المتبع:

و للإجابة على هاته الإشكالية تم استخدام المنهج الوصفي و المنهج التحليلي، حيث تم توظيف المنهج الوصفي في التعريف بالجمعية محل الدراسة و عرض واقع الجمعيات في الجزائر والجهات الرقابية عليها، كما تم توظيف المنهج التحليلي في تحليل النصوص القانونية للجمعيات، و كذا النصوص القانونية ذات الصلة بالنشاط الجمعوي.

5-أهداف الدراسة:

تهدف دراسة موضوع النظام القانوني للجمعيات في الجزائر إلى قياس و تحليل الأثر التنظيمي لقانون الجمعيات 06/12 على واقع عمل الجمعيات من خلال دراسة حالة الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية.

- بيان الواقع الميداني للجمعيات و بيان مدى التزام الجهات المختصة بأحكام قانون الجمعيات و رصد معيقات النشاط الجمعوي في الجزائر.
- بيان مدى قدرة الجمعيات على القيام بالأدوار المأمولة منها.
- الخروج بمجموعة من التوصيات و الاقتراحات تساعد على تطوير و تفعيل دور الجمعيات.

6-الدراسات السابقة:

تناول موضوع النظام القانوني للجمعيات في الجزائر مجموعة من الدراسات من زوايا مختلفة نذكر منها:

- فايزة سعيداني، النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام فرع الإدارة و المالية، كلية الحقوق، سعيد حمدين، جامعة الجزائر 01، 2016. حيث تناولت موضوع دراستها من خلال تقسيمه إلى بابين حيث خصصت الباب الأول الاعتراف بالمنفعة العمومية، تطويرا،قمعا أو امتيازا لفائدة الجمعيات، و تناولت في الباب الثاني الرقابة الممارسة على الجمعيات ذات المنفعة العمومية.
- معمري ساعد، النظام القانوني للجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص دولة و مؤسسات عمومية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.و الذي تناول موضوع دراسته من خلال تقسيمها إلى فصلين الأول بعنوان تأسيس الجمعيات وحقوقها و واجباتها في التشريع الجزائري، و الثاني بعنوان تنظيم الجمعيات و حلها و الآثار المترتبة على ذلك.

7-التصريح بالخطة:

تناولنا موضوع النظام القانوني للجمعيات في الجزائر – دراسة حالة الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية– وفق خطة ثنائية تتضمن فصلين:

الفصل الأول بعنوان: الأحكام العامة المتعلقة بالجمعيات والذي بدوره قسمناه الى مبحثين، الأول خصصناه للإطار المفاهيمي للجمعية و الثاني تناولنا فيه الإطار القانوني للجمعيات.

الفصل الثاني بعنوان: ضبط نشاط الجمعيات و دراسة الحالة، خصصنا المبحث الأول منه لضبط نشاط الجمعيات و تناولنا في المبحث الثاني دراسة حالة الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية.

الفصل الأول

الأحكام العامة المتعلقة بالجمعيات

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجمعيات

المبحث الثاني: الإطار القانوني للجمعيات

تعتبر الحركة الجمعوية سمة بارزة في المجتمعات الحديثة لأنها تعبر عن وعي المجتمع وتفتحه على التعددية والحريات الأساسية، فهي شريك مهم في النهوض بالمشروع التنموي للبلاد كونها لعبت أدوار من بينها دور وسيط بين الفرد والدولة .

فهي كفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد عن طريق نشر الوعي والمعرفة وثقافة الديمقراطية وتهيئة الجهود الفردية والجماعية لمزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية، فالحق في إنشاء الجمعيات مبدأ دستوري ومطلب اجتماعي،وهو من الحقوق ذات البعد العالمي تضمنه العهود والمواثيق الدولية وتبنته الدول في دساتيرها، فنجد أن الدستور أحال للقانون أمر تحديد شروط وكيفيات ممارسة الأشخاص للحقوق والحريات لتبرز الفوارق بين ما يمنحه الدستور وما يحدده القانون، غير أنه غالبا ما يلجأ هذا الأخير إلى تقييد الحق بحجة تنظيمه وبالتالي ما يترتب عنه فقدان النص الدستوري لجدواه.

وبغرض الإطلاع على حرية الأشخاص في إنشاء الجمعيات كان لابد لنا من التطرق إلى الأحكام العامة لهذا الحق و كيفية و شروط إنشاء هذا التنظيم وفقا للقانون الجزائري، وبهذا تم تقسيم الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجمعيات

المبحث الثاني: الإطار القانوني للجمعيات

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجمعيات

أصبحت الجمعيات تمثل تركيبة نموذجية مختلطة يمتزج فيها العنصر الاجتماعي بالعنصر العمومي بفعل مشاركتها في تسيير الشؤون العمومية لتخفيف العبء عن الدولة و ذلك من خلال ما تقدمه من دعم معنوي و مادي حتى تتمكن من القيام بوظائفها طبقا للأهداف التي أنشأت لأجلها، و قد كفل الدستور الجزائري حرية الأشخاص في إنشاء الجمعيات باعتبارها واحدة من تنظيمات المجتمع المدني، و بغية الإحاطة بالجانب المفاهيمي لها وجب الوقوف على مفهوم واضح لها من خلال التعرض إلى تعريف الجمعيات في إطار السياق التاريخي للتشريعات الجزائرية الواردة في هذا الشأن مرورا إلى تعريفها في الفقه و القضاء، إضافة إلى إبراز الخصائص المميزة لها و بيان أنواع الجمعيات في التشريع الجزائري و كذا تمييزها عن بعض التنظيمات و التجمعات الموجودة في الدولة و المجتمع المدني و التي تتشابه معها من حيث التكوين و النشاط.

و تبعا لما سبق سوف نتناول من خلال هذا المبحث **الإطار المفاهيمي للجمعيات** و الذي قسمناه إلى مطلبين، الأول بعنوان **تعريف الجمعية و خصائصها** في حين كان عنوان الثاني **تمييز الجمعيات عن بعض التنظيمات المشابهة و أنواعها.**

المطلب الأول: تعريف الجمعية و خصائصها

اختلفت تعاريف الجمعية في الجزائر باختلاف المنظومة التشريعية التي عرفت نصوصا متعاقبة لتنظيم هذه الأخيرة، كما يرجع الاختلاف في التعاريف أيضا إلى تنوع جوانب الدراسة ذلك لكون الجمعية حرية إضافة لكونها هيئة يمتزج فيها العقد مع التنظيم، و من خلال هذا التباين و الاختلاف في التعاريف يتبين أنها تنفرد بخصائص تميزها عن غيرها من التنظيمات.

و بهذا فقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين : الأول بعنوان تعريف الجمعية و الثاني بعنوان خصائص الجمعية.

الفرع الأول: تعريف الجمعية

اختلفت التعاريف التي أفردت للجمعية و ذلك تبعا لاختلاف الإطار القانوني المنظم لها و الذي تطور و اختلف باختلاف المراحل السياسية التي شهدتها البلاد، كما ساهم كل من الفقه و القضاء من خلال الأحكام و الاجتهادات و الدراسات في محاولة الوصول إلى تعريف جامع و مانع للجمعية من خلال النظر إلى عدة أوجه.

أولا: التعريف التشريعي للجمعية

الأصل العام أن المشرع لا يقدم تعاريف وإنما هو اختصاص أصيل للفقه، و لم يتطرق المؤسس الدستوري إلى تعريف الجمعية في الدساتير الجزائرية،غير أنه تعددت التعاريف التشريعية للجمعيات في الجزائر وذلك تبعا لتعدد القوانين واختلاف وتميز المراحل السياسية التي شهدتها البلاد، فمع استقلال الجزائر وصدور القانون 62-157 والذي يقضي باستمرار العمل بالقوانين الفرنسية بالجزائر إلا ما كان منها يتعارض مع السيادة الوطنية، وبناءا عليه فالقانون المطبق في هذا الشأن كان قانون الجمعيات الفرنسي الصادر في 01 جويلية 1901 والذي أورد تعريفا للجمعيات في المادة الأولى منه،الجمعية هي: " اتفاق يضع شخصان أو عدة أشخاص بصفة مشتركة ودورية كل معارفهم وأنشطتهم في غرض لا يدر ربحا"[1].

أما الأمر 79/71 الصادر في 03 ديسمبر 1971 المتعلق بالجمعيات فعرفت المادة الأولى منه الجمعيات بأنها: " الاتفاق الذي يقدم بمقتضاه عدة أشخاص بصفة دائمة على وجه المشاركة معارفهم ونشاطاتهم ووسائلهم المادية من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا ... "[2].

[1]- بريش ريمة، الرقابة الإدارية على الجمعيات ذات المنفعة العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام،كلية الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018، ص 59.

[2]- المادة الأولى،الأمر 79/71 الصادر في15 شوال 1391الموافق ل 03 ديسمبر1979،يتعلق بالجمعيات ، ج ر ع 105،الصادرة في 24 ديسمبر1971.

وتم تعديل الأمر 79/71 بالأمر 21/72 المؤرخ في 07 يونيو 1972 إلا أن التعريف الوارد على الجمعيات لم يمسه التعديل، وبقي يصب في سياق التوجه الإيديولوجي الاشتراكي الذي تبنته الدولة في تلك الفترة.

عقب هذا التعديل صدر قانون جديد للجمعيات في الجزائر وهو القانون 15/87 المؤرخ في 21 يوليو 1987 والذي تضمن تعريف الجمعيات في المادة الثانية منه : " الجمعيات تجمع أشخاصا لمدة محددة أو غير محددة على جعل معارفهم وأعمالهم ووسائلهم مشتركة بينهم قصد تحقيق هدف معين لا يدر ربحا ... ويجب أن يعلن هدف الجمعية ويكون اسمها مطابقا له ".

فنجد هذا التعريف يختلف عن التعريف سالف الذكر في الأمر 79/71 وذلك من حيث التدقيق في مسألة الهدف والاسم وإباحة تشكيل الجمعيات لفترة محددة مع الإبقاء على خيار الديمومة الذي كان الخيار الوحيد في الأمر 79/71[1].

وبناءا على التغيير الدستوري الذي عرفته الجزائر في 1989 وما تبعه من حتمية تغيير القوانين، صدر قانون الجمعيات رقم 31/90 بتاريخ 04 ديسمبر1990 الذي نصت المادة الثانية منه على أنه " تمثل الجمعية اتفاقية تخضع للقوانين المعمول بها ويجتمع في إطارها أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح كما يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم لمدة محددة أو غير محددة من أجل ترقية الأنشطة ذات الطابع المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والرياضي على الخصوص، ويجب أن يحدد هدف الجمعية بدقة وأن تكون تسميتها مطابقة له "[2].

والملاحظ على هذا التعريف أنه:

- بيّن طبيعة الأشخاص الذين يجتمعون في إطار الجمعية بنصه على إمكانية إنشاء الجمعية من قبل أشخاص طبيعية أو معنوية.

[1]– ذباح إسماعيل، (النشاط الجمعوي من منظور التشريع الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية،العدد الثاني، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، جوان 2020،ص 294.

[2]– المادة 02،القانون 31/90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج ر ع 53 الصادرة في 05ديسمبر 1990.

- أشار إلى أن الجمعية عقد وذلك عندما أورد عبارة (على أساس تعاقدي).
- عدّد على سبيل المثال والخصوص بعض مجالات نشاطاتها كما اشترط أن تكون التسمية مرتبطة بالهدف.
- أنّ هذا القانون وعلى غرار القوانين السابقة نص على أن غرض الجمعية غير مربح.[1]

أما في القانون 06/12 المؤرخ في 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات فقد عرفت المادة الثانية منه الجمعية بقولها:" تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"[2]

ثانيا: التعريف الفقهي للجمعية

تختلف التعاريف التي أفردت لمصطلح الجمعية حسب زاوية نظر الباحث إليها ونذكر منها ما يلي:

تعرّف الجمعية بأنها: " اتفاق حر يضع بموجبه شخص أو عدة أشخاص بصورة دائمة معارفهم ونشاطاتهم في هدف لا يستوحي الربح "[3]

" الجمعية هي كل اتفاق يضع بموجبه شخصان أو أكثر معارفهم ونشاطاتهم المشتركة بشكل دائم مستمر تحقيقا لغايات وأهداف لا تتصل بجني الأرباح من أعمالهم ".[4]

---

[1]– فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، 2009، ص16 .

[2]– القانون رقم 06/12 المؤرخ في 21 صفر 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج رع02الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

[3]– موريس نخلة ، الحريات، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 1999، ص 246 .

[4]– موريس نخلة، المرجع السابق، ص 247 .

كما تعرّف أيضا: "الجمعية هي شخص معنوي خاص يستهدف تحقيق هدف مشروع غير الربح المادي وقد يكون هدف الجمعية خيريا أو علميا أو ثقافيا أو فنيا"[1].

وحسب محمد صفوح الأخرس يعرفها بأنها " تشكيلات اجتماعية فاعلة ومنظمة تسعى على أسس تطوعية وعلى أسس غير ربحية لتحقيق أهداف عامة،لمجموعة تعتمد أساليب الحكم الراشد ضمن أطر قانونية تضمن الشفافية وحرية التشكيل"[2].

ومن بين تعريفاتها أيضا : " منظمات اجتماعية لا تهدف إلى الربح والعمل فيها يقوم على أساس تطوعي وتهدف إلى تقديم خدمات عديدة ومتنوعة إلى المجتمع، ويطلق عليها في الولايات المتحدة اسم القطاع الثالث على أساس أن الدولة هي القطاع الأول والقطاع الخاص الهادف إلى الربح هو القطاع الثاني "[3].

ثالثا: التعريف القضائي للجمعيات

أكدت المحكمة الدستورية العليا في مصر في حكمها الشهير لسنة 2001 على حرية تأليف الجمعيات حيث عرف هذا الحكم الجمعيات بأنها:"هي واسطة العقد بين الفرد والدولة إذ هي الكفيلة بالارتقاء بشخصية الفرد بحسبانه القاعدة الأساسية في بناء المجتمع، عن طريق بث الوعي ونشر المعرفة والثقافة العامة، ومن ثم تربية المواطنين على ثقافة الديمقراطية والتوافق في إطار من حوار حر بناء،وتعبئة الجهود الفردية والجماعية لإحداث مزيد من التنمية الاجتماعية والاقتصادية معا،والعمل بكل الوسائل المشروعة على ضمان الشفافية ، وترسيخ قيمة حرمة المال العام، والتأثير في السياسات العامة وتعميق مفهوم التضامن الاجتماعي ومساعدة الحكومة عن طريق الخبرات المبذولة

[1]– ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2008، ص 274.

[2]– سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، د ط، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، 2006، ص 19.

[3]– مدحت محمد أبو النصر،إدارة منظمات المجتمع المدني، د ط، إتراك للطباعة والنشر، مصر،2007، ص 81.

والمشروعات التطوعية على أداء أفضل للخدمات العامة والحث على توزيع الموارد وتوجيهها على ترشيد الإنفاق العام "[1].

ونشير أيضا في هذا الإطار إلى ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 01 جوان 1881 بعدم توافر أي عنصر من عناصر تكوين الجمعية لمجرد اجتماع مألوف للفتيات والرجال في الغرفة المخصصة لكاهن الكنيسة أو في أي مكان آخر يوافق عليه هذا الأخير، وهذا ما يفيد بأن القضاء الفرنسي عرف الجمعية من خلال عناصرها.

كما قضت محكمة أورليانز الأمريكية عام 1886 بتوافر عناصر الجمعية عندما يجتمع عدد معين من الأفراد وعدة مرات أسبوعيا في مكان معين لدراسة مقتطفات موسيقية لعزفها أثناء الأعياد والمسابقات.[2]

الفرع الثاني: خصائص الجمعية

انطلاقا من التعريفات السابقة للجمعية خاصة القانونية منها يتضح أنها تتألف من مجموعة من الخصائص التي تميزها كتنظيم قانوني عن باقي التنظيمات المشابهة.

أولا : الجمعية تجمع أشخاص

فهي مجموعة من مجموعات الأشخاص حيث تتكون من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية[3]، من أجل تحقيق هدف مشترك من خلال الاشتراك في المعارف أو في النشاطات وتبادل الأفكار والمعارف.

---

[1]– عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري،ط 2،دار سعد سمك، مصر، 2014، ص 381 .

[2]– رحموني محمد،تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات و الأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص77.

[3]– رمضان أبو سعد، النظرية العامة للحق، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص 275.

فلا يمكن أن تتكون الجمعية من فرد واحد، لأن ذلك يعدم صفة التجمع أي المشاركة مع الآخرين لذلك ذهبت كل التشريعات إلى النص على ذلك في القوانين المنظمة للجمعيات مع اختلاف في عدد الأفراد المكونين للتجمع، والمشرع الجزائري ذهب في تنظيمه للجمعيات إلى عدم تحديده لعدد الأشخاص المكونين للجمعيات في الأمر 79/71 والقانون 15/87، أما القانون 31/90 فقد نص فيه صراحة على ضرورة توفر 15 فردا لتأسيس الجمعية ،ليليه القانون 06/12 الذي خفض من هذا العدد بينما اشترط بالمقابل لكل فئة من الجمعيات توافر عدد معين من الأعضاء لتكوينها[1].

ثانيا: خاصية الاتفاق

الجمعية هي اتفاق تعاقدي بين الأفراد الراغبين في تأسيسها وبمقتضاه يقوم الأفراد بتسخير معارفهم ووسائلهم لتحقيق غرض معين، كما أنه لكل شخص كامل الحرية في الانضمام أو عدم الانضمام إليها، كما له الحق في الانسحاب منها، والاتفاق في هذه الحالة ليس بالانضمام إلى الجمعية فحسب بل الالتزام بالقانون الأساسي لها، مادام رضا الأفراد والتزامهم بالقانون الأساسي للجمعية أساس تكوين أو تأسيس الجمعية فإنه يجب أن يصدر عن إرادة حرة خالية من العيوب[2].

ثالثا: خاصية الاستمرارية

الجمعية جماعة ذات تنظيم مستمر،يجب أن يتوافر لها صفة الدوام والاستقرار[3]، فهي ليست تجمعا عفويا وعابرا لا نظام له[4]، غير أن ذلك لا يعني أن تكون الجمعية أبدية، وعنصر الاستمرارية هو ما يميزها من الاجتماع العمومي المؤقت وهو ما ذهب إليه الفقيه **(burdeau)بقوله** : " القيام باجتماع ما لا يهدف سوى إلى التفكير وتنوير جماعة، بينما يتوخى من تأسيس جمعية معينة التشاور والعمل المشترك ".

---

[1]– رحموني محمد، المرجع السابق، ص80.

[2]– طهاري حنان، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية (قانون الأحزاب السياسية، قانون الجمعيات)، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017، ص79 .

[3]– محمد حسين منصور، نظرية الحق، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص470.

[4]– أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية (دراسة مقارنة)، ط01، منشورات الحلبي، د ب ن، 2008، ص561.

كما يميزها هذا العنصر عن التحالف والذي يتجسد في إنشاء وفاق يجمع العمال وإضافة إلى هذا فإن عنصر الاستمرارية يضفي على الجمعية الطابع العضوي، حيث تعد مؤسسة تنتمي إليها الأعضاء بصفة قانونية تحددها القوانين الأساسية والداخلية للجمعية.

لكن عنصر الاستمرارية يعد نسبيا فقط، فالجمعية يمكن أن تؤسس لمدة محددة، كما انه يمكن لأعضائها أن يضعوا حدا لجمعيتهم بمحض إرادتهم كما يمكن أن يكون حل الجمعية بواسطة القضاء في حال توفرت الأسباب الموجبة لذلك[1]حسب ما هو مقرر قانونا.

رابعا: خاصية الهدف

الجمعية لا تهدف للحصول على الربح المادي، كما أن التشريع لم يشترط أن يكون هدف الجمعية تحقيق منافع عامة أو الصالح العام، إذ يمكن أن يكون هدفها تحقيق مصلحة الأعضاء أنفسهم، في حين يجب أن لا يكون هدف الجمعية هو تحقيق أهداف غير مشروعة من ذلك مخالفة القانون أو النظام العام أو الآداب أو المساس بالنظام السياسي[2].

المطلب الثاني: أنواع الجمعيات و تمييزها عن بعض التنظيمات المشابهة لها

تنقسم الجمعيات إلى عدة أنواع و ذلك حسب الهدف و الغرض من إنشائها و كذلك حسب النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه نشاطاتها و للتأكيد على التأصيل المعرفي للجمعيات وجب التفريق بينها و بين التنظيمات المشابهة لها من حيث التكوين و النشاط.

[1]–رحموني محمد، المرجع السابق، ص ص: 81–82.

[2]– صفاء علي رفاعي ندا، المجتمع المدني ومستقبل التنمية (الجمعيات الأهلية نموذجا)، ط01، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، 2013، ص116.

الفرع الأول: أنواع الجمعيات

تصنف الجمعيات إلى عدة أنواع وذلك حسب الهدف أو الغرض من إنشائها وكذلك حسب النطاق الجغرافي الذي تمارس فيه نشاطاتها وفيما يلي عرض لأنواعها حسب ما ورد في القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

أولا: جمعيات ذات طابع عام

وهي الجمعيات البلدية و الولائية وجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية، وقد استند المشرع الجزائري على معيار النطاق الجغرافي أو الوحدات المحلية الحاضنة للنشاط الجمعوي لتقسيم هذه الجمعيات مهما اختلفت أهدافها أو الغرض من إنشائها، بشرط أن يكون هذا غير متعارض مع ما جاء في شروط وأحكام قانون الجمعيات[1].

ثانيا: جمعيات ذات طابع خاص و الجمعيات الدينية :

أعطاها المشرع صفة الجمعية بموجب المادة 03 من القانون 06/12 وتم النص عليها في المادة 48 من نفس القانون: " تعد جمعيات ذات طابع خاص المؤسسات و الوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية " ومنه تنقسم هي بدورها إلى أنواع:

1- المؤسسات:

المؤسسة هي هيئة لها طابع خاص، تنشا بمبادرة من شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين عن طريق أيلولة أموال أو أملاك أو حقوق موجهة لترقية عمل أو نشاطات محددة بصفة خاصة "[2].

ويلحق وصف المؤسسة بالجمعيات التي أنشأت من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين من أجل هدف محدد مؤسس على صلة قائمة أو معترف بها من شخص أو عائلة قصد ممارسة نشاطات لها علاقة بهؤلاء، غير أن هذه المؤسسات لا يمكنها استعمال تسميات

[1]- ذباح اسماعيل، المقال السابق، ص 299.

[2]- انظر المادة 49 من القانون 06/12، السابق ذكره.

هؤلاء الأشخاص أو العائلة إلا بموجب ترخيص من أصحاب هذا الحق مكرس بعقد رسمي[1].

تنشأ المؤسسة بطلب من المؤسس بموجب عقد موثق يذكر فيه التسمية والموضوع والوسائل والأهداف المنشودة من هذه المؤسسة ويعين الشخص أو الأشخاص المكلفين بوضعها حيز التنفيذ ويكون ذلك دون المخالفة للنظام العام والثوابت الوطنية.

ومنح المشرع الجزائري المؤسسات الشخصية المعنوية بعد استكمالها إجراءات الإشهار المطلوبة قانونا لاسيما نشر مستخرج من العقد الموثق في يوميتين إعلاميتين على الأقل ذات توزيع وطني[2].

كما أخضع المشرع الجمعيات المنشأة من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين سواء حملت اسم "مؤسسة" أم لا وكان هدفها تخليد ذكرى حدث أو مكان يرتبط بتاريخ الميلاد أو استعمال رمز أو ثابت من ثوابت الأمة، إلى الترخيص المسبق من قبل السلطة المختصة[3] .

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة ما قام الأشخاص المكلفون بتسيير المؤسسة بالتصريح بها لدى السلطات المختصة وطلب تسجيلها فبمقتضى ذلك تفقد صفة المؤسسة ويلحق بها وصف " الجمعية " وعندئذ تخضع لقواعد التصريح بالتأسيس والترخيص، وتكتسب الشخصية المعنوية بصفتها جمعية لا بصفتها مؤسسة وفي خلاف ذلك فإنها تأخذ وصف مؤسسة وتستثنى من مجال تطبيق قانون الجمعيات[4].

2- الوداديات :

تنشأ الوداديات من قبل أشخاص طبيعيين بهدف تجديد علاقات الصداقة والأخوة والتضامن المقامة خلال مراحل العيش المشترك وتتميز بارتباطها بقيم متبادلة من خلال أحداث خاصة وتخليد هذه الروابط والقيم والاحتفال بها في إطار الذاكرة الجماعية.

---

[1]- انظر المادة 53 من القانون 06/12، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 50 من نفس القانون.

[3]- انظر المادة 54 من نفس القانون.

[4]- انظر المواد 51 و 52 من نفس القانون.

والملاحظ أن المشرع استثنى الأشخاص الاعتبارية من إنشاء الوداديات .

3- الجمعيات الطلابية والرياضية:

صنفها المشرع ضمن الجمعيات ذات الطابع الخاص، وفي ذات الوقت تخضع لأحكام قانون الجمعيات فيما لم يرد بشأنها نص خاص، نظرا لارتباط هذا النوع من الجمعيات بالمؤسسات التي ينتمون إليها بالإضافة إلى خصوصية نشاطاتها.

قسم المشرع بنص المادة 58 من القانون 06/12 الجمعيات الرياضية إلى عدة فئات وهي: النوادي الرياضية الهاوية، الرابطات الرياضية، الاتحادات الرياضية.

عرّف المشرع النادي الرياضي الهاوي في المادة 43 من القانون 10/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالتربية البدنية بأنه: جمعية رياضية ذات نشاط غير مربح، تسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات، وأحكام هذا القانون، وكذا قانونه الأساسي.

كما تمارس الرابطة الرياضية مهامها حسب المادة 48 من ذات القانون تحت سلطة الاتحادية الرياضية الوطنية، ولا يمكن أن تؤسس إلا بعد رأي مطابقة للاتحادية الرياضية الوطنية ويتم اعتمادها طبقا للقانون المتعلق بالجمعيات.

أما الاتحادية الرياضية الوطنية فهي جمعية ذات صبغة وطنية تسير وفق أحكام قانون الجمعيات وقانون التربية البدنية والرياضية فإن مهمة الاتحادية تقديم خدمة عمومية بمساهمتها من خلال أنشطتها وبرامجها في تربية الشباب وترقية الروح الرياضية وحماية أخلاقيات الرياضة وتدعيم التماسك والتضامن الاجتماعيين[1].

أما بالنسبة للجمعيات الدينية نجد أن المشرع الجزائري لم يخص الجمعية الدينية بتعريف خاص بل أورد نص خاص في القانون رقم 06/12 وذلك من خلال المادة 47 منه والتي تقضي بأنه يخضع تأسيس الجمعيات الدينية إلى نظام خاص،وبالتالي فالجمعية الدينية كباقي الجمعيات الأخرى عبارة عن تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة من أجل تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها ومنه يمكن القول أن الجمعيات

[1]- زغو محمد، (حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 16، جوان 2016، 142 .

الدينية هي: تلك التجمعات التي تنشأ من قبل أشخاص طبيعيين أو معنويين بهدف خدمة الدين والمؤسسات المرتبطة به على سبيل التطوع ورجاء الثواب الأخروي [1].

ثالثا: الجمعيات الأجنبية

خصص المشرع الجزائري لهذا النوع من الجمعيات بابا مستقلا، ووضع لها أحكاما تختلف عن الأحكام المطبقة على الجمعيات الوطنية على اختلاف أنواعها، وذلك في المواد من 59 إلى 69 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات.

فقد تناولت المادة 59 تعريف الجمعيات الأجنبية بقولها: " كل جمعية مهما كان شكلها أو موضوعها لها: مقر بالخارج وتم اعتمادها به والاعتراف بها وتم الترخيص لها بالإقامة على التراب الوطني،مقر على التراب الوطني وتسير كليا أو جزئيا من طرف أجانب.

وبموجب المادة 60 من نفس القانون اشترط المشرع ضرورة أن يكون الأشخاص الطبيعيون الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية اتجاه التشريع المعمول به.

كما أخضع القانون 06/12 طلب إنشائها إلى الاعتماد المسبق من الوزير المكلف بالداخلية الذي يستطلع رأي وزير الشؤون الخارجية ووزير القطاع المعني، ويكون هذا بعد استكمال الملف كاملا والذي نصت (المادة 62) من ذات القانون على الوثائق التي يتكون منها هذا الأخير.

وفي أجل 90 يوما يمنح الاعتماد أو يرفضه(المادة 61) كما اشترط القانون أن يكون اعتمادها تنفيذا لأحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب الذي تنتمي إليه الجمعية الأجنبية(المادة 63).

[1]– أحمد برادي، (الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد وآليات تمويلها وفق التشريع الجزائري)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،العدد الرابع، 2008، ص 300.

كما أقر المشرع الجزائري في حالة رفض الاعتماد يكون القرار قابلا للطعن أمام مجلس الدولة (المادة 64).

وأخضع قانون الجمعيات التمويل الذي تستلمه الجمعية الأجنبية من الخارج والذي يمكن أن يحدد سقفه عن طريق التنظيم إلى التشريع الخاص بالصرف، كما أوجب أن تتوفر الجمعية على حساب مفتوح لدى بنك محلي (المادة 67)[1].

وتنص المادة 65 من نفس القانون السالف الذكر على أنه" يمكن تعليق الاعتماد أو سحبه إذا كان هناك أي تدخل مسفر للجمعية في شؤون البلد المضيف أو قامت بأنشطة تمس بالسيادة الوطنية أو النظام المؤسساتي القائم أو الوحدة الوطنية وسلامة البلاد أو النظام العام والآداب العامة أو القيم الحضارية للشعب الجزائري".

كما تضيف المادة 66 أنه يجب على الجمعية الأجنبية أن تبلغ الوزير المكلف بالداخلية بكل توقف يتجاوز ستة أشهر عن ممارسة نشاطها، كما لا يمكن أن يتجاوز توقيف نشاط الجمعية الأجنبية مدة سنة واحدة، ويؤدي سحب الاعتماد إلى حل الجمعية وأيلولة أملاكها طبقا لقانونها الأساسي ووفقا لنص المادة 68.

كما أعطى هذا القانون بموجب المادة 69 منه الحق لرفع طعن بإلغاء القرار الإداري أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة في حالة تعليق الاعتماد أو سحبه خلال أجل حدد بأربعة (4) أشهر[2].

الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن بعض التنظيمات المشابهة

تختلف الجمعيات عن غيرها من التنظيمات المندرجة ضمن مؤسسات المجتمع المدني على غرار الأحزاب السياسية و النقابات سواء من حيث النشاط أو من حيث التكوين.

---

[1]– نعيمة بورنان، (الحركة الجمعوية في الجزائر بين التعديلات القانونية ومقتضيات التحول نحو الديمقراطية)، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 03، المجلد الثالث، العدد الرابع، ص ص: 107–109 .

[2]– انظر المواد 65،66،68،69، من القانون 06/12،السابق ذكره.

أولا: الجمعيات والأحزاب السياسية

يعرف الحزب السياسي حسب ما جاء في المادة 03 من القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية بأنه:" الحزب السياسي هو تجمع مواطنين يتقاسمون نفس الأفكار و يجتمعون لغرض وضع مشروع سياسي مشترك حيز التنفيذ للوصول بوسائل ديمقراطية و سلمية إلى ممارسة السلطات و المسؤوليات في قيادة الشؤون العمومية"[1].

يعرف الدكتور رمزي الشاعر الحزب السياسي بأنه: "جماعة من الأفراد تعمل بمختلف الوسائل الديمقراطية للفوز بالحكم بقصد تنفيذ برنامج سياسي معين متفق عليه بين أعضائه"[2].

كما يعرف أيضا أنه: تجمع منظم من المواطنين تأسس للدفاع عن آرائهم ومصالحهم وتنفيذ برنامجه بالمشاركة في الحياة السياسية عن طريق الأنشطة التالية:مؤازرة الناخبين، والمرشحين والمنتخبين واستخدام وسائل النقد للتأثير على مجموع الشعب وهذا للوصول إلى السلطة كليا أو جزئيا.[3]

الجمعيات والأحزاب السياسية تنظيمان متشابهان ومتداخلان إذ انه في بعض الدول تعتبر الأحزاب السياسية نوعا من الجمعيات،مثال ذلك الجزائر في دستور 1989 والقانون 11/89 المتعلق بالجمعيات ذات الطابع السياسي كان يطلق على الأحزاب اسم الجمعيات ذات الطابع السياسي.

وأهم ما يميز الجمعيات عن الأحزاب:

- أن تأسيس الجمعيات أسهل من تأسيس الأحزاب إلى جانب طابعها الاجتماعي والثقافي والتربوي والديني، بينما الأحزاب فطابعها سياسي محض.
- نشاط الجمعية يكون محليا أو جهويا أو وطنيا، بينما الأحزاب فنشاطها وطني.

---

[1]– المادة 03،القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية،ج رع02 الصادرة بتاريخ 15 جانفي 2012.

[2]– بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة(دراسة مقارنة)، ط01، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011،ص18.

[3]– عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان، ص299.

- يحق للشخص الانخراط في عدة جمعيات، بينما لا يحق الانتماء لأكثر من حزب إذ يجب أن يكون له الولاء لحزب واحد فقط.
- تتشكل الجمعيات من أشخاص طبيعية أو معنوية، بينما الأحزاب من أشخاص طبيعيين فقط.[1]

1- الجمعيات والنقابات:

تعتبر النقابات نوعا من منظمات المجتمع المدني والذي يتصرف اهتمامها إلى بعض أفراده المنتمين إلى نشاط أو مهنة أو حرفة معينة تهتم النقابات بالاحتجاجات والدفاع عن حقوق أعضاء هذه النقابة وتوصيل آرائهم ومطالبهم وأفكارهم وقضاياهم إلى كل من يهمه الأمر والقائمين على السلطة في الدولة[2].

ويقصد أيضا بالنقابة كل جماعة منظمة لأصحاب مهنة معينة تهدف إلى الدفاع عن مصالح أعضائها وتحسين مستواهم الثقافي والاجتماعي والاقتصادي.

فالفرق بين النقابة والجمعية هو أن النقابة تضم أصحاب المهنة الواحدة وتتفيا الدفاع عن مصالحهم، على خلاف الجمعية التي تضم أشخاص بغض النظر عن مهنتهم يبتغون أغراض اجتماعية مختلفة[3].

---

[1]- غزالة زبير، (المجتمع المدني في الجزائر -الجمعيات نموذجا-)، مجلة التنمية البشرية ،العدد العاشر، 2018، ص269.

[2]- بلال أمين زين الدين، منظمات المجتمع المدني في الدول العربية (دراسة مقارنة)، د ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص21 .

[3]- محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية في ضوء أحكام القانون الدستوري والشريعة الإسلامية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2005، ص31.

المبحث الثاني: الإطار القانوني للجمعيات

المشاركة في الحياة العامة هو حق لكل مواطن في بلاده سواء كانت هذه المشاركة سياسية، اجتماعية أو اقتصادية، و الحق في تكوين الجمعيات يتماشى بالتوازي مع حرية التعبير فلا يمكن تصور أحدهما دون الآخر لذلك أقرته المعاهدات و المواثيق الدولية و كرسته الدول في نصوصها الوطنية، غير أن مدى الالتزام بتطبيقه يختلف من بلد لآخر تبعا لاختلاف طبيعة نظام الحكم، كما أن الوجود القانوني للجمعية يتطلب توفر مجموعة من الإجراءات القانونية و كذلك جملة من الشروط الواجب توفرها في الأشخاص الراغبين في تأسيسها حسب ما جاء به المشرع الجزائري في القانون رقم 06/12 السابق الذكر، و هذا ما تناولناه من خلال مطلبين الأول بعنوان الأساس القانوني للجمعيات و الثاني بعنوان تأسيس الجمعيات .

المطلب الأول: الأساس القانوني للجمعيات

وجود الجمعيات يعد من أهم المقومات الأساسية للديمقراطية إذ أنها تمثل ضمانة فعالة لاشتراك جموع المواطنين في عمليات صناعة القرارات، ويعد حق تكوين الجمعيات من بين الحقوق والحريات ذات البعد العالمي التي تضمنتها مختلف المواثيق الدولية والإقليمية واعترفت به دول العالم في دساتيرها و قوانينها الوطنية.

الفرع الأول: الأساس القانوني الدولي و الإقليمي للجمعيات

حق إنشاء الجمعيات حق أساسي من حقوق الإنسان و نظرا لأهميته تضمنت النص عليه المواثيق والعهود الدولية و التي تعد مرجعيات تدعو و تكرس و تأكد على عدم المساس به أو التضييق عليه.

أولا : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تستمد الجمعيات شرعيتها من المادة 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك حسب ما ورد في هذه المادة بقولها: " لكل شخص الحق في حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات ولا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما"[1].

فأعلى الإعلان العالمي من قيمة الحق في تكوين الجمعيات رغبة منه في عدم اعتداء التشريعات الداخلية عليه، وأن الالتزام بهذا الحق ينبغي أن يكون في إطار معاييره الدولية، باعتبار أن حقوق الإنسان وحرياته ليست شأنا داخليا، تستطيع هذه التشريعات أن تعبث به كما تشاء[2].

ثانيا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ديسمبر 1966

من بين الصكوك الدولية التي أسست الجمعيات العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية و ذلك حسب نص المادة 22 منه: لكل فرد الحق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين.

تنص الفقرة الثانية أنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون أو تشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام، أو حماية الصحة العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق[3].

---

[1]– غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط 01، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص420.

[2]– محمد عبد الله مغازي، المرجع السابق، ص59.

[3]– عمري نظيرة، الجمعيات ودورها في حماية الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014، ص ص: 38 – 39.

ثالثا : الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981

تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) يونيو 1981.

حيث نصت المادة 10 منه على أنه: " يحق لكل إنسان أن يكون بكل حرية جمعيات مع الآخرين، شريطة أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون.

لا يجوز إرغام أي شخص على الانضمام إلى جمعية على ألا يتعارض ذلك مع مبدأ التضامن المنصوص عليه في هذا الميثاق"[1].

وتضيف المادة 11 من هذا الميثاق أنه: " يحق لكل إنسان أن يجتمع بحرية مع آخرين ولا يحد من ممارسة هذا الحق إلا شرط واحد وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح خاصة ما يتعلق منها بمصلحة الأمن وسلامة وصحة وأخلاق الآخرين وحقوق الأشخاص وحرياتهم "[2].

رابعا : الميثاق العربي لحقوق الإنسان

جاء في المادة 24 منه:" لكل مواطن الحق في:... حرية تكوين الجمعيات مع

الآخرين والانضمام إليها وحرية الاجتماع وحرية التجمع بصورة سلمية: لا يجوز تقييد ممارسة هذه الحقوق بأي قيود غير القيود المفروضة طبقا للقانون، والتي تقتضيها الضرورة في مجتمع يحترم الحريات وحقوق الإنسان لصيانة الأمن الوطني، أو النظام العام أو السلامة العامة أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم "[3].

[1]– الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

[2]– عبد العزيز محمد سالمان، المرجع السابق، ص 379.

[3]– المادة 24، الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 23 ماي 2004.

الفرع الثاني: الأساس القانوني الداخلي للجمعيات

إلى جانب الأسس الدولية و الإقليمية السابقة الذكر هناك أسس وطنية لأن إنشاء الجمعيات يحتاج بالضرورة إلى نصوص وطنية تسمح بذلك و أيضا من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها، فنجد أن المشرع الجزائري أقر الحق في إنشاء الجمعيات سواء في التشريع الأساسي للدولة أو القوانين العادية.

أولا: الدستور

لطالما تبنت الجزائر منذ استقلالها حرية إنشاء الجمعيات في دساتيرها، غير أن الاختلاف كان في ممارسة هذه الحرية بين فترة الحزب الواحد والتعددية الحزبية.

بعد الاستقلال تبنى دستور 1963[1]أول دستور للدولة الجزائرية المستقلة حرية تأسيس الجمعيات فنص عليها في المادة 19 بقولها: " تضمن الجمهورية حرية الصحافة ووسائل الإعلام الأخرى وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير وحرية الاجتماع..."

ورغم الاعتراف الدستوري بهذه الحرية إلا أنه لم يتم تحديد أي ضمانات، بل جاءت المادة 22 من نفس الدستور لتقيد ما سبق ذلك أنها نصت أنه لا يتم استغلال أي من الحقوق السابقة في المساس بالأمة وسلامة التراب الوطني والوحدة الوطنية ومطامح الشعب الاشتراكي ووحدانية جبهة التحرير الوطني[2]، وبذلك دخل المجتمع الجزائري في بوتقة الحزب الواحد الذي سيطر إيديولوجيا وسياسيا على تنظيمات المجتمع المدني ومنها الحركة الجمعوية ومنع إنشاء أي تنظيم أو جمعية لا تتماشى مع مبادئه وهذا تأكيدا على رفض السلطة أي منافس لها ورغبتها في تأطير المجتمع.

[1]– دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر دستور ج ج د ش، المؤرخ في 10 سبتمبر1963، ج ر ع 64 الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

[2]– طهاري حنان، المرجع السابق،ص 41.

كما أن عدم وجود قانون جزائري للجمعيات زاد من صعوبة إنشائها في هذه الفترة لأن أغلب الجمعيات سواء الخيرية أو الرياضية أو الترفيهية كانت تنشط وفق القانون الفرنسي الصادر سنة 1901[1].

أما دستور 1976[2]لم يختلف عن سابقه بإبقائه لنفس السياسات والإيديولوجيات، غير أنه تم تفعيل حرية الجمعيات وذلك بمنحها نصا خاصا بها يتمثل في المادة 56 والتي أعطت لهذه الحرية ضمانا دستوريا، فجاء فيها أن حرية إنشاء الجمعيات معترف بها وتمارس في إطار القانون.[3]

بعد الأحداث التي شهدتها الجزائر في أكتوبر 1988 وظهور إطار دستوري وقانوني جديد يتمثل في دستور 1989[4]والذي دشن مرحلة جديدة في تاريخ البلاد وهي مرحلة التعددية السياسية والانفتاح الديمقراطي وأنهى مرحلة نظام الحزب الواحد وسمح بحرية التعبير والتظاهر وحرية الصحافة ... الخ، حيث كرس الحق في تأسيس الأحزاب السياسية والحق في حرية التعبير والحق في إنشاء الجمعيات وذلك في الفصل الرابع الموسوم بالحقوق والحريات ، حيث نصت المادة 39 بقولها : " حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة لكل مواطن " نجد بالإضافة إلى المادة 39 أن المادة 40 من ذات الدستور نصت على حق إنشاء جمعيات ذات الطابع السياسي معترف به.[5]

كما أن هذا الدستور رفع الكثير من القيود التي كانت مفروضة على تنظيمات المجتمع المدني مما أدخلها في ديناميكية وزخم جمعوي لم يسبق له مثيل، فسميت هذه المرحلة

---

[1]– قريد سمير، (نشأة وتطور الحركة الجمعوية في الجزائر)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن عشر، 2010، ص148.

[2]– دستور1976 الصادر بموجب الأمر97/76 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل22نوفمبر1976، ج ر ع 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

[3]– طهاري حنان، المرجع السابق، ص 42.

[4]– دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/ 18المؤرخ في 26 رجب1409 الموافق ل28 فبراير1989، ج ر ع 09، الصادرة في 01 مارس1989.

[5]– بوحنية فوزي،بوطيب بن ناصر، (الحق في تأسي الجمعيات في النظام القانوني الجزائري)، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد الأول، ص 124.

بالانفجار الجمعوي للعدد الكبير للجمعيات وتنوع أنشطتها خاصة مع تبني نظام اقتصاد السوق[1].

ونصت المواد 39،32،53، على دور الجمعيات والأفراد في الدفاع عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية بالإضافة إلى الحق النقابي لجميع المواطنين وحمايته بقوة القانون.

واستمرار الحال إلى غاية صدور دستور 1996، والذي كان ثاني دستور تعددي في الجزائر.

إذ أقر هذا الأخير الحق في تأسيس الجمعيات واعتبر هذا الحق من الحقوق والحريات الأساسية التي لا يجوز المساس بها، كما اعتبر مقياس حقيقي لمدى اعتراف النظام السياسي بالحقوق والحريات.

وبالتالي عرفت الجزائر إصلاحات كبيرة حول الحياة الجمعوية من خلال دستور1996[2] وما تبعه من تعديلات دستورية لسنة 2002، 2008، 2016 وأخيرا تعديل 2020 وتجسد ذلك في مختلف المواد فنجد المادة 32 من دستور 1996 نصت على أن الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشتركا بين جميع الجزائريين والجزائريات، وأوجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامة وعدم انتهاك حرمته.

أما المادة 33 من نفس الدستور فنصت على أن حق الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.

---

[1]– غربي عزوز، (الحركة الجمعوية والبناء الديمقراطي في الجزائر الممكنات والتحديات)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،العدد الرابع، ص261.

[2]– دستور1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي438/96 المؤرخ في 26رجب1417 الموافق ل07ديسمبر1996، ج ر ع 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

وجاء في المادة 41 أن حرية التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن، وأما المادة 43 فجاء فيها أن حق إنشاء الجمعيات مضمون، تشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات[1].

نجد أن هذا الدستور ارتقى بمكانة الجمعيات بتناولها في مادة مستقلة لوحدها عن حرية الاجتماع وحرية التعبير، كما جاء دستور 1996 بميزة إيجابية باستعماله تعبير الحركة الجمعوية بدلا من الجمعيات حسب نص المادة 43 "الدولة تشجع ازدهار الحركة الجمعوية " إذ توجه المؤسس الدستوري بهذا الخطاب الجماعي بدل الخطاب الانفرادي (الجمعيات) له أسباب موضوعية حيث تعمد المؤسس استعمال مصطلح الحركة الجمعوية لكون الجمعيات تجمعا ضاغطا بدلا من أن تبقى منقسمة على نفسها منغلقة مما يحول دون فعاليتها.[2]

أما بالنسبة لتعديل 2008[3] ومن خلال جملة من المواد المتفرقة (41،31،16 43،42) فقد ارتقى بمفهوم المجتمع المدني وحدد مكانته الدستورية واعترف بدوره في الدفاع عن الحقوق والحريات الفردية والجماعية الأساسية للإنسان، وعلى نفس نهجه جاء تعديل 2016[4]مستمرا في هذه الترقية وأهمها إحالة تنظيم الجمعيات إلى قانون عضوي بدلا من القانون العادي[5]، أما تعديل 2020 فقد أقر في المادة 53 منه على أن حق إنشاء الجمعيات مضمون ويمارس بمجرد التصريح به كما أضاف أن الدولة تشجع الجمعيات ذات المنفعة العامة وفي إطار ترقية حماية وصيانة الحق في إنشاء الجمعيات فقد أقر

[1]– غزالة زبير، المقال السابق، ص268.

[2]– غانس محمد، (الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وأثرها على أداء الحركة الجمعوية–دراسة نقدية تحليلية على ضوء المرجعيات الدستورية والقانونية–)، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية،العدد الرابع، 2018، ص21.

[3]– القانون رقم 19/08 المؤرخ في 17 ذي القعدة1429 الموافق ل15نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستور لسنة 2008، ج ر ع 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

[4]– القانون رقم 01/16 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل06مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور، ج ر ع 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

[5]– طهاري حنان، المرجع السابق، ص45 .

هذا الأخير أن لا تحل الجمعيات إلا بمقتضى حكم قضائي[1] وهو ما يعتبر قفزة نوعية على صعيد صيانة هذا الحق.

ثانيا : النصوص القانونية

إن أول إطار تنظيمي للجمعيات في الجزائر كان الأمر 79/71 المؤرخ في 03 سبتمبر 1971 والذي يمنع قيام أي جمعية من شانها المساس بالاختيارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية للبلاد، وأن أي تعديل للقانون الأساسي أو مقر الجمعية يخضع للموافقة المسبقة للجهة التي أعطت الموافقة وبالتالي فإن هذا الأمر أبقى على الجمعيات تابعة سياسيا واجتماعيا للحزب الواحد مما يقيد النشاط الجمعوي ويحد من حرية الجمعيات في المشاركة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية.[2]

حيث عدل هذا الأمر (79/71) السابق الذكر بالأمر 21/72 الصادر في 07 جوان 1972 و الذي يرخص بتأسيس جمعيات ثقافية أو رياضية أو فنية أو دينية، و أخضع إنشاء الجمعية إلى ضرورة حصولها على اعتماد من ثلاث جهات (وزارة قطاع النشاط المعني، وزارة الداخلية، الوالي) و هذا حسب نص المادة 02 من هذا الأمر[3].

بعدها و بتاريخ 21 جوان 1987 صدر القانون 15/87 المتعلق بالتنظيمات الغير سياسية، وتم إلغاء الأمر 79/71 السابق الذكر وتم بمقتضاه إلغاء الاعتماد المسبق وتمت العودة إلى نظام التصريح الإداري، ووسع في حدود المجال الجمعوي الذي كان يقتصر على جمعيات تربوية وخيرية ويعد هذا القانون أكثر انفتاحا من الأمر 79/71 لأن الدولة كانت تسعى من خلاله لمحاولة إشراك الفواعل الجمعوية لامتصاص غضب الشارع المتزايد، إلا أن هذا القانون لم يضع حدا لتدخلات الإدارة في العمل الجمعوي، وقد

---

[1]– المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر2020، ج ر ع 82، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

[2]– بوجمعة غشير، "الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر"، تنظيم الجمعيات في الدول العربية، د ط ، بنيان، لبنان، د س ن، ص ص: 52–53.

[3]- نعيمة بورنان، المقال السابق، ص 85.

تم إصدار المرسوم التنفيذي بتاريخ 1988/02/02 الذي أقر بجملة من الصلاحيات للإدارة العمومية التي مكنتها من بسط سلطاتها على الجمعيات تأسيسيا ونشاطا ورقابة.[1]

بعد التحول نحو التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 عرفت حرية إنشاء الجمعيات انتعاشا من خلال صدور القانون 31/90 والذي ألغى القانون رقم 15/87.

فقد منحها مجموعة من الامتيازات حيث أنه أزال جميع الإجراءات التي من شأنها عرقلة سير الحركة الجمعوية، كما أنه عمل على التقليل من تدخل الإدارة في عملية تأسيس و تسيير الجمعيات و بموجبه اكتسبت هذه الأخيرة مجموعة من الحقوق و الصلاحيات ما جعلها تتميز عن بقية التنظيمات الأخرى في تأدية نشاطها.

إذ يعد هذا القانون أفضل قانون جمعيات شهدته الجزائر بعد الاستقلال، وقد أفرز هذا القانون (31/90) السابق الذكر بروز تشكيل أطياف مختلفة للمجتمع المدني كالجمعيات والحركات والاتحادات والرابطات والنوادي والحلقات والمؤسسات .

وشهدت الجزائر انتشارا واسعا في تعداد الجمعيات سواء جمعيات وطنية أو محلية (البلدية والولائية) ونشطت في مختلف المجالات الثقافة، الرياضة، البيئة، الجمعيات النسوية، الجمعيات الدينية والاجتماعية، وكان تبسيط إجراءات التأسيس الدور الفاعل في تزايد عدد الجمعيات[2].

ونتيجة لما اصطلح عليه بالربيع العربي الذي نقل مسألة الإصلاحات السياسية في الجزائر إلى الواجهة صدر القانون رقم 06/12 والذي يرى البعض أنه امتداد للقانون القديم 31/90 مع بعض التحسينات والتعديلات الجوهرية التي مست عدة جوانب خاصة ما تعلق بتحديد شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات وتنظيمات وسيرها في مجال تطبيقها.[3]

[1]– بوحنية فوزي،بوطيب بن ناصر، المقال السابق، ص 122 .

[2]– نعيمة بورنان، المقال السابق، ص85.

[3]– غانس محمد ، المقال السابق، ص22.

المطلب الثاني: تأسيس الجمعيات

حتى يعتد بالجمعية قانونا و تكتسب الشخصية المعنوية و تستطيع مباشرة نشاطها لابد من توفر جملة من الشروط في الأشخاص الراغبين في التأسيس و كذا القيام بمجموعة من الإجراءات المقررة قانونا.

الفرع الأول: شروط تأسيس الجمعيات

اشترط القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات جملة من الشروط بعضها يتعلق بالأعضاء المؤسسين للجمعية وأخرى تتعلق بأهداف الجمعية، فمتى توفرت هذه الشروط يمكن تأسيس الجمعيات.

أولا: الشروط المتعلقة بالأعضاء المؤسسين

نجد أن المشرع الجزائري في القانون 06/12 قد ميز بين الشروط المتعلقة بالعضوية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من جهة والمتعلقة بالأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص من جهة أخرى، كما أضاف تعديلا جديدا فيما يخص العدد الواجب توفره في الأعضاء المؤسسين والذي يكون حسب طابع الجمعية المؤسسة[1].

1- الشروط المتعلقة بعضوية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين.

الحق في تكوين الجمعيات مكفول لكل الأشخاص الطبيعيين الذين تتوافر فيهم الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة 04 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات ومنه فإن هذه الشروط تتمثل فيما يلي:

- أن يكون الشخص بالغا 18 سنة فما فوق والتي تعتبر السن القانونية التي يجب بلوغها لإمكانية تأسيس الجمعيات والانضمام إليها.

[1]- مفتي فاطمة ، إصلاحات الحريات العامة في الجزائر ، مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013، ص38.

أما بالنسبة للسن القانونية في القوانين السابقة المتعلقة بإنشاء الجمعيات فقد حددها الأمر 79/71 ببلوغ 21 سنة على الأقل، أما القانون رقم 87 /15 فقد حددها طبقا للقواعد العامة بمعنى 19 سنة كاملة طبقا للمادة 40 من القانون المدني الجزائري وهو ما جاء به أيضا القانون رقم 31/90.

- أن يكون ذو جنسية جزائرية دون تحديد إذا كانت أصلية أو مكتسبة.

وبالرجوع إلى الأمر 79/71 نجد أنه اشترط أن يكون الشخص الراغب في تأسيس الجمعية من جنسية جزائرية منذ عامين على الأقل في حين اشترط القانون 15/87 أن تكون مدة اكتساب الجنسية 5 سنوات، واكتفى القانون 31/90 باشتراط الجنسية الجزائرية دون التفريق بين الأصلية منها أو المكتسبة.

- أن يكون متمتع بالحقوق المدنية والسياسية، فبالرجوع للأمر 79/71 نجد انه اكتفى بالنص على الحقوق المدنية وحسن السيرة، ثم تم إضافة شرط التمتع بالحقوق السياسية في القانون رقم 15/87 والقانون 31/90.[1]

كما نجد أن كل من الأمر 79/71 والقانون 15/87 والقانون 31/90 جميعها تضمنت شرط عدم اتخاذ سلوك مخالف ومعادي لثورة التحرير الوطنية، وهذا الشرط تخلى عنه المشرع الجزائري في القانون 06/12[2]، و يعود سبب تخلي المشرع عن هذا الشرط في أن هذا الأخير فيه إجحاف لحق الأفراد في ممارسة حريتهم في التجمع السلمي، إضافة إلى انه صدر في السنة 58 بعد الاستقلال و قد تضاءل و ربما تلاشى سبب هذا الشرط فلأفراد المعنيون بهذا الشرط في حالة متقدمة من العمر و لم تعد لهم القدرة على ممارسة هذا النشاط.[3]

- أن يكون غير محكوم عليه بجناية أو جنحة تتنافى مع مجال نشاط الجمعية ولم يرد اعتبارهم بالنسبة للأعضاء المؤسسين وهو شرط وجد في القانون الأخير (06/12)

[1]– طهاري حنان ، المرجع السابق، ص 72.

[2]– العمراني محمد لمين ، نظام الجمعيات (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتونسي والمغربي) ، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016 ، ص17 .

[3]– رحموني محمد، المرجع السابق، ص ص: 120، 121.

دون غيره من القوانين التي سبقته ، و بصياغة أخرى لهذا الشرط أن من تم رد الاعتبار له يمكن له أن يقوم بتأسيس جمعية أو إدارتها أو تسييرها.[1]

في حين نجد أن القانون 06/12 نص لأول مرة على جملة من **الشروط التي يجب توافرها في الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص** حتى يتمكنوا من تأسيس جمعية وتتمثل هذه الشروط في:

- مؤسسين طبقا للقانون الجزائري، وهو بذلك يستثني من تأسيس الجمعيات الأشخاص المعنويين الذين خضع تأسيسهم للقانون الأجنبي، وعليه فإن أي شخص معنوي كان تأسيسه يستند على القانون غير الجزائري يقع تحت طائلة إبطال الجمعية بقوة القانون
- ناشطين عند تأسيس الجمعية أي في حالة ممارسة للنشاط .
- غير ممنوعين من ممارسة نشاطهم، بمعنى غير معاقبين بإحدى العقوبات التي تمنعهم من ممارسة نشاط كالتوقيف مثلا.

كما أضاف المشرع في الفقرة الأخيرة من ذات المادة أن تأسيس الجمعية بهذه الشروط تكون ممثلة من طرف شخص طبيعي يتم تفويضه بصفة خاصة لهذا الغرض.

فالهدف من إضافة هذه الشروط هو تمكين السلطات من تسهيل التعامل مع الأشخاص المعنوية التي تضم عدة جهات، إضافة إلى تمكين الأشخاص المعنوية من إتباع الإجراءات القانونية لتأسيس الجمعيات بسهولة[2].

2- الشروط المتعلقة بعدد الأعضاء المؤسسين حسب طابع الجمعية

نجد أن المادة 06 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات نصت على أن عدد الأعضاء المؤسسين للجمعية يكون كما يلي:

- عشرة (10) أعضاء بالنسبة للجمعيات البلدية.

[1]- طهاري حنان ، المرجع السابق ، ص73.

[2]- مفتي فاطمة، المرجع السابق، ص40.

- خمسة عشر(15) عضوا بالنسبة للجمعيات الولائية، منبثقين عن بلديتين اثنتين على الأقل .
- واحد وعشرون (21) عضوا بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات منبثقين عن ثلاث (03) ولايات على الأقل.
- خمسة وعشرون (25) عضوا بالنسبة للجمعيات الوطنية منبثقين عن اثنتي عشرة (12) ولاية على الأقل.[1]

ثانيا: الشروط المتعلقة بأهداف الجمعية

إلى جانب الشروط القانونية المطلوب توافرها في الأشخاص والأعضاء المؤسسين للجمعية طبيعيين كانوا أو معنويين، هناك أيضا بعض الشروط التي تتعلق بأهداف الجمعية وتتمثل في:

1- الغرض غير المربح:

بالرجوع إلى الإطار القانوني المنظم للجمعيات في الجزائر نجد أنه يحضر على الجمعيات مسألة تحقيق الأرباح وذلك من خلال المادة 02 الفقرة 02 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات والتي تنص على أن: الأشخاص المكونين للجمعية يشتركون في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، كما نجد الأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات والذي نص في هذا الصدد على أن: أشخاص الجمعية يقدمون معارفهم وأنشطتهم ووسائلهم من أجل غاية محددة لا تدر عليهم ربحا، وهو نفس ما جاء به القانون 15/87، في حين عبر القانون 31/90 عن ذلك بعبارة : على أساس تعاقدي ولغرض غير مربح.

وبالتالي فإن الجمعيات مهما كان نوعها فلابد أن يكون غرضها غير مربح، لكن هذا لا يمنعها من تحقيق أرباح أو فوائض مالية على مستوى حساباتها وموازنتها، بل يحضر عليها توزيع هذه الفوائض المالية على أعضائها ولفائدتهم وكل ذلك من أجل عدم

[1]- انظر المادة 06 من القانون 06/12، السابق ذكره.

الوقوع في حالة تضارب المصالح الشخصية مع المصلحة العامة التي تعتبر هدف وأساس لكل جمعية مهما كان نوعها.[1]

2- شرط التطوعية في هدف الجمعية

التطوع يكون ناتج عن إرادة ذاتية ومستقلة للأشخاص المؤسسين والمنضمين للجمعية، ويعتبر عنصر أساسي وجوهري في إنشاء الجمعيات باعتبارها مؤسسات اجتماعية غير هادفة لتحقيق الربح بالمعنى الاقتصادي، وتقوم على المشاركة الفعالة للأفراد والمواطنين في الحياة العامة.

فالتطوع في النشاط الجمعوي هو التزام مجاني وبدون مقابل من طرف أشخاص يعملون من اجل خدمة المصلحة الجماعية وذلك خارج التزاماتهم الوظيفية والمهنية والعائلية، وهو ما يعني المساهمة بالوقت والجهد والمهارات وحتى المال لتحقيق الأهداف والأغراض النبيلة التي تسعى الجمعية لتحقيقها والمسطرة مسبقا.[2]

3- شرط أن لا يخالف نشاط الجمعية وهدف تأسيسها النظام العام والآداب العامة

يعد تأسيس الجمعيات ونشاطها باطلا إذا كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة لما فيه من مساس لسلامة المجتمع وحماية له.

فقد جاءت التشريعات ببعض القيود على الحريات العامة بما فيها حرية الجمعيات والتي تبناها المشرع الجزائري إلا أنه لم يعطي تعريفا واضحا وجامعا مانعا للنظام العام والآداب العامة، وبالتالي التوجه لتوسيع السلطة التقديرية للإدارة ولتشديد الرقابة فكان من باب أولى تحديد المفهوم العام بدقة تبعا لما أجمع عليه الفقه في تعريفهم للنظام العام بأنه:" يهدف إلى تحقيق الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة".

[1]- العمراني محمد لمين ، المرجع السابق، ص24 .

[2]- نفس المرجع، ص26.

ويضاف أيضا بهذه الأغراض الثلاثة النظام العام الأدبي فمن الطبيعي التزام الجمعيات في هدفها وأعمالها بالآداب العامة ما دام أن أفرادها ينتمون لمجتمع يتميز عن غيره سلوكا وعادات وتقاليد.[1]

4- تحديد موضوع ونشاط الجمعية وضرورة تعلقه بالمصلحة العامة

نشاطات الإدارة وأهدافها ليست مطلقة وغير محددة فهي محكومة ببعض القيود والضوابط التي يجب الوقوف عندها والتي تمثل دعائم ومقومات المجتمع والدولة وأساسياتها، فالحرية الجمعوية تعني أن يكون للشخص حرية الانضمام للجمعيات والنشاط في إطارها ما دامت أغراضها سلمية وقانونية، فلكل شخص كامل الحرية في تأسيس الجمعيات والانضمام إليها دون ضغط أو إكراه، مادامت الأغراض التي أنشأت من أجلها سلمية.

فأعمال ونشاطات ومبادرات الجمعيات لابد أن تكون منصبة في خدمة الصالح العام من خلال تقديم النفع لفائدة المجتمع أو بعض الفئات المستهدفة منه، وذلك من خلال الالتزام بالقيم الثقافية المقبولة في المجتمع وعدم مخالفة القوانين والتنظيمات المتعلقة بالحرية الجمعوية واحترام النظام والآداب العامة [2].

الفرع الثاني : إجراءات تأسيس الجمعيات

يتطلب الوجود القانوني للجمعيات إتباع إجراءات قانونية معينة، وذلك من خلال إعداد القانون الأساسي والذي يعد بمثابة دستور الجمعية أو ميثاق للجمعية وتتم المصادقة على هذا الأخير من قبل جمعية عامة تأسيسية ثم التصريح بالتأسيس وإيداعه لدى السلطات المختصة.

[1]- طهاري حنان، المرجع السابق، ص 81.

[2]- العمراني محمد لمين، المرجع السابق، ص27 .

أولا: الجمعية العامة التأسيسية

تنص المادة 06 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات على أنه: تؤسس الجمعيات بحرية من قبل أعضائها المؤسسين ويجتمع هؤلاء في جمعية عامة تأسيسية وتتم فيه المصادقة على القانون الأساسي للجمعية من خلال الجمعية العامة التي تضم جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية، وكذا يتم فيها تعيين هيئاتها التنفيذية [1].

ويجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات حسب نص المادة 27 من القانون السالف الذكر ما يلي:

- هدف الجمعية وتسميتها ومقرها.
- نمط التنظيم ومجال الاختصاص الإقليمي .
- حقوق وواجبات الأعضاء.
- شروط وكيفيات انخراط الأعضاء وانسحابهم وشطبهم وإقصائهم.
- الشروط المرتبطة بحق تصويت الأعضاء.
- قواعد وكيفيات تعيين المندوبين في الجمعيات العامة.
- دور الجمعية العامة والهيئات التنفيذية ونمط سيرها.
- طريقة انتخاب وتجديد الهيئات التنفيذية وكذا مدة عهدتهم .
- قواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قرارات الجمعية العامة والهيئة التنفيذية .
- قواعد وإجراءات دراسة تقارير النشاط والمصادقة عليها وكذا رقابة حسابات الجمعية والمصادقة عليها.
- القواعد والإجراءات المتعلقة بتعديل القوانين الأساسية .
- قواعد وإجراءات أيلولة الأملاك في حال حل الجمعيات.
- جرد أملاك الجمعية من قبل محضر قضائي في حالة نزاع قضائي.

[1]– بن ناصر بوطيب، (النظام القانوني للجمعيات في الجزائر –قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12 –)، دفاتر السياسة والقانون،العدد العاشر، 2014، ص258.

كما لا يجب أن تتضمن القوانين الأساسية للجمعيات بنود أو إجراءات تميزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها.[1]

ويتم تحرير محضر الجلسة من قبل محضر قضائي.

ثانيا: التصريح بالتأسيس

تأتي هذه المرحلة بعد مرحلة انعقاد الجمعية العامة التأسيسية مباشرة ، حيث نصت المادة 07 من قانون الجمعيات 06/12 على أنه : " يخضع تأسيس الجمعية إلى تصريح التأسيس وإلى وصل التسجيل "

يودع تصريح التأسيس لدى:

- المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الولاية بالنسبة للجمعيات الولائية.
- الوزرة المكلفة بالداخلية بالنسبة للجمعيات الوطنية أو ما بين الولايات.

وبهذا فقد كرس المشرع الجزائري التوافق بين الجهة المسؤولة عن استقبال التصريح ونوع الجمعية المراد تأسيسها.

وحسب نص المادتين 08 و12 من نفس القانون فإن هذا التصريح يجب أن يرفق بكل الوثائق التأسيسية من طرف الهيئة التنفيذية للجمعية ممثلة في رئيس الجمعية أو من يمثله قانونا ومقابل وصل إيداع تسلمه وجوبا للإدارة المعنية مباشرة بعد تدقيق حضوري لوثائق الملف المتكون من :

- طلب تسجيل الجمعية موقع من طرف رئيس الجمعية أو ممثله القانوني.
- قائمة بأسماء الأعضاء المؤسسين و الهيئات التنفيذية و حالتهم المدنية ووظائفهم و عناوين إقامتهم و توقيعاتهم.
- المستخرج رقم 03 من صحيفة السوابق القضائية لكل عضو من الأعضاء المؤسسين.
- نسختان (02) مطابقتان للأصل من القانون الأساسي.

[1]- انظر المادة 27 من القانون 06/12، السابق ذكره.

- محضر الجمعية العامة التأسيسية محرر من قبل محضر قضائي.[1]

وقد منح المشرع للجهات الإدارية المعنية آجال قانونية للفصل في موضوع قبول الملف أو رفضه واختلفت المدة بحسب نوع الجمعية المراد تأسيسها كما يلي:

- ثلاثون (30) يوما بالنسبة للمجلس الشعبي البلدي فيما يخص الجمعيات البلدية.
- أربعون (40) يوما بالنسبة للولاية ، فيما يخص الجمعيات الولائية.
- خمسة وأربعون (45) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات ما بين الولايات.
- ستون (60) يوما للوزارة المكلفة بالداخلية، فيما يخص الجمعيات الوطنية.[2]

وعند انتهاء الأجل المحدد قانونا لدراسة مطابقة التصريح التأسيسي، تلزم الإدارة بتسليم وصل تسجيل تصريح التأسيس الذي له قيمة الاعتماد أو اتخاذ قرار الرفض.

ويسلم وصل التسجيل من طرف:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية.
- الوالي بالنسبة للجمعيات الولائية.
- وزير الداخلية بالنسبة للجمعيات ما بين الولايات والجمعيات الوطنية.

كما يمكن للإدارة رفض تسليم وصل التسجيل شرط تسبيب قرار الرفض بعدم احترام أحكام القانون ، وتتوفر الجمعية على أجل ثلاثة (03) أشهر لرفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا.

يعتبر قرار الرفض المنصوص عليه في هذا القانون غاية في الأهمية، فهو يكرس من ناحية ضمانة إدارية للجمعية بالنص على ضرورة تسبيبه، ويعبر من ناحية أخرى عن الرجوع عن النقلة النوعية الممتدة من الرفض الإداري إلى التماس القضاء، هذه النقلة التي تشكل تجسيد جامعا لتحرير الجمعيات من هيمنة الإدارة، حتى وإن كان حق اللجوء إلى القضاء معترف به

[1]– ذباح اسماعيل، المقال السابق، ص ص: 297– 298.

[2]– بن ناصر بوطيب، المقال السابق، ص 259.

للجمعيات،من خلال رفع دعوى الإلغاء وتكون أمام حالة تمديد لآجال التأسيس حيث يمكن إبراز حالتين:

- إما صدور حكم لصالح الجمعية، وفي هذه الحالة يسلم لها وصل تسجيل مباشرة، في ذلك إقرار من القانون المتعلق بالجمعيات لضمانة ذات طابع قضائي.
- وفي هذا الصدد، يعطي القانون للإدارة في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل الممنوح لها الحق في رفع دعوى أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة لإلغاء تأسيس الجمعية، ويكون هذا الطعن غير موقف للتنفيذ.
- أو صدور حكم ضد الجمعية، وفي هذه الحالة يعد طلب التصريح لاغيا، وينجم عنه عدم السماح للجمعية بالتأسيس.

و في حالة سكوت الإدارة بعد انتهاء الأجل، يعد عدم الرد في هذه الحالة بمثابة اعتماد للجمعية، وعندها يجب على الإدارة تسليم وصل التسجيل.

نجد أن إرادة المشرع في هذا السياق اتجهت إلى تقييد الإدارة من حيث الزمن، وذلك بإلزامها بأن تفصل في طلب التصريح خلال آجال قانونية محددة إما بتسليم وصل التسجيل أو بالرفض.

وعليه فإن أي تماطل أو تأخير من جانبها قد يرتب آثارا قانونية إيجابية في صالح الجمعيات، مما يعني الاعتراف لهذه الأخيرة بالأهلية القانونية.[1]

[1]–مفتي فاطمة، المرجع السابق، ص ص: 60 –61.

خلاصة الفصل الأول

في نهاية هذا الفصل و بعد تطرقنا للتعاريف المختلفة للجمعيات نجد أن الأنسب منها ما جاء في المادة 02 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات السابق الذكر بقولها "تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين على أساس تعاقدي لمدة محددة أو غير محددة.

ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري والإنساني"

و تتميز الجمعيات بخصائص عدة تميزها كتنظيم قانوني عن غيرها من التنظيمات المشابهة من حيث النشاط و التكوين كالنقابات و الأحزاب السياسية.

و نظرا لأهمية الحق في تأسيس الجمعيات من خلال الدور الذي تلعبه في المجتمعات الديمقراطية في مختلف مجالات الحياة فقد كان لها مرجعيات قانونية دولية و إقليمية، كما سعى المشرع الجزائري الى تكريس هذا الحق دستوريا و حمايته من خلال الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات المختلفة الخاصة بالجمعيات و التي تباينت بين التضييق و التوسيع و قد حددت بشروط متعلقة بتأسيس الجمعيات في حد ذاتها تنقسم إلى شروط متعلقة بالأعضاء المؤسسين و شروط متعلقة بعدد الأعضاء المؤسسين حسب طابع الجمعية و أخرى متعلقة بأهداف الجمعية، في حين تتمثل الإجراءات الواجب القيام بها في الجمعية العامة التأسيسية و التصريح بالتأسيس.

الفصل الثاني

ضبط نشاط الجمعيات و دراسة الحالة

المبحث الأول: ضبط نشاط الجمعيات

المبحث الثاني: دراسة حالة الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية

نظم المشرع الجزائري سير العمل الجمعوي من خلال القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات بداية من التأسيس، وكذا مزاولة نشاطات الجمعية مع إخضاع هذه الأخيرة للرقابة، وصولا لزوال الشخصية المعنوية للجمعية حيث حدد القانون الأجهزة المناط بها تسيير الجمعيات، سواء كان إداريا أو ماليا إضافة إلى أنواع الرقابة المفروضة على العمل الجمعوي، وكذا الهيئات التي أسندت إليها هاته الرقابة، وأيضا أقر المشرع الجزائري حماية للجمعيات تجسدت من خلال إقرار مجموعة من الحقوق لضمان استقلالية الجمعيات ومزاولة نشاطها في منأى عن كل الضغوطات، في مقابل إلزامها بواجباتها بغرض ضمان عدم انحرافها عن الأهداف التي استحدثت من اجلها، إذ انه يترتب عن إخلال الجمعيات بالواجبات المفروضة عليها تعليق نشاطها لمدة زمنية محددة أو إنهاء حياة الجمعية بحلها، والذي قد يرجع لإرادة أعضاء الجمعية وقد يكون خارجا عن سلطان إرادتهم.

ولأن الدراسة الميدانية جزء مكمل وهام للبحث النظري تناولنا الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية كدراسة حالة لغرض الوصول إلى حقائق ميدانية، تطرقنا خلالها لبطاقة وصفية للجمعية محل الدراسة وكذا نظرة أعضاء الجمعية للعمل الجمعوي في الجزائر والمعيقات التي تعترض هذا الأخير.

وقد قسمنا الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: ضبط نشاط الجمعيات

المبحث الثاني: دراسة حالة الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية

المبحث الأول: ضبط نشاط الجمعيات

إن الجمعيات وهي بصدد القيام بالمهام المنوطة بها، في إطار المبدأ العام الذي يقضي بحرية ممارستها، بحاجة إلى وسائل وآليات تسمح لها بتحقيق هذا المبتغى وتتيح لها مباشرة أنشطتها في أفضل الظروف وفي إطار من الشفافية والديمقراطية[1] ولعل من أهم هذه الوسائل والآليات تلك المعتمدة في التسيير الإداري والمالي للجمعيات، وقد كفل المشرع الجزائري جملة من الحقوق للجمعيات وبالمقابل أقر عليها مجموعة من الالتزامات.

كما تخضع الجمعيات طيلة مراحل حياتها لأنماط مختلفة من الرقابة، تشمل الرقابة الإدارية المبدئية المرتبطة بكل مراحل التحقيق في طلب التأسيس وصولا إلى مرحلة منح أو رفض الاعتماد، لكن العلاقة "إدارة – جمعية " لا تنتهي عند هذا الحد بل تستمر لترتبط بكل أوجه النشاطات التي تقوم بها الجمعية، وتنتهي هذه الرقابة بزوال الشخصية المعنوية للجمعية إما بحلها إداريا أو قضائيا أو لاستحالة استمرارها في مزاولة مهامها، أو لانقضاء الغرض من إنشائها، كما قد يعلق نشاط الجمعية لمدة زمنية محددة نظير إخلالها بالتزاماتها.

وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين سنتناول في المطلب الأول **الهياكل التنظيمية للجمعيات والرقابة المقررة عليها،** ونتناول **الحماية القانونية للجمعيات** في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الهياكل التنظيمية للجمعيات و الرقابة المقررة عليها

حتى تتمكن الجمعية من تقوية كيانها فإنها في حاجة إلى رؤية واضحة للتوقعات والقواعد التي تحكم عملها بإتباع ديمقراطية داخلية وشفافية مالية، ومن أجل ذلك نص قانون الجمعيات رقم 06/12 على إدارة وتسيير الجمعية في مواد خاصة، حيث ينص على وجود هيئات على مستوى الجمعية يناط بها التسيير الإداري والمالي للجمعية، مع إخضاع هذا الأخير للرقابة وسنتناول في هذا المطلب : التنظيم الإداري والرقابة الإدارية

---

[1]- فاضلي سيد على، المرجع السابق، ص54.

ضمن الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى التنظيم المالي والرقابة المالية على الجمعيات.

الفرع الأول: التنظيم الإداري والرقابة الإدارية على الجمعيات

تعتمد الجمعيات في إدارة شؤونها على هيئات تعمل وفقا للمبادئ الديمقراطية وهي هيئات خاضعة للقوانين السارية المفعول والقانون الأساسي للجمعية، ويرتكز تسييرها على جهازين أساسين: الجمعية العامة والهيئة التنفيذية.

أولا: الجمعية العامة

تمثل لنا هيئة المداولة وهي تتكون من مجموعة المنخرطين أو نسبة معينة منهم حسب الجمعية وعدد منخرطيها وعادة ما تجتمع الجمعية العامة في دورات متباعدة وهي السيدة التي تنتخب الهيئة التنفيذية، والتي يحق لها تعديل القانون الأساسي وتحديد سياسة الجمعية وأهدافها[1].

وقد لا تختلف الجمعية العامة من بلد لآخر إلا في جزيئات صغيرة وبالطبع فإن لها أصول تكوينها وعملها ودورها في الجمعية[2]ويضطلع الهيكل التداولي باتخاذ كل القرارات المهمة للجمعية والتي من شأنها التسيير الرشيد لهاته الأخيرة، وعلى هذا الأساس فإن هذه الهيئة يمكن لها أن تعود على الجمعية بالإيجاب، كما يمكن أن تكون السبب في فشل الجمعية، ذلك أن الأعضاء المكونيين للجمعية العامة هم السلطة العليا والنهائية في الجمعية وإليهم يرجع اتخاذ القرار في كافة الشؤون الهامة فيها[3].

وتعتبر الجمعية العامة أهم جهاز في الجمعية، تتشكل من جميع الأعضاء الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة في القانون الأساسي للجمعية[4] دون تمييز بين الأعضاء أشخاص طبيعيين أو معنويين، وفقا للقانون رقم 06/12 السابق الذكر، فتكون كل القرارات المتخذة من قبل الجمعية العامة نافذة و ملزمة لجميع الأعضاء بمجرد المصادقة عليها و تخضع الجمعية العامة في تنظيمها وسيرها إلى القواعد المنصوص عليها في

---

[1]- انظر المادة 26 من القانون 06/12، السابق ذكره.

[2]- بوجمعة غشير، المرجع السابق، ص 60.

[3]- صفاء علي رفاعي ندا، المرجع السابق، ص 157.

[4]-سعيداني فايزة، النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2016، ص 124.

القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، فهي تتشكل من الأعضاء الذين تتوفر فيهم شروط التصويت، كما صنف القانون الأساسي النموذجي الأعضاء إلى منخرطين أعضاء مؤسسين، وأعضاء شرفيين.

ويتطلب التسيير الجيد والمنظم للجمعية العامة اجتماع الأعضاء في فترات محددة لأجل اتخاذ القرارات أو لمراجعة بعض المسائل، فيتم عقد الاجتماعات العادية أو الاستثنائية وفق ما نصت عليه القواعد المنظمة الموجودة في القانون الأساسي للجمعية وعموما قانون الجمعيات 06/12 لم يفرض فترات محددة لعقد هذه الاجتماعات، ولصحة انعقاد الجمعية العامة يجب تحقق مسألتين:

1- الاستدعاء:

كقاعدة عامة يتولى الرئيس استدعاء الجمعية العامة الانعقاد، ويجب أن تسجيل الاستدعاءات في سجل المداولات، وترسل كتابيا مرفقة بجدول الأعمال إلى عناوين الأعضاء في اجل محدد في القانون الأساسي للجمعية[1] يجب أن تكون هناك فترة كافية مابين ميعاد اجتماع الجمعية العامة وبين إرسال الاستدعاءات حتى يتمكن الأعضاء من دراسة جدول الأعمال، ويجب أن يحتوي الاستدعاء على تاريخ الاجتماع ومكانه وموضوعه .

مع الإشارة أن القانون الأساسي قد يخول مسألة الاستدعاء إلى عدد محدد من الأعضاء في الجمعية[2].

2- تحقق النصاب والأغلبية:

نصت المادة 27 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات في الفقرة العاشرة منه على إلزامية نص القانون الأساسي للجمعيات على أحكام النصاب والأغلبية اللازم تحققها في اتخاذ قرارات الجمعيات العامة والهيئات التنفيذية وهذا تماشيا مع مبادئ الديمقراطية، فالنصاب هو العدد اللازم حضوره من الأعضاء أو ممثليهم من العدد الكامل لأعضاء الجمعية العامة حتى يصح انعقادها، فإذا حضر عدد أقل من النصاب فإن الاجتماع

---

[1]- المادة 18 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، منشور بموقع وزارة الداخلية WWW.INTERRIEUR.dz، تاريخ الإطلاع 2021/04/20 على الساعة 10 ليلا.

[2]- طهاري حنان، المرجع السابق، ص 195.

يلغى ويتم إعادته، أين يمكن في المرة الثانية انعقاد الاجتماع مهما كان النصاب المحقق، أما بالنسبة لمسألة تحقق الأغلبية فالقاعدة العامة ليس ضروري أن تكون النصف، فقد ينص القانون الأساسي على اعتبار ثلاثة أرباع أو ثلثين هو حد الأغلبية، وبتحقق النصاب المطلوب تبدأ المداولات في الجمعية العامة وتنتهي بالتصويت والمصادقة حسب ما حدده لها القانون، القاعدة العامة هي أن التصويت حق لكل عضو بالجمعية، لكن قد ينص قانونها الأساسي على خلاف ذلك بحرمان أعضاء معينين من هذا الحق، وفي حال تساوي الأصوات فإن صوت الرئيس مرجع [1]، وبالنسبة للمداولات داخل الجمعية العامة والتصويت، فكله يسجل في محضر يتم تسجيله بترتيب زمني في سجل المداولات، بعد إمضائه من الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

وتتكفل الجمعية العامة بما يلي :

- الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.
- المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية بالإضافة إلى تعديلها.
- القيام بانتخاب المكتب التنفيذي وكذا تجديده .
- المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي .
- قبول الهبات والوصايا.
- البث النهائي في قضايا الانضباط .
- تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية.[2]

ثانيا: الهيئة التنفيذية

نصت المادة 25 من قانون الجمعيات على توافر هيئتان للجمعية: الجمعية العامة، وهيئة تنفيذية تتولى مهمة إدارة الجمعية وتسييرها[3].

[1]- انظر المادة 28 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 16 من نفس القانون.

[3]- انظر المادة 25 من القانون 06/12، السابق ذكره.

وقد تختلف التسميات لهذه الهيئة، فقد تسمى مجلس إدارة أو مجلس تنفيذي أو مكتب تنفيذي، تنتخبه الجمعية العامة، يتولى مهمة إدارة الشؤون العادية للجمعية، ويسهر على احترام تنفيذ أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي وقرارات الجمعية العامة.

ويكلف مكتب الجمعية بما يلي :

- تسيير ممتلكات الجمعية .
- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعدين.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة .
- إعداد برنامج عمل الجمعية.[1]

ويجب أن ينص القانون الأساسي للجمعية على طريقة انتخاب مكتب الجمعية، ومدة عهدته وبيان ما يتعلق بقواعد النصاب والأغلبية المطلوبة في اتخاذ قراراته[2].

ويتكون مكتب الجمعية من: الرئيس، الأمين العام، أمين المال، وكذا نوابهم، إضافة إلى أعضاء، وتسند لرئيس الجمعية مهمة تمثيلها في جميع أعمال الحياة المدنية، وبالتالي فإنه يكلف بما يلي:

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية .
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية .
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.
- تبليغ السلطات العمومية المؤهلة بجميع المعلومات .
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي مع تحليله وتقديمه للجمعية العامة للبث فيه[3].

[1]– انظر المادة 26 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، السابق ذكره.

[2]– انظر المادة 27 من القانون 06/12، السابق ذكره.

[3]– انظر المادة 29 من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، السابق ذكره.

وفيما يخص الكاتب العام للجمعية فإنه يكلف بجميع قضايا الإدارة، وبهذه الصفة يتولى مسك قائمة المنخرطين، ومعالجة البريد، ومسك سجلات المداولات، ويحفظ نسخة من القانون الأساسي[1].

أما أمين المال فيتولى المسائل المالية والمحاسبة، فيقوم بمقتضى هذه الصفة بتسيير الأموال من خلال جرد أملاك الجمعية المنقولة والعقارية، وتحصيل الاشتراكات، وإعداد التقارير المالية وزيادة على ذلك يمكن تكليفه بمهام أخرى[2].

تخضع الجمعيات لرقابة الجهة الإدارية المختصة، وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين وكذا القانون الأساسي للجمعية[3] فالعلاقة القانونية التي تربط الإدارة بالجمعية لا يمكن تحديدها في مواضيع ثابتة ونهائية بل يجب أن تكون دائمة ومستمرة بشكل يخولها مراقبة نشاط الجمعية طيلة فترة حياتها، وتأخذ الرقابة الإدارية على الجمعيات صورتان :

رقابة على الوضعية العامة للجمعية حيث ألزم القانون رقم 06/12 الجمعيات بإعلام الإدارة عن طريق تقديم نسخ من محاضر الاجتماعات، وبتقديم تقاريرها الأدبية والمالية السنوية إثر انعقاد الجمعية العامة العادية أو الاستثنائية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة على تلك المحاضر والتقارير[4].

ورقابة على التعديلات التي تطرأ على الجمعية، إذ أنه يمكن أن تطرأ على الجمعية تعديلات وتغيرات قد تمس قانونها الأساسي أو الهيئة المسيرة للجمعية، لهذا الرقابة القبلية التي تكون قد مارستها الإدارة على الجمعية بخصوص الأوجه السابقة تصبح بدون معنى بزوال الغرض الذي من أجله منحت الجمعية التصريح.

وعليه مدد المشرع الجزائري الرقابة الإدارية لتشمل التعديلات والمستجدات حتى يتسنى للإدارة المختصة التحقق من مطابقتها للشروط القانونية وهو ما تم النص عليه في

---

[1]- انظر المادة 30، من القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 31، من نفس القانون

[3]- رمضان أبو سعد، المرجع السابق، ص 290.

[4]- انظر المادة 19 من القانون رقم 06/12، السابق ذكره.

المادة 18 من قانون الجمعيات الساري المفعول[1]، أما إذا تخلفت الجمعيات عن هذا الالتزام ولم تعلم السلطة المختصة بتعديلاتها فإن ذلك يترتب عليه جزاءات عقابية.
كما فرض قانون الجمعيات الترخيص الإداري لأجل الانضمام للجمعيات الأجنبية والذي سمح به للجمعيات الوطنية والمحلية والتي تنشد نفس الأهداف مع احترام القانون شريطة حصولها على موافقة وزير الداخلية[2].

الفرع الثاني: التنظيم المالي والرقابة المالية على الجمعيات

كفل قانون الجمعيات 06/12 للجمعيات حق الحصول على المال من مصادر مختلفة لأجل تمكينها من تمويل نشاطاتها، لكن شريطة أن تكون تلك المصادر مشروعة المنبع والتوجه، مع خضوعها لرقابة جهات مختصة[3]، فيكون لكل جمعية ميزانية سنوية، وعليها أن تدون حساباتها في دفاتر يبين فيها على وجه التفصيل إيراداتها ونفقاتها[4].
وللجمعية ذمة مالية مستقلة عن ذمة أعضائها وتتكون من أموال عينية أو نقدية، وقد حدد قانون الجمعيات مصادر الموارد المالية فيما يلي:

- **الموارد الداخلية:** تتمثل في اشتراكات الأعضاء وهو مبلغ معين واجب الدفع من قبل العضو في الجمعية كاشتراك، وكذا العائدات المرتبطة بأنشطة الجمعية فقد سمح المشرع الجزائري للجمعية القيام بأنشطة مختلفة يمكن أن تعود بمبالغ مالية وتمثل هذه العائدات مورد مالي يساهم في تحقيق أهداف الجمعية[5]مثل أن تقوم بعقد ندوة أو مؤتمر يدفع المشاركون فيه مبالغ رمزية أو تلك العائدات التي تكون نتيجة نشر الجمعيات مجلات.
- **الموارد الخارجية:** وتتمثل في التمويلات المالية التي تعتمد عليها الجمعية ويكون مصدرها خارج الجمعيات وتتمثل فيما يلي :

1- الهبات والوصايا: بمقتضى المادة 29 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات، فإنه يحق للجمعية أن تقبل هبات ووصايا سواء كانت نقدية أو عينية، وحفاظا على

---

[1]- انظر المادة 18من القانون 06/12، السابق ذكره.
[2]- انظر المادة 22من نفس القانون.
[3]- طهاري حنان، المرجع السابق، ص 209.
[4]- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 377.
[5]- انظر المادة 29 من القانون 06/12، السابق ذكره.

استقلال الجمعية وحريتها في مباشرة أنشطتها فقد نصت المادة 32 من نفس القانون على أن " لا تقبل الهبات والوصايا المقيدة بأعباء وشروط إلا إذا كانت مطابقة مع الهدف المسطر في القانون الأساسي للجمعية وأحكام القانون "[1] ، وهذا في حقيقة الأمر يجعل من الجمعية سيدة في اتخاذ قراراتها وبالتالي فإنها ستباشر أنشطتها بما يتناسب وهدفها، أما فيما يتعلق بالهبات والوصايا المقدمة من قبل جمعيات أو هيئات أجنبية، فقد أخضعها المشرع بموجب المادة 30 من القانون السالف الذكر إلى الموافقة المسبقة من قبل السلطات العامة المختصة بحيث تخضع للتحقق من مصدرها ومقدارها وتوافقها مع أهداف الجمعية و استثنت من هذه الرقابة الجمعية التي تكون في إطار شراكة مع جمعيات أجنبية و / أو منظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف والتي بطبيعة الحال تكون قد حصلت على إجازة مسبقة من طرف السلطة المختصة[2].

2- التبرعات: لقد أقر المشرع وسيلة أخرى لتحصيل موارد للجمعية تتمثل في جمع التبرعات، والتي نظمها المشرع الجزائري من خلال الأمر رقم 03/77 المتعلق بجمع التبرعات حيث أخضع جمع التبرعات لرخصة مسبقة تسلم من الوالي أو وزير الداخلية، كما يجب أن يوقع طلب الترخيص من قبل شخصان على الأقل يتمتعان بحقوقهما المدنية والسياسية وتكون الرخصة الممنوحة صالحة ليوم واحد فقط ويمنع جمع التبرعات من المنازل[3].

كما أجازت المادة 07 من الأمر سالف الذكر للجهة مصدر الرخصة أن تأمر بالتحقيق في تسيير الهبات والمبالغ المجمعة[4].

3- إعانات الدولة: قد نص القانون على إمكانية أن تحصل الجمعية على إعانات من الدولة أو الولاية أو البلدية، إذا كانت الجمعية تسعى إلى تحقيق أهداف ذات منفعة عامة، وعلى الدولة أن تقدم تلك الإعانات بناءا على اتفاقية تبرمها الدولة أو الجماعات المحلية مع الجمعية يحدد فيها برنامج النشاط المزمع القيام به وكذا كيفية مراقبة هذا النشاط

---

[1]- انظر المواد 29، 32 من القانون رقم 06/12، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 23من نفس القانون.

[3]- انظر المواد 2، 3، 5، 6 من الأمر رقم 03/77 المتعلق بجمع التبرعات الصادر في أول ربيع الأول 1397،الموافق ل 19 فيفري 1977، ج ر ع 16 الصادرة في 23 فيفري 1977.

[4]- انظر المادة 07 من نفس القانون.

وتنفيذ بنود الاتفاقية[1] كما نصت المادة 101 من قانون المالية لسنة 2000 على: " لا تمنح الإعانات المقررة من الدولة أو الجماعات المحلية للجمعيات والمنظمات اعتبارا من أول يناير سنة 2000 إلا بعد تقديم حساب دقيق عن صرف الإعانات التي استفادت منها سابقا والتحقق من مطابقة أوجه إنفاقها للأهداف التي منحت من أجلها ...."[2]

فنظرا لمحدودية موارد الجمعيات المالية فإنها تلجأ إلى طلب التمويل العمومي، لأن الإعانة العمومية لا تمنح بصورة تلقائية وإنما ينبغي على الجمعيات أن تطلبها.

وحتى تتمكن السلطات المسؤولة من القيام بمهامها الرقابية، اشترطت المادة 38 من قانون الجمعيات على هذه الأخيرة أن تتوفر على محاسبة مزدوجة ومعتمدة من قبل محافظ حسابات، كما يجب أن تتوفر على حساب مزدوج ووحيد لدى البنك أو مؤسسة مالية عمومية[3]، ويعتبر صرف الأموال السند الأساسي الذي تقوم عليه الجمعيات، لذا فإن ضبط هذا الجانب يعد من الأمور الأساسية الكفيلة بمنع إساءة استغلال هذا القطاع فيمكن للجهات المشرفة المعنية القيام بذلك من خلال وضع ضوابط إلزامية تنظم هذه العملية، فالرقابة المالية هي وظيفة التحقق من أن التنفيذ يتم وفق ما هو مقرر لهفي الخطة وفي حدود القواعد المقررة بغية اكتشاف نواحي الخطأ والانحرافات ومن هذا المنظور تعد الرقابة المالية أحد أهم الوسائل التي تكرسها الدولة على الجمعيات، سواء بصفة داخلية (الرقابة المالية الداخلية)، أو خارجية بواسطة هيئات متخصصة لاسيما مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، بغرض مراجعة الحسابات وتدقيق أوجه استعمال الأموال (رقابة مشروعية + رقابة ملائمة).

الرقابة الداخلية عن طريق محافظ الحسابات: تنص المادة 38 من قانون الجمعيات 06/12 على أن المحاسبة التي تلتزم الجمعية بتوافرها يجب أن تكون معتمدة من طرف محافظ حسابات، الذي يمارس تنظيم وفحص وتحليل حسابات الجمعية، حيث يعرفه المشرع الجزائري في المادة 22 من القانون رقم 01/10 المتعلق بمهنة الخبير

---

[1]- انظر المادة 34 من القانون 06/12، السابق ذكره.

[2]- المادة 101 من القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق ل 23 ديسمبر 1999، ج ر ع 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

[3]- انظر المادة 38 من القانون رقم 06/12، السابق ذكره.

المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد على أنه " ....كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته المصادقة على صحة وانتظامية حساب الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به[1]"، وكانت أول مرة عهد فيها المشرع الجزائري لمحافظ الحسابات بالرقابة المحاسبية للجمعيات بمناسبة صدور قانون المالية لسنة 2001 ويضطلع محافظ المحاسبات بمراقبة مدى مطابقة إيرادات الجمعيات لنفقاتها، وكذا تطبيق الإجراءات القانونية المعمول بها في حالة ما إذا تبين له وجود تصرفات جنائية في استعمال الإعانات الممنوحة[2]وبذلك يكون مسؤولا عن جميع الشؤون المالية للجمعية، وقد نصت المادة 23 من القانون رقم 01/10 على اختصاصات محافظ الحسابات والتي من أهمها :

– يشهد أن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة وهي مطابقة تماما لنتائج العمليات التي تمت في السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الجمعية.

– يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون.

– يعلم المسيرين أو الجمعية العامة أو هيئة المداولة المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه واطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الجمعية.

وعليه فالجمعية ملزمة بتعيين محافظ للحسابات مسجلا بصفة منتظمة في جدول المنظمة الوطنية للخبراء والمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين[3]، يجري اختياره من طرف الجمعة العامة للجمعية لمدة 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، كما تلتزم الجمعية بإعلام السلطات المعنية بتعيينها لمحافظ حسابات وذلك عن طريق إرسال محضر تعيينه إلى أمين الخزينة التابعة وإلى السلطات المانحة خلال أجل 30 يوما من تاريخ تعيين محافظ الحسابات. وخوفا من إخلال محافظ المحاسبات بالتزاماته الرقابية

[1]– المادة 22 من القانون رقم 01/10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق لـ 29 جوان 2010، ج ر ع 42 .

[2]– المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 351/01، المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، مؤرخ في 24 شعبان 1422 الموافق لـ 10 نوفمبر 2001، ج ر ع 67 .

[3]– انظر المادة 04 من نفس القانون.

تجاه الجمعية، وتواطئه معها في التصرفات المالية،أخضع المشرع الجزائري الجمعيات لهيئات رقابية خارجية تتمثل في :

المفتشية العامة للمالية: ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 272/08 الذي يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، حيث نصت المادة 03 منه على أنه " تراقب المفتشية العامة للمالية استعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أو الجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية، والتي تطلب الهبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية والاجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية، كما يمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان[1] وتتمثل تدخلات المتفشية العامة للمالية في مهام الرقابة أو التدقيق أو التقييم أو التحقيق أو الخبرة والتي تقوم حسب الحالة خصوصا على ما يأتي :

- التسيير المالي والمحاسبي وتسيير الأملاك.
- دقة المحاسبات وصدقها وانتظامها.
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف.
- شروط منح واستعمال المساعدات والإعانات التي تقدمها الدولة والجماعات الإقليمية والهيئات والمؤسسات العمومية.
- تطابق النفقات المسددة مع الأهداف المتبعة بطلب الهبة العمومية[2].

وبعد نهاية كل تدخل ورقابة يحرر المفتشون تقريرا يحمل خلاصة الملاحظات والنتائج التي تم التوصل إليها وكذا الاقتراحات والتدابير الضرورية لإعادة جدولة حسابات الجمعية عند الاقتضاء[3] ويبلغ هذا التقرير إلى الجمعية المعنية بالرقابة وكذلك السلطة المعنية بنشاط الجمعية (وزير الداخلية أو الوالي) كما تبلغ هذه التقارير والدراسات إلى السلطات المعنية[4].

---

[1]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 272/08، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 06 رمضان 29 الموافق 06 سبتمبر 2008، ج ر ع 50 الصادرة في 07 سيتمبر 2008 .

[2]– انظر المادة 05 من نفس القانون .

[3]– انظر المادة 21 من نفس القانون.

[4]– انظر المادة 22 من نفس القانون.

كذلك تخضع الجمعيات للرقابة عن **طريق مجلس المحاسبة**، هذا الأخير ينظمه الأمر رقم 20/95 مهمته القيام بالرقابة البعدية اللاحقة على العمليات المالية الخاصة بالهيئات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية، كما يختص بمراقبة الأشخاص المعنوية ومنهم الجمعيات في الحالتين الآتيتين :

الحالة الأولى : عندما تستفيد الجمعية من مساعدات مالية من السلطات العمومية.

الحالة الثانية : عندما تلجأ الجمعية إلى تحصيل تبرعات فهنا يختص مجلس المحاسبة بمراقبة أوجه إنفاق هذه التبرعات[1]، فإذا تأكد للمجلس حيازة أو تحويل أموال الجمعية بصفة غير قانونية من قبل إدارتها فإنه يطلع فورا السلطة المختصة بذلك قصد استرجاع المبالغ بكل الطرق القانونية، كما يسعى إلى تحريك دعوى عمومية بشأن هذه الوقائع وهذا عن طريق إرسال الملف إلى النائب العام المختص إقليميا كما يبادر باطلاع وزير العدل بهذه المخالفات[2].

المطلب الثاني : الحماية القانونية للجمعيات

القانون المنظم للجمعيات أكسب هذه الأخيرة مجموعة من الحقوق، وفي مقابل هذه الحقوق ألزمها بمجموعة من الالتزامات التي تخضع لها جميع الجمعيات مهما كان طابعها، فالأصل العام هو إطلاق حرية الأفراد المؤسسين للجمعيات في مباشرة نشاطاتهم في المجتمع المدني، لكن تبقى هنالك حدود نص عليها المشرع في هذا الإطار من أحكام منظمة لآليات ممارسة النشاط الجمعوي، إضافة إلى إقراره لجزاءات عند ارتكاب التجاوزات تتمثل أساسا في تعليق نشاط الجمعيات وحلها.

---

[1]– المادة 12، الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 جويلية 1995 ج ر ع 39 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010.

[2]– انظر المواد 25و27 من نفس القانون.

الفرع الأول : حقوق و واجبات الجمعيات

الجمعيات تستمد شرعيتها من نصوص دولية وأخرى دستورية وتنظيمية فبموجبها كرست مجموعة من الحقوق للجمعيات تتمثل أساس في :

– منع التدخل من الغير سواء شخص طبيعي أو معنوي في تسيير الجمعية وذلك حفاظا على مصداقية و سيرورة عمل الجمعية[1] .

– إقرار مبدأ المساواة بين الأعضاء داخل الجمعية بحيث يحق لكل عضو في الجمعية أن يشارك في هيأتها التنفيذية تكريسا لمبادئ الديمقراطية والشفافية ودون أي تدخل من أي جهة رسمية[2].

– اكتسابها للشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها بموجب المادة 17 من قانون الجمعيات وهذا ما يسمح لها بالتصرف لدى الغير ولدى الإدارات العمومية.

– التقاضي والقيام بكل الإجراءات أمام الجهات القضائية المختصة بسبب وقائع لها علاقة بهدف الجمعية ألحقت ضررا بمصالح الجمعية أو المصالح الفردية أو الجماعية لأعضائها، وكذا إبرام العقود أو الاتفاقيات أو الاتفاقات التي لها علاقة مع هدفها، كما تخول الشخصية الاعتبارية للجمعية القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها، إضافة إلى اقتناء الأملاك المنقولة أو العقارية مجانا أو بمقابل لممارسة أنشطتها كما ينص عليه قانونها الأساسي، وكذلك الحصول على الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به[3].

كما يمكن للجمعيات المعتمدة أن تنخرط في جمعيات أجنبية تنشد الأهداف نفسها أو أهداف مماثلة في ظل احترام القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيم المعمول بها وذلك بعد إعلام الوزير المكلف بالداخلية مسبقا بهذا الانخراط الذي يطلب رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية[4]، كما يمكن للجمعيات أن تتعاون في إطار الشراكة مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية تنشد نفس الأهداف في ظل احترام

[1]– انظر المادة 16 من القانون 06/12، السابق ذكره.

[2]– انظر المواد 14و15 من نفس القانون.

[3]– انظر المادة 17 من نفس القانون.

[4]– انظر المادة 22 من نفس القانون.

القيم والثوابت الوطنية والأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، هذا التعاون أخضع بدوره إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة[1].

كما يمكن للجمعيات عقد وتنظيم أيام دراسية وملتقيات وندوات وكل اللقاءات المرتبطة بنشاطها ولها الحق في إصدار نشريات ومجلات ووثائق إعلامية ومطويات لها علاقة بهدفها في ظل احترام الدستور والقيم والثوابت الوطنية والقوانين المعمول بها[2]، كل هذا يسمح للجمعية التعريف بنفسها أكثر للرأي العام وإثبات حضورها.

إذا فهذه أهم الحقوق التي تتمتع بها الجمعيات، ويبقى أن المشرع الجزائري لم يسلط الضوء على بعض الحقوق التي ظل مسكوتا عنها مثل حق الأعضاء في الأملاك الآلية إليها في حالة سواء إدارية أو عن طريق القضاء، وكذلك في حماية مقراتها وفروعها ووثائقها ومنع التفتيش أو المداهمة إلا بإذن صادر عن جهة قضائية وفقا للقانون وحقها في كافة التسهيلات والإعفاءات الضريبية والجمركية وتمكينها من الحصول على مقرات لممارسة نشاطاتها بشكل عادل[3].

في مقابل هذه الحقوق تتحمل الجمعيات مجموعة من الالتزامات التي تعتبر مجموعة من القواعد والضوابط على الجمعية احترمها سواء في مرحلة التأسيس أو أثناء تأدية نشاطاتها لأن مخالفاتها يرتب أثار وخيمة على الجمعية، تتمثل هذه الالتزامات أساس في:

- أن تبلغ الجمعية السلطات العمومية المختصة عند عقد جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال الثلاثين يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة[4]، ولا يعتد لدى الغير بجملة هذه التعديلات والتغييرات إلا ابتداءا من تاريخ نشرها في يومية إعلامية واحدة على الأقل ذات توزيع وطني.

---

[1]- انظر المادة 23 من القانون 06/12، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 24 من نفس القانون.

[3]- عمري نظيرة، المرجع السابق، ص 70.

[4]- انظر المادة 18من القانون رقم 06/12، السابق ذكره.

كما يقع على عاتق الجمعية تقديم كل النسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطة العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال الثلاثين اليوم الموالية للمصادقة عليها[1]، بمعنى أن تلتزم كل الجمعيات وبكل شفافية أن تبرر بالوثائق الضرورية كيف استغلت أموالها، وعلى الجمعية العمل على ترقية وتقوية الاتصال الداخلي والخارجي وهذا باحترام الاجتماعات الدورية، مع ضرورة إعلام السلطات العمومية المختصة .

كما ألزم المشرع الجمعيات وبالضبط الهيئة الإدارية للجمعية بعد مصادقة الجمعية العامة للمنخرطين أن تقوم بتعيين محافظ حسابات مسجل في قائمة المهنيين لمدة 03 سنوات متتالية قابلة للتجديد مرة واحدة، وأن ترسل المحضر الذي يتضمن تعيين محافظ الحسابات إلى أمين الخزينة التابعة وإلى السلطات المانحة (الدولة أو الجماعات المحلية) في أجل أقصاه 30 يوما بعد التعيين.

كما يجب على الجمعية أن تكتتب تأمينا لضمان الأخطار المالية المرتبطة بمسؤوليتها المدنية وفقا للمادة 21 من قانون الجمعيات.

وقد رتب المشرع جزاء قانوني على كل جمعية خالفت أو تجاوزت مسؤولياتها القانونية اتجاه السلطات المعنية المختصة أو تماطلت في واجباتها تجاه الأفراد فمن اجل ذلك حدد الحالات أو الأسباب التي تتعرض فيها الجمعيات إلى العقوبات المحددة في القانون[2].

الفرع الثاني: تعليق نشاط الجمعيات وحلها

إذا تساءلنا عن أهم الآثار القانونية أو عن أشد العقوبات التي رتبها المشرع على عاتق الجمعيات التي لا تلتزم أو التي لا تحترم أحكام قانون الجمعيات، فنجد أنه قد نص عليها ضمن الفصل الثالث من الباب الثالث في المواد من (39-46) المعنون بتعليق الجمعيات وحلها إذ أن قانون الجمعيات رسم المشرع من خلاله لحق إنشائها وإدارة شؤونها وانقضائها وتصفية أموالها أطره وأحكام مباشرته[3].

---

[1]- انظر المادة 19 من نفس القانون.

[2]- عمري نظيرة، المرجع السابق، ص 78.

[3]- عبد العزيز محمد سلمان، المرجع السابق، ص .

بتأسيس الجمعية تكون قد اكتسبت الشخصية المعنوية، و من بين الآثار المترتبة عن الشخصية المعنوية هو تحمل المسؤولية عن أعمال الهيئة منفصلة عن الشخصية الطبيعية للأعضاء والذين يشكلون هذا الشخص الاعتباري، وتحمل المسؤولية يعني أن هناك جزاءات تفرض على الشخص المعنوي في حال وجود تجاوزات ومخالفات للنصوص القانونية التي تحكم النظام القانوني لها[1]ونبدأ بتبيين أحكام تعليق نشاط الجمعيات على اعتبار أنه أقل حدة على حرية العمل الجمعوي مقارنة بالحل.

على خلاف قانون الجمعيات رقم 31/90 (الملغى)، فإن قانون الجمعيات المعمول به رقم 06/12 جعل من تعليق نشاط الجمعية مجرد إجراء إداري، حيث أنه في القانون السابق كان التعليق يكون عن طريق القضاء بواسطة عريضة تقدمها السلطات العمومية المختصة إلى القضاء المختص للمطالبة بتعليق نشاط الجمعية[2]، وبمنح التعليق لجهة الإدارة يكون المشرع قد تراجع عن ضمان قضائي كان لصالح الجمعيات.

نصت المادة 39 من القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات على أنه" يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية"[3] فقد قيد قانون الجمعيات بنص المادة سابقة الذكر مجال المناقشة وحرية التعبير وإبداء الرأي في المواضيع التي وصفها بالشؤون الداخلية أو التي تمس بالسيادة الوطنية وهي معايير غامضة وفضفاضة لا ندري ما المقصود بها، هاته المصطلحات تجعل التعليق خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة فحبذا لو أن المشرع ضبط المصطلحات وحدد حالات التعليق بما لا يقبل التأويل ، كما أنه لا يعقل أن يصبح كيان الجمعية مهددا عن طريق تعليق نشاطها إذ حاولت ممارسة حرية التعبير وإبداء الرأي حيث أنهما مكفولان دستوريا بموجب المواد 51-52 من التعديل الدستوري لسنة 2020[4] كما نصت المادة 40 من قانون الجمعيات على تعليق نشاط الجمعية لمدة لا تتجاوز 06 أشهر في الحالات التالية:

---

[1]- سعيداني فايزة ، المرجع السابق، ص 269.

[2]- انظر المادة 32 من القانون رقم 31/90، السابق ذكره.

[3]- انظر المادة 39 منالقانون رقم 06/12، السابق ذكره.

[4]- انظر المواد 51-52 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، السابق ذكره.

➢إذا لم تنتخب الهيئة التنفيذية للجمعية وتجدد حسب المبادئ الديمقراطية ووفق الآجال المحددة في قانونها الأساسي[1].

➢إذا لم تبلغ السلطات العمومية المختصة عند جمعياتها العامة، بالتعديلات التي تدخل على قانونها الأساسي والتغييرات التي تطرأ على هيئاتها التنفيذية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة على القرارات المتخذة[2].

➢إذا لم تقدم نسخ من محاضر اجتماعاتها وتقاريرها الأدبية والمالية السنوية إلى السلطات العمومية المختصة إثر انعقاد جمعية عامة عادية أو استثنائية خلال 30 يوما الموالية للمصادقة عليه[3].

➢إذا تضمن القانون الأساسي للجمعية بنودا أو إجراءات تمييزية تمس بالحريات الأساسية لأعضائها[4].

➢في حال الحصول على أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون قانونا[5].

➢إذا لم تقم المؤسسات المنشأة تطبيقا لأحكام المادتين 51 و52 من قانون الجمعيات بالتصريح والتسجيلات والالتزام بالواجبات المفروضة على الجمعيات[6].

➢عدم تواجد الأشخاص الأجانب المؤسسون لجمعية أجنبية أو أعضاء فيها في وضعية قانونية تجاه التشريع المعمول به[7].

➢أن لا يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية تنفيذ أحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة وحكومة البلد الأصلي للجمعية لترقية علاقات الصداقة والأخوة بين الشعب الجزائري والشعب المنتمية إليه الجمعية الأجنبية[8]، هذه المادة فيها نوع من الغموض حيث

---

[1]- انظر المادة 15 منالقانون رقم 06/12، السابق ذكره.

[2]- انظر المادة 18من نفس القانون.

[3]- انظر المادة 19من نفس القانون.

[4]- انظر المادة28من نفس القانون.

[5]- انظر المادة 30 من نفس القانون.

[6]- انظر المادة 55 من نفس القانون.

[7]- انظر المادة 60 من نفس القانون.

[8]- انظر المادة 63 من نفس القانون.

حيث أن طلب اعتماد الجمعية تنظر فيه وزارة الداخلية ورأي وزير الخارجية ضروري في مثل هذه الحالة ففي حال عدم وجود اتفاقية بين البلدين فإن الاعتماد لا يمنح أصلا للجمعية الأجنبية والتعليق يشمل فقط الجمعيات المعتمدة .

ويجب أن يسبق قرار تعليق نشاط الجمعية إعذار بوجوب مطابقة أحكام القانون في أجل محدد، وإذا تم انقضاء أجل 03 أشهر من تبليغ الاعذار ولم تصحح الجمعية نشاطها مع ما يتطابق وأحكام القانون تتخذ السلطة العمومية المختصة قرارا إداريا بتعليق نشاط الجمعية، يكون هذا الأخير محل تبليغ للجمعية ويصبح ساري المفعول ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار[1] وقد منحت المادة 41 من قانون الجمعيات الفقرة الثالثة حق ممارسة الطعن القضائي في قرار التعليق عن طريق دعوى الإلغاء أمام الجهة القضائية الإدارية المختصة.

إذا كان التعليق مؤقتا فإن حل الجمعية يكون بصفة نهائية، وحل الجمعية يرتد بالأساس للقضاء حسب الوجه المبين في القانون[2]، وقد عرض القانون حالات حل الجمعية وفرق في ذلك بين حالتين هما: الأولى تتعلق بجواز حل الجمعية بقرار من الجمعية العامة، والثانية حيث يكون حل الجمعية بقرار من جهة قضائية[3].

الجمعية بوصفها عقدا فإن ميلادها، بقاؤها وزوالها مرهون كأصل عام، باتجاه الإرادات المكونة لهذا العقد، ولهذا فإن الإرادة الجماعية التي كانت سببا في تأسيس هذا الكيان القانوني يمكن أيضا أن تكون سببا في زواله طبقا لمبدأ سلطان الإرادة، ويكون حل الجمعية ذاتيا أي من قبل الجمعية نفسها وبصورة تلقائية عندما يأتي بقرار يتخذ في الجمعية العامة[4]، ولعلى أهم الأسباب التي تؤدي إلى هذه النهاية تكمن في :

– استحالة مشروع الجمعية وهذا يمثل الأصل، فالجمعية تشهد بعض الصراعات الداخلية بين أعضائها والتي غالبا ما تتعلق بالمنافسة على اعتلاء وظائف الإدارة والتسيير فيها.

---

[1]– انظر المادة 41من القانون 06/12، السابق ذكره.

[2]– عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد (دراسة مقارنة تاريخية، قانونية ، سياسية)، د ط، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 12.

[3]– محمد عبد الله مغازي، المرجع السابق، ص 148

[4]– أحمد سعيفان، المرجع السابق، ص 567.

– وصول الجمعية إلى أجلها، أحيانا تتجه إرادة الأعضاء المؤسسين للجمعية إلى تحديد فترة حياتها بشكل دقيق ضمن قانونها الأساسي، وعليه تحل الجمعية متى انقضى هذا الأجل.

– انتفاء السبب من وجود الجمعية، إذ تحل الجمعية بزوال السبب الذي من أجله وجدت أو ببلوغها الأهداف المسطرة ضمن القانون الأساسي.

ويعلن الحل الإرادي من طرف أعضاء الجمعية طبقا لقانونها الأساسي[1].

وعليه تنتهي الجمعية وتنقضي شخصيتها للأسباب التي تنقضي بها حياة الشخص الاعتباري بوجه عام، وهي انتهاء الأجل المحدد لها، أو الغرض منها، أو استحالة تحقيقه أو موت جميع أعضائها، وتنقضي الجمعية بسبب حلها حلا اختياريا أو حلا إجباريا[2].

ويتم حل الجمعيات في حال حصولها على موارد مالية من جمعيات أجنبية أو منظمات غير حكومية تلك الناتجة عن علاقات التعاون، أو عندما تمارس الجمعية نشاطا أو عدة أنشطة أخرى غير تلك التي نص عليها قانونها الأساسي، أو عند إثبات توقفها عن ممارسة نشاطها بشكل واضح[3] ويكون الحل هنا بطلب من السلطة العمومية المختصة أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، كما أعطى المشرع للغير الحق في طلب حل الجمعية في حالة نزاع حول المصلحة مع الجمعية، أمام الجهة القضائية المختصة وعدم النص هنا من قبل المشرع على أن تكون جهة قضائية إدارية يؤدي إلى استنتاج انه يمكن اللجوء إلى القضاء العادي بالنظر إلى طبيعة النشاط محل النزاع وذلك بالاعتماد على المعيار المادي، وحتى في دوافع حل الجمعية لم يتحلى المشرع بالدقة حيث أنه لم ينص على آجال محددة حتى تكون الجمعية بصدد توقف عن ممارسة نشاطها بشكل واضح وهنا تكون سلطة تقديرية للإدارة قد تتعسف في استخدامها.

ولمجلس الدولة الجزائري مجموعة من القرارات فيما تعلق بحل الجمعيات، حيث نجد القرار رقم 048326 بتاريخ :2008/10/21 والقاضي بأنه لا يجيز القانون للسلطة العمومية إخطار القضاء من أجل حل جمعية مؤسسة بصفة قانونية إلا إذا ثبت أن هذه

[1]– انظر المادة 42 من القانون رقم 06/12، السابق ذكره.

[2]– محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 485.

[3]– انظر المادة 43 منالقانون رقم 06/12، السابق ذكره .

الأخيرة مارست أنشطة مخالفة للقوانين المعمول بها أو غير واردة في قانونها الأساسي وبالتالي فإن قيام جمعية معتمدة بإضافة بسيطة في تسميتها دون المساس بطبيعة النشاط الوارد في قانونها الأساسي لا يفتح المجال للسلطة العمومية أن تطلب حلها قضائيا، قضية بين ولاية قسنطينة وجمعية حي الجزارين[1].

وكذلك قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 31 جانفي 2000 الفاصل في قضية بين ولاية مستغانم وجمعية منتجي الحليب، حيث جاء في منطوق القرار :" ... فإنه يصرح بعدم مشروعية قرار والي ولاية الذي قضى مادته الأولى مايلي : يتم توقيف نشاط الجمعية المسماة (منتجي الحليب) لمدة ستة أشهر، وذلك أن الوالي استند فيه إلى صفته كممثل للدولة وكمندوب للحكومة التي تسمح له بمنع نشاط أي جمعية يكون سلوك أعضائها مخل بالنظام العام فإنه يكون قد وقع في غلط في القانون مادام قانون الجمعيات لا يسمح للوالي بحل الجمعيات أو تعليق نشاطها لمدة معينة بل جعل ذلك من اختصاص القضاء بناءا على طلب تقدمه السلطة العمومية، الوالي بنى قراره على سبب قانوني غير صحيح وهو نص المواد 92-97 من قانون الولاية لكن نص المادة 32 من قانون الجمعيات هو نص خاص يقيد النص العام المتمثل في قانون الولاية"[2] ويترتب على حل الجمعية أيلولة أملاكها المنقولة والعقارية طبقا لما جاء في قانونها الأساسي هذا إذا كان الحل إراديا، أما كان قضائيا فقد تؤول الأملاك طبقا لما جاء في القانون الأساسي ما لم يقض قرار العدالة بخلاف ذلك وعلى العموم تتم تصفية أموال بعدة عمليات: استغلال الاصول المالية المتبقية، استرداد ديون الجمعية الواقعة في ذمة الغير، دفع المبالغ المالية المستحقة للدائنين، وتبلغ الجهة القضائية المختصة السلطة التي منحت للجمعية الاعتماد بقرار الحل.

---

[1]- قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 048326 بتاريخ : 2008/10/21، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09، ص 134-137.

[2]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قرارات مجلس الدولة، ج 02، د ط، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2008، ص 191 .

المبحث الثاني: دراسة حالة الجمعية الجزائرية لمهني مخابر التحاليل الطبية

بعد التأسيس النظري لموضوع الجمعيات تأتي مرحلة النزول إلى الميدان والدراسة الواقعية للجمعيات، وتم دراسة الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية كنموذج عن الجمعيات في الجزائر، وتعتبر الدراسة الميدانية جزءا مكملا وهاما للبحث النظري، حيث يتم فيها جمع البيانات باللجوء إلى استخدام الأدوات المناسبة، ثم يلي ذلك تفريغ البيانات وتحليلها بهدف الخروج بمعلومات وافية وواضحة تترجم البحث النظري، وبالتالي فإن هذه الدراسة الميدانية التي نعرضها في هذا المبحث تثري البحث النظري وتمدنا بحقائق واقعية، وتسمح بالإجابة عن التساؤلات السابقة، كما نأمل من خلال هذه الدراسة الوقوف على أهم الإيجابيات التي حققتها الجمعية محل الدراسة، والمعيقات التي تقف في سبيل قيام هذه الجمعية بدورها على أكمل وجه، ثم استطلاع رأي أعضاء الجمعية حول الواقع الجمعوي في الجزائر ومدى إسهام قانون الجمعيات في تطوير العمل الجمعوي، إضافة تقديمهم لمقترحات لتطوير العمل الجمعوي.

المطلب الأول: بطاقة وصفية عن الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية

هاته الجمعية إطار يجمع بين العمل الدراسي والعمل الميداني، سنحاول في هذا المطلب دراسة البناء التنظيمي للجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية، مع معرفة الأهداف التي نشأت من أجلها والأنشطة التي تمارسها، إضافة إلى الوقوف على تنظيم وسير الجمعية محل الدراسة، سنتناول في الفرع الأول التعريف بالجمعية، ونخصص الفرع الثاني لتنظيم وسير الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية.

الفرع الأول: التعريف بالجمعية

الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية هي جمعية علمية يشترك المؤسسون والمنخرطون في تسخير معارفهم ووسائلهم بصفة تطوعية ولغرض غير مربح من أجل ترقية نشاطها وتشجيعه في إطار الصالح العام دون مخالفة الثوابت والقيم الوطنية ودون المساس بالنظام والآداب العامة وأحكام القوانين والتنظيمات المعمول بها، فهي جمعية علمية ومهنية تجمع المتخصصين في مجال الطب المخبري وتربطهم بالتخصص

وبالتطورات التي تحدث على مستواه[1]، كما تقوم بالتنمية المهنية للعاملين في تخصص التحاليل الطبية وذلك عن طريق الدوارات والمؤتمرات و ورش العمل التي تعقدها، يضاف إلى ذلك دورها في خدمة المجتمع من خلال الدور التوعوي والإرشادي والتثقيفي لفئات المجتمع، وتقوم الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية بتوحيد الأخصائيين في مجال الطب المخبري من مهنيين ممارسين وأكاديميين وباحثين وغيرهم.

عقدت الجمعية العامة التأسيسية للجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية بتاريخ 03 أوت 2019، والجمعية محل الدراسة مسجلة لدى المديرية الفرعية للجمعيات بوزارة الداخلية والجماعات المحلية تحت رقم 2020/31 وتسلمت الجمعية وصل تسجيل التصريح بالتأسيس لجمعية وطنية بتاريخ : 16 فيفري 2020 (ملحق رقم 01).

وتهدف الجمعية أساس إلى :

– المساهمة في النهوض بمجال التحاليل الطبية والتكوين المستمر وتشجيع البحث العلمي في مجال الطب المخبري.

– العمل على دعم الروابط بين العاملين في مخابر التحاليل الطبية خاصة ومهنيي الصحة عامة من خلال تبادل المعلومات والخبرات .

– تمثيل العاملين في مخابر التحاليل الطبية في كل النشاطات والتظاهرات التي تنظمها السلطات العمومية، وفي جميع الملتقيات الدولية والإقليمية التي تهدف إلى تطوير هذا المجال من خلال تشجيع الدراسات والبحوث العلمية في مجال البيولوجيا والتحاليل الطبية .

– العمل على تنظيم ملتقيات ومحاضرات وحلقات دراسية في مجال التحاليل الطبية بكل أنواعها .

– المشاركة في الحملات التحسيسية على المستوى الوطني .

– العمل بالتعاون مع المنظمات الوطنية والدولية الأخرى التي تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف [2] .

---

[1]– المادة 03 من القانون الأساسي للجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ : 2019/08/03 .

[2]– انظر المادة 04 من نفس القانون .

مقر الجمعية كائن بالمركز الثقافي بالدويرة – الجزائر العاصمة[1] ولا يمكن نقل المقر إلا بقرار من الجمعية العامة، وهي جمعية غير محدودة المدة[2] تتمتع الجمعية بالشخصية المعنوية والأهلية القانونية وهي تمارس نشاطاتها على مستوى كامل التراب الوطني .

ومنذ تأسيسها قامت الجمعية بمجموعة من النشاطات أهمها :

على المستوى المحلي :

- تنظيم يوم دراسي عن طريق تقنية التحاضر عن بعد حول فيروس كوفيد 19.
- المشاركة في الحملات التحسيسية عبر مواقع التواصل الاجتماعي حول طرق الوقاية من انتشار كورونا .
- المشاركة عبر الإذاعة الجهوية بعناية في حصة للتعريف بالعمل الجمعوي في الجزائر وأهم التحديات التي تصادفه .
- المساهمة بمداخلة في يوم علمي حول دور المخبري في جائحة كورونا .
- توجيه و تأطير الطلبة المقبلين على التخرج في مجال التحاليل الطبية .

أما **على المستوى الدولي :**

– نظمت الجمعية رحلة علمية إلى تونس شاركت من خلالها في المؤتمر المغاربي للبيولوجيا الطبية وساهمت الجمعيات بمحاضرين من الجزائر، كما شارك أعضاء الجمعية عن طريق مداخلات علمية، بالإضافة إلى كون عضوين من الجمعية في اللجنة المنظمة للمؤتمر العلمي وفي لجنة تقييم الأعمال العلمية المشارك بها.

– سعي الجمعية للانضمام للاتحاد المغاربي لجمعيات المختبرات الطبية والتي مقرها بتونس، حيث تقدمت الجمعية بطلب موافقة على الانضمام للسلطات المختصة، بعد تلقيها رسالة ترحيبية للانضمام موجهة من رئاسة الاتحاد (ملحق رقم02)، خاصة وأن الجمعية والاتحاد المغاربي ينشدان نفس الأهداف بعد إطلاعها على القانون الأساسي للاتحاد المغاربي لجمعيات المختبرات الطبية .

– كما ساهمت الجمعية بمداخلة في يوم تكويني سمعي بصري من تنظيم الجمعية المغربية لتقنيي المختبر، حيث تمحورت المداخلة حول البروتوكول الصحي المسطرة من

[1]– انظر المادة 05القانون الأساسي للجمعية ، السابق ذكره.

[2]– انظر المادة 06 من نفس القانون.

طرف وزارة الصحة الجزائرية، وكذا آليات التشخيص المعتمدة في الجزائر للكشف عن فيروس كورونا، ودور مهنيي المخابر خلال جائحة كورونا، وبعض مقترحات الجمعية لتعزيز دور المخبري في المنظومة الصحية .

- التنسيق وتبادل الخبرات مع جمعيات دول الجوار.

الفرع الثاني: تنظيم وسير الجمعية

تتكون الجمعية من أعضاء مؤسسين و أعضاء منخرطين وأعضاء شرفيين، وتخول مداولة الجمعية العامة صفة العضو الشرفي بناءا على اقتراح مكتب الجمعية[1] وتنص المادة 10 من القانون الأساسي للجمعية محل الدراسة (ملحق رقم03) على أنه "زيادة على الشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لاسيما المادة 04 من القانون رقم 06/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، يجب أن تتوفر في العضو المنخرط في الجمعية أن :

- يكون عاملا، باحثا، متخصصا، طالبا في مجال التحاليل الطبية أو الطب المخبري.
- يكون له سلوكا أو منهجا لا يتعارض مع أهداف الجمعية.

ويتم الانضمام إلى الجمعية بطلب كتابي يوقعه صاحب الطلب ويقبله مكتب الجمعية وتثبت صفة العضو بمنح بطاقة الانخراط .

وعليه فقد حدد القانون الأساسي للجمعية شروطا للانخراط في الجمعية إضافة إلى الشروط العامة التي نص عليها قانون الجمعيات، كما حدد القانون الأساسي للجمعية الأسباب التي تؤدي إلى فقدان العضوية في الجمعية و التي جاءت بها المادة 12 من القانون الأساسي للجمعية وهي :

- الاستقالة أو الانسحاب الذي يقدم كتابيا ويقبله مكتب الجمعية.
- وفاة العضو المنخرط .
- عدم دفع الاشتراكات لمدة سنتين.
- حل الجمعية .

[1]- انظر المادة 09 من القانون الأساسي للجمعية ، السابق ذكره .

– الشطب لأسباب تأديبية وفقا للإجراء الذي يحدده النظام الداخلي [1]

وقد كرست الجمعية مبادئ الديمقراطية عن طريق تكريس الانتخاب، إعمالا للمواد 14 و15 من قانون الجمعيات 06/12 السابق الذكر، حيث نصت المادة 13من قانونها الأساسي على أحقية كل عضو في التصويت و الترشح على جميع مستويات الجمعية شريطة استيفاء الاشتراكات وأن يكون مخبريا أو بيولوجيا للصحة لكلا القطاعين العام والخاص في مجال التحاليل الطبية، وما يستشف من هذا الشرط إقصاء باقي منخرطي الجمعية من باحثين ومتخصصين وطلبة في مجال التحاليل الطبية، إذ أن المادة 10 من القانون الأساسي للجمعية أعطتهم الحق في العضوية ولكن المادة 13 من نفس القانون حرمتهم من الترشح للهيئات القيادية في الجمعية كما حرمتهم من الانتخاب ، إذ أن المادة 13 من القانون الأساسي تمس بحق الانتخاب وحرية الترشح لأعضاء الجمعية.

تضم الجمعية محل الدراسة **جمعية عامة** و**مكتب تنفيذي** يقوم بإدارة الجمعية وتسييرها طبقا للمواد 25 و26 من قانون الجمعيات 06/12، حيث تنص المادة 14 من القانون الأساسي للجمعية على أنه " تضم الجمعية العامة من ممثلي الولايات، بالإضافة إلى أعضاء الهيئة التنفيذية، تنتخب كل ولاية مندوب أو مندوبين من طرف أعضاء الجمعية العامة للمكتب الولائي" فيما نصت المادة 26 من قانون الجمعيات على أنه: " تتشكل الجمعية العامة من جميع أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط التصويت المحددة في القانون الأساسي للجمعية " ، وبالمقارنة بين نصي المادتين نجد أن الجمعية لم تحترم أحكام المادة 26 من قانون الجمعيات وأن تشكيلة جمعيتها العامة ليست كما نصت عليها المادة سالفة الذكر. المدة الانتخابية للجمعية العامة هي 05 سنوات بحسب المادة 15 من القانون الأساسي للجمعية.

وتتكفل الجمعية العامة بما يلي :

– الإدلاء برأيها فيما يخص جدول ونتائج النشاطات، تقارير التسيير المالي، والوضعية الأدبية للجمعية.

– المصادقة على القوانين الأساسية والنظام الداخلي للجمعية، بالإضافة إلى تعديلاته.

[1]– انظر المادة 12 من القانون الأساسي للجمعية، السابق ذكره.

– القيام بانتخاب المكتب التنفيذي و كذا تجديده.

– المصادقة على قرارات المكتب التنفيذي بخصوص تنظيم هياكل الجمعية وتمثيلها المحلي.

– قبول الهبات والوصايا عندما تقدم بإثباتات وشروط ، وبعد التحقق من عدم تنافيها مع الأهداف المسطرة للجمعية.

– الموافقة على إنشاء أجهزة استشارية، ومتابعة الموافقة على اقتناء العقارات .

– دراسة الطعون المقدمة فيما يخص الانضمام إلى الجمعية، إذ أن الجمعية كرست الطعن في حال رفض المكتب التنفيذي للجمعية طلب انخراط، فيحق لصاحب الطلب الطعن أمام الجمعية العامة للجمعية وهو ما يعد رقابة داخلية في الجمعية و ضمانة لعدم تعسف المكتب التنفيذي في رفض طلبات الانخراط.

– البت النهائي في قضايا الانضباط .

– تحديد مبلغ الاشتراكات السنوية[1].

كما تم استحداث لجان دائمة، مكلفة بدراسة المسائل المتعلقة بأهداف الجمعية وهي : لجنة العضوية والمالية، لجنة التكوين والإعلام والأنشطة العلمية، لجنة البحث والإنتاج العلمي، لجنة الإعداد العلمي والخبرات، لجنة العلاقات الخارجية، تعمل هذه اللجان على مساعدة الجمعية العامة، وتتشكل كل لجنة من 05 أعضاء.

يقود الجمعية ويديرها مكتب متكون من : رئيس الجمعية، نائب رئيس الجمعية، الأمين العام، نائب الأمين العام، أمين المال، نائب أمين المال، 05 أعضاء[2].

ويتم انتخاب أعضاء المكتب من قبل الجمعية العامة لمدة 05 سنوات، قابلة للتجديد مرة واحدة على الأكثر، وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون الأساسي للجمعية تكريسا لمبدأ التداول على السلطة، وتضطلع الهيئة التنفيذية للجمعية بما يلي:

– تضمن تطبيق أحكام القانون الأساسي والنظام الداخلي، والسهر على احترامها.

– تنفيذ قرارات الجمعية.

– تسيير ممتلكات الجمعية.

---

[1]– انظر المادة 16 من القانون الأساسي للجمعية، السابق ذكره .

[2]– انظر المادة 24 من نفس القانون.

- تحديد الاختصاصات لكل نائب ومهام المساعد.
- إعداد مشروع النظام الداخلي.
- اقتراح تعديلات القانون الأساسي والنظام الداخلي.
- ضبط مبالغ النفقات الزهيدة.
- اقتراح للجمعية العامة كل الإجراءات لتحسين عملية تنظيم وتنصيب أجهزة الجمعية.
- دراسة عمليات الشطب لكل عضو في الجمعية يرتكب مخالفة خطيرة.
- إعداد برنامج عمل الجمعية [1].

يمثل الرئيس الجمعية في جميع أعمال الحياة المدنية، وهو مكلف بما يلي :

- تمثيل الجمعية لدى السلطات العمومية.
- التقاضي باسم الجمعية.
- اكتتاب تأمين يضمن النتائج المرتبطة بالمسؤولية المدنية.
- استدعاء أجهزة الجمعية، رئاسة وتسيير المناقشات.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة.
- تنشيط وتنسيق نشاطات جميع أجهزة الجمعية.
- إعداد حصيلة وملخصات نصف سنوية عن حياة الجمعية.
- تبليغ السلطة المختصة بجميع المعلومات.
- تحضير التقريرين الأدبي والمالي وتقديمه للجمعية العامة للبت فيه.

- إشعار السلطة العمومية المختصة بالتعديلات التي تطرأ على القانون الأساسي وكل تغيير يقع في الجهاز التنفيذي للجمعية في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ اتخاذ القرار.

- ممارسة سلطة النظام التسلسلي على الأعضاء المستخدمين في الجمعية.

هذه هي المهام التي يضطلع بها رئيس الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية والتي نصت عليها المادة 29 من القانون الأساسي للجمعية سالف الذكر [2]

---

[1]- انظر المادة 26 من القانون الأساسي للجمعية، السابق ذكره .

[2]- انظر المادة 29 من القانون الأساسي للجمعية، السابق ذكره.

فيما يكلف الأمين العام للجمعية بمعونة نائبه، بجميع قضايا الإدارة ويتولى بهذه الصفة ما يلي:

- مسك قائمة المنخرطين.
- معالجة البريد وتسيير المحفوظات.
- مسك سجل المداولات لكل من المكتب التنفيذي والجمعية العامة.
- التنظيم المادي للدورات العلمية واجتماع الجمعية العامة.
- تقديم تقرير النشاط السنوي أمام الجمعية العامة.
- حفظ نسخة القانون الأساسي[1].

فيما تسند المسائل المالية والمحاسبة لأمين المال بمعونة مساعده ويكلف بما يلي:

- تحصيل الاشتراكات.
- تسيير الأموال، جرد وضبط أملاك الجمعية المنقولة والعقارية.
- مسك صندوق النفقات الزهيدة.
- إعداد التقارير المالية.

ويوقع أمين المال سندات النفقات، وفي حالة وقوع مانع يوقعها أمين المال المساعد ويوقعها بعد التوقيع الأول رئيس الجمعية أو نائبه.

أما عن التسيير المالي للجمعية والذي يرتكز أساسا على الموارد المالية للجمعية، فهذه الأخيرة تتألف من :

- اشتراكات أعضائها تصب مباشرة في حساب الجمعية.
- المداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملاكها.
- الهبات النقدية والعينية والوصايا.
- مداخيل جمع التبرعات.
- الإعانات المحتملة للدولة والجماعات المحلية.

وتودع الموارد في حساب وحيد بنكي أو حساب مفتوح لدى مؤسسة مالية عمومية يفتح بناءا على طلب من رئيس الجمعية وباسم الجمعية[2].

---

[1]– انظر المادة 30 من القانون الأساسي للجمعية، السابق ذكره.

[2]– انظر المادة 35 من نفس القانون.

كما تنص المادة 36 من القانون الأساسي للجمعية على أن تلتزم الجمعية بعدم تحصيل أموال صادرة عن تنظيمات ومنظمات غير حكومية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسة قانونا على أن يكون هذا التمويل محل موافقة مسبقة من السلطة المختصة .

الإيرادات المحصلة من قبل الجمعية تغطي لنا نفقات الجمعية إذ تشمل نفقات الجمعية جميع النفقات اللازمة لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.
كما تنص المادة 38 من القانون الأساسي للجمعية محل الدراسة على إلزامية تعيين الجمعية محافظ حسابات يتولى اعتماد حسابات الجمعية بالقيد المزدوج، يشمل الموارد والنفقات.

أما فيما تعلق بخضوع الجمعية للرقابة المالية الخارجية من قبل هيئات الرقابة خاصة مجلس المحاسبة و المفتشية العامة للمالية، فإن المادة 39 من القانون الأساسي للجمعية تلزم الجمعية بوضع حسابها وملفات جرد أملاكها، المترتبة عن المساعدات والإعانات العمومية التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية تحت تصرف هيئات الرقابة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أما عن نهاية الجمعية وفقا لمبدأ سلطان الإرادة، فإن المادة 42 من القانون الأساسي للجمعية نصت عن الحل الإرادي للجمعية والذي يتقرر من قبل الجمعية العامة، بعد تقرير مكتب الجمعية، و يتخذ قرار الحل الإرادي للجمعية من قبل الجمعية العامة بحضور $\frac{2}{3}$ أعضاء الجمعية العامة وبمصادقة $\frac{2}{3}$ من الأعضاء الحاضرين، ويترتب عن الحل الإداري للجمعية أيلولة الأملاك المنقولة والعقارية بقرار من الجمعية العامة، حسب التشريع المعمول به[1].

[1]– انظر المادة 42 من القانون الأساسي للجمعية، السابق ذكره.

المطلب الثاني: واقع الجمعيات في الجزائر

نبحث من خلال هذه الدراسة الوقوف عن كثب على الواقع المعاش من قبل الجمعيات في الجزائر، ورغبة منا في استقصاء الواقع المعاش للجمعيات بعناية دقيقة تم تصميم استبيان شامل لمختلف جوانب الدراسة وتوزيعه على الأعضاء المؤسسين للجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية، وهي استمارة (ملحق رقم 04) تحتوي مجموعة من الأسئلة قصد الحصول على آراء المبحوثين وقد شملت 43 سؤالا بين المقيد و المفتوح ، مع غلبة الأسئلة المقيدة لبساطتها وسهولة الرد عليها، كما تم أيضا إجراء مقابلة مع موظف بالمديرية الفرعية للجمعيات وكذا رئيس الجمعية محل الدراسة.

ومن خلال هاته الدراسة الميدانية أردنا قياس أثر نصوص قانون الجمعيات، رقم 06/12 على أداء الجمعيات من الناحية العملية وبحث البيئة القانونية لعمل هذه الجمعيات، وقد قسمنا الدراسة في هذا المطلب إلى فرعين، الأول خصص لتقييم أعضاء الجمعية محل الدراسة للواقع الجمعوي والثاني نتناول فيه معيقات النشاط الجمعوي.

الفرع الأول : تقييم أعضاء الجمعية للواقع الجمعوي

اعتمدت الدراسة في هذا الفرع بشكل أساسي على استبيان، بهدف قياس وتحليل الأثر التنظيمي لقانون الجمعيات على واقع عمل الجمعيات بدءا من المرحلة لتحضيرية التي تسبق عقد الجمعية العامة التأسيسية، ومن ثم تسجيل الجمعية، مرورا بمزاولتها لأنشطتها ومحاولة الوقوف على مواطن القصور في قانون الجمعيات.

وتم إجراء هذه الدراسة على عينة من 33 عضوا مؤسسا بالجمعية محل الدراسة، أين امتنع عضوان عن الرد وبالتالي تلقينا 31 إجابة على الاستبيان الإلكتروني والذي تم من خلاله استطلاع رأي أعضاء الجمعية حول الممارسة الفعلية للنشاط الجمعوي بالجزائر.

جاءت الأسئلة الأربعة الأولى من الاستمارة متعلقة ببيانات عامة حول الجمعية وهي مرتبطة أساسا بتاريخ تأسيس الجمعية والمجال الجغرافي لنشاط الجمعية وكذا طبيعة وأهداف الجمعية والتأكد من أن العضو المبحوث هو عضو مؤسس للجمعية، وقد وفق أعضاء الجمعية في الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بالبيانات العامة بنسبة 100 %، حيث أجابوا بانعقاد الجمعية العامة التأسيسية بتاريخ 03 أوت 2019 وبأنها جمعية وطنية ذات

أغراض ثقافية وعلمية، وتم التأكد من أنهم أعضاء مؤسسين، كون العضو المؤسس على دراية بالتحضيرات التي سبقت التأسيس وكذا العوائق التي اعترضت تأسيس الجمعية إضافة إلى معاصرته للجمعية منذ كانت فكرة إلى غاية تأسيسها.

في حين كان 24,8 % من الأعضاء المؤسسين ينتمون إلى جمعيات أخرى، أما 75,2% من الأعضاء المبحوثين فينتمون فقط إلى الجمعية محل الدراسة، والتي أردنا من خلالها معرفة إن كان أعضاء الجمعية يتمتعون بخبرة في العمل الجمعوي أو أنهم يخوضون التجربة لأول مرة، وبالتالي فإن ثلاثة أرباع الأعضاء المبحوثين لم يسبق لهم ممارسة النشاط الجمعوي و أجاب كل أعضاء عينة الدراسة أن الدافع وراء ممارستهم للنشاط الجمعوي هو ترقية المجال المهني والعلمي وهو ما يتوافق مع الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون الجمعيات والتي تنص على تسخير أعضاء الجمعيات لوسائلهم من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها لاسيما في المجال المهني والعلمي، وذلك لكون الجمعية محل الدراسة جمعية علمية تهدف إلى ترقية مهنة التحاليل الطبية.

وفيما يتعلق بالإطار القانوني الناظم لإنشاء وعمل الجمعيات فقد كان رد العينة المبحوثة بنسبة 67,8 % بأنه قانون الجمعيات، في حين رد باقي أعضاء العينة المبحوثة أي 32,2% بأنه القانون الأساسي للجمعية، والذي قد يوحي بأنهم اطلعوا فقط عن القانون الأساسي لجمعيتهم وعدم درايتهم بالقانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات وبالتالي جهلهم بالأحكام التي تضمنها وهو ما ينعكس سلبا على أدائهم داخل الجمعية ويوحي على أنه هناك بعض الأعضاء الذين ينخرطون في الجمعيات دون إطلاعهم على القانون وبالتالي هم يجهلون الحقوق والواجبات التي تترتب على اكتساب صفة العضوية في الجمعية.

أما فيما يتعلق بظروف التحضير لتأسيس الجمعية فقد أجمع المبحوثون على صعوبة المرحلة التحضيرية حيث يرى 87% من المبحوثين أنها كانت صعبة، و يرى 13% المتبقين أن عملية التحضير لتأسيس الجمعية كانت صعبة للغاية، هذه المرحلة التمهيدية والتحضيرية والتي تشمل تصريح لتنظيم اجتماع عمومي وكذا التقدم بأمر على عريضة للترخيص للمحضر القضائي إضافة إعداد مشروع القانون الأساسي للجمعية للمصادقة عليه، فالجمعية محل الدراسة تحصلت على تصريح لتنظيم اجتماع عمومي (ملحق

رقم05) تحت رقم 2019/693 الصادر بتاريخ 2019/08/01 عن ولاية الجزائر بناءا على تصريح اللجنة التحضيرية ورغم أن المشرع في القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات تجاهل هذه النقطة المتعلقة بالترخيص للاجتماعات ولم يتطرق لكون الأعضاء المؤسسين معفيين من التصريح بالاجتماع أم لا فيجعل منهم خاضعين للقواعد العامة المحددة في القانون رقم 28/89 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المعدل والمتمم والذي يمنح للوالي سلطة تقديرية إن كان الاجتماع يشكل خطرا على النظام العام، و بالتالي الحق في منع عقد الجمعية العامة التأسيسية بحجة الحفاظ على النظام العام.
كما تتضمن المرحلة التحضيرية تعيين المحضر القضائي الذي يحضر الجمعية العامة التأسيسية ويحرر المحضر، إذ يجب على الجمعية أن تتقدم بأمر على العريضة يوجه إلى رئيس المحكمة المختصة إقليميا للترخيص للمحضر القضائي بالانتقال إلى مكان عقد الجمعية العامة التأسيسية وتحرير محضر الاجتماع وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، وفي الجمعية محل الدراسة كان ذلك بناءا على أمر بإثبات حالة صادر عن رئيس محكمة حسين داي وهي المختصة إقليميا تحت رقم 19/1542 الصادرة بتاريخ 2019/07/31 (ملحق رقم 06) كما يطلب المحضر القضائي الوثائق التالية :

- رخصة انعقاد الجمعية العامة (تصريح لتنظيم اجتماع عمومي).
- نسخة من بطاقة هوية كل عضو مشرف على تنظيم الجمعية العامة.
- أمر بإثبات حالة.

في مقابل تحرير المحضر القضائي لمحضر إثبات انعقاد جمعية عامة تأسيسية والذي كان تحت رقم 19/444 بالنسبة للجمعية محل الدراسة والمحرر من طرف الأستاذ الجميلي عبد العزيز محضر قضائي لدى مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 03 أوت 2019 (ملحق رقم07).
هذه الإجراءات المتعلقة بالمرحلة التحضيرية السالفة الذكر يرى الأعضاء المؤسسين للجمعية أنها معقدة وصعبة وتطيل آجال تأسيس الجمعية وتثقل كاهل مؤسسي الجمعيات بمصاريف إضافية.

ويرى 51,6% من الأعضاء المبحوثين عدم ملائمة اشتراط تسجيل الجمعيات قبل ممارسة نشاطها، في حين أجاب 32,2% من الأعضاء بعدم قدرتهم على الحكم إن كان

ملائما أم لا، أما 16,2% فيرون أنه ملائم، وقد أجمع الأعضاء المبحوثين على أن إجراءات تسجيل الجمعيات معقدة و غير مبررة.

وإن كانت وزارة الداخلية جهة مناسبة لتسجيل الجمعيات أم لا فجاء رد 41,9% من الأعضاء بعدم قدرتهم على الحكم، وفي المقابل يرى 58,1% أن وزارة الداخلية غير مناسبة كجهة لتسجيل الجمعيات ويقترح الأعضاء المبحوثين إنشاء هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية لتسجيل الجمعيات كجهة بديلة عن وزارة الداخلية.

كما أجاب الأعضاء المبحوثين أنه خلال الجمعية العامة التأسيسية حرر المحضر القضائي محضر اجتماع، كما تمت خلالها المصادقة على القانون الأساسي للجمعية.

في حين أجمع كل الأعضاء المؤسسين المبحوثين على أن وزارة الداخلية لم تسلمهم وصل إيداع التصريح التأسيسي للجمعية، رغم أن قانون الجمعيات ينص على تسليم هذا الوصل حالا وحضوريا بمجرد التحقق الحضوري من وثائق الملف وإن كان هذا الوصل ليس له أثر منشئ للجمعية إلا أنه قرينة على الآجال القانونية الممنوحة لجهة الإدارة، فبرفض وزارة الداخلية تسليم الوصل للجمعية محل الدراسة لا يعتبر رفضا لتأسيس الجمعية لكنه تعسف من الإدارة، والمشرع سكت عن العقوبة المقررة على الإدارة في هذه المخالفة خاصة وأن نص المادة 08 من قانون الجمعيات جاءت بصيغة آمرة، وعليه فوزارة الداخلية في الواقع أثبتت عدم التزامها بنص القانون في ظل سكوت المشرع عن تحديد العقوبة المترتبة عن ذلك.

كما أن أجال الرد من قبل وزارة الداخلية تجاوزت الـ 60 يوما ابتداءا من تاريخ إيداع التصريح حيث كان الرد بتاريخ 2020/02/16 في حين أن تاريخ الإيداع كان 2019/09/29 وهذا في ظل غياب قرينة تثبت الآجال القانونية والمتمثلة في الوصل.

كما رد الأعضاء المبحوثين بأن اختيار أعضاء الهيئة التنفيذية للجمعية كان عن طريق الانتخاب وهو ما يكرس الديمقراطية داخل الجمعية.

أما في ما يتعلق بالانخراط في الجمعية فأجابوا بأنه يكون بناءا على طلب الانخراط وبأن القانون لا يلزمهم بقبول عضوية كل من تتوفر فيه شروط العضوية وفقا للقانون الأساسي للجمعية محل الدراسة، وبأن القانون لا يضمن للأشخاص الذين رفضت عضويتهم التظلم من القرار لدى أي جهة مختصة، وحبذا لو أن المشرع الجزائري من خلال قانون

الجمعيات ألزم هذه الأخيرة بقبول عضوية كل من تتوفر فيه شروط اكتساب العضوية وفقا للقانون الأساسي للجمعية، وأيضا حبذا لو حدد جهة مختصة بالنظر في تظلمات الأشخاص المرفوض عضويتهم داخل الجمعيات كما اعتبر الأعضاء المبحوثين أن خلو قانون الجمعيات من حق الطعن في قرار رفض العضوية إجحافا في حق الراغبين في الانخراط.

وقد جاءت إجابات الأعضاء المبحوثين بأن الجمعية تتوفر على موقع الكتروني وصفحة تواصل اجتماعي ولكنها لا تنشر فيها التقارير، وأيضا أن الجمعية غير ملزمة بنشر التقارير وإتاحتها للجمهور وعليه فإن الجمعية محل الدراسة لا تتيح تقاريرها الأدبية والمالية للتداول ولا تفصح عليهم للعامة وبالتالي يغيب عنها رقابة الرأي العام.

وللتعرف على مدى تطبيق الجمعية محل الدراسة لمعايير الشفافية والمحاسبة في عملياتها الإدارية والمالية، رد أعضاء الجمعية المبحوثين بأن مساءلة المكتب التنفيذي تكون خلال انعقاد كل جمعية عامة وأيضا بمناسبة إعداد التقارير الأدبية والمالية السنوية وبالتالي فإن الجمعية تكرس المساءلة الداخلية والرقابة الذاتية.

وأيضا أجاب المبحوثين بغياب التنسيق بين جمعيتهم والجمعيات المماثلة التي تحمل نفس الطابع وتتشابه معها في الأهداف، وقد يرجع غياب التنسيق مع الجمعيات الوطنية المماثلة إلى المنافسة وحب البروز لكل جمعية لوحدها على الرغم من أهمية التنسيق بين الجمعيات وتبادل الخبرات، ولكن الجمعية محل الدراسة تنسق مع جمعيات أجنبية مماثلة خاصة في تونس والمغرب وهو ما ساعد في تطوير قدرات الجمعية.

أما عن تمويل الجمعية فأجاب أعضاء الجمعية المبحوثين بأن مصادره تكمن في اشتراكات الأعضاء وكذا مداخيل أنشطة الجمعية وأن جمعيتهم لم تتلقى دعما من الدولة ولا تمويلا أجنبيا أو هبات ووصايا، وأجابوا أيضا بأن قانون الجمعيات يشجع ويساعد على خلق موارد مالية للجمعية، وبعدم كفاية مصادر تمويل جمعيتهم لتغطية نشاطات الجمعية، ويتصور أعضاء الجمعية المبحوثين بأن دعم الدولة يمكن أن يكون بالمحاباة واقترحوا استحداث صندوق وطني لدعم الجمعيات يكون في منأى عن تحكم الدولة فيه وجاء رد المبحوثين فيما يتعلق بالرقابة المالية المفروضة على الجمعية بأنها تمارس من

طرف الجمعية العامة وعن طريف محافظ الحسابات، ولم يسبق للجمعية أن خضعت لرقابة المفتشية العامة للمالية ولا مجلس المحاسبة.

والجمعية محل الدراسة بمناسبة فتحها لحساب بنكي طبقا لأحكام المادة 38 من القانون رقم 06/12 المتعلق بالجمعيات لدى اتصالها بالبنوك للاستفسار عن الوثائق والإجراءات اللازمة لفتح الحساب، وجدنا أن كل البنوك تشترط إشهار تسجيل التصريح التأسيسي في جريدة يومية ذات توزيع وطني، وهو ما قامت به الجمعية محل الدراسة (ملحق رقم 08)، وتبقى شكلية الإشهار محل لبس وغموض إذ أن المشرع كان يشترطها كإجراء تأسسي في قانون الجمعيات الملغى رقم 31/90 في الفقرة الأخيرة من المادة 07، أما في قانون الجمعيات الحالي 06/12 فقد نص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 وألزم بموجبها الجمعية بشهر التغييرات والتعديلات في يومية ذات توزيع وطني لكي يعتد بها لدى الغير، ولا يفهم من المشرع الدافع وراء العدول عن شكلية الإشهار في تأسيس الجمعيات والإبقاء عليها فيما يخص التعديلات والتغييرات التي تمس القانون الأساسي والمكتب التنفيذي للجمعية وبالتالي يضاف الإشهار إلى الأعباء التي تقع على عاتق الجمعيات.

كما أجاب المبحوثين بعدم تدخل السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية) في توجيه عمل الجمعية، وقدروا بأن جمعيتهم قدمت خدمات مقبولة تتماشى وأهدافها ومن وجهة نظر المبحوثين فإن قانون الجمعيات رقم 06/12 يضع قيودا لاستقلالية الجمعية، وهي قيود مفروضة على الجمعيات سواء من ناحية الحق في تكوينها، وفي ممارسة نشاطها وأيضا في استمرار ممارسة هذا النشاط من عدمه.

وفي الأخير أجمع الأعضاء المبحوثين على ضرورة تعديل قانون الجمعيات والأخذ برأي ومقترحات الجمعيات من أجل تضمين هذا الأخير أحكاما تتماشى و حرية إنشاء و نشاط الجمعيات والتخفيف من إجراءات التأسيس.

وما يستشف من تحليل إجابات الأعضاء المبحوثين أن الواقع الجمعوي في الجزائر لا يصبوا إلى تطلعات الناشطين في الحياة الجمعوية وكذا وجود خروقات لقانون الجمعيات من طرف الإدارة.

الفرع الثاني: معيقات النشاط الجمعوي

يستدل من واقع الجمعيات في الجزائر على أنها تعاني جملة من المعيقات التي تعوق عمل الجمعيات و تقف في سبيل قيامها بدورها على أكمل وجه، فبعد استطلاع رأي أعضاء الجمعية حول الإشكاليات التي تجابه الجمعيات و كذا العراقيل و العوائق التي تعترض الجمعية في كل مراحلها من تأسيسها إلى إدارتها و حتى حلها، و مقترحاتهم لتطوير العمل الجمعوي.

فالدارس للعمل الجمعوي بالجزائر و الجمعيات يلاحظ أنه يعاني عوائق عديدة، منها ما يتعلق بالجمعية في حد ذاتها و هناك ما يرتبط بالسلطات العمومية و يمكن أن نلخص أهم معيقات النشاط الجمعوي في:

– انعدام مقر للجمعية و الشهادة التي تم تسليمها في ملف التصريح التأسيسي للجمعية محل الدراسة لا تعدو أن تكون شهادة إثبات للعنوان فقط (ملحق رقم 09).

– غياب التكوين المتخصص لأعضاء الجمعيات و عدم إطلاعهم على القوانين التي تنظم النشاط الجمعوي و بالتالي غياب الثقافة القانونية و الخبرة التنظيمية.

– انعدام التنسيق بين الجمعيات فيما بينها.

– معاناة الجمعيات من قلة الانخراط نتيجة عدم اقتناع الكثير من الأفراد بدور الجمعيات.

–السلطات العمومية لا تتصل بالجمعيات للاستشارة و أخذ آرائهم في أي شأن يتعلق بمجال تخصصهم.

– قلة الموارد المالية و نقص المقرات و الوسائل التقنية من المعيقات الجوهرية التي تواجه الجمعيات.

–تعقيد الإجراءات و استنباط أخرى لم يتعرض لها قانون الجمعيات بما يطيل أجال تأسيس الجمعية.

–تهميش الجمعيات في مرحل التخطيط و إعداد البرامج و كذا خلال مرحلة تطبيق و تنفيذ هذه المخططات و البرامج.

– ربط المساعدات المالية التي تقدمها الدولة للجمعيات بالتعبير عن ولاء هاته الأخيرة للدولة.

– اعتماد المشرع معايير واسعة و فضفاضة يمكن على أساسها رفض تأسيس جمعية أو تعليق نشاطها و حلها.

– تشبث قيادات الجمعيات بمناصبهم، حيث أنه توجد جمعيات لم تغير قياداتها منذ تأسيسها، إذ أنه يجب التداول على تسيير الجمعيات.

–الجمعيات لا تسطر إستراتيجيات عمل دقيقة للمدى المتوسط و البعيد.

– القيود المفروضة على الجمعيات في علاقاتها مع الجمعيات الأجنبية و كذا الأحزاب السياسية،بالاضافة لحالة الرغبة في الانخراط في منظمة دولية، حيث أن الجمعية محل الدراسة تقدمت في شهر سبتمبر 2020 بطلب ترخيص للانضمام إلى الاتحاد المغاربي للمختبرات الطبية موجه إلى وزارة الداخلية، و بالرغم من تلقي الجمعية رسالة ترحيبية بالانضمام و كذا نسخة من القانون الأساسي للاتحاد و التي بدورها أرفقتهم الجمعية بطلبها و أيضا بالرغم من انخراط عضوين بالجمعية بالاتحاد بصفة شخصية و وجودهما بالمكتب التنفيذي للاتحاد المغاربي إلا أن الجمعية لم تتلقى أية رد إلى غاية يومنا هذا.

– كثرة الأعباءالإدارية فيما يتعلق بالتأسيس و إجراءات فتح حساب بنكي للجمعية.

– نقص التوعية الإعلامية بالعمل الجمعوي و دوره و أهميته.

– مصادرة حرية التعبير و إبداء الرأي للجمعيات في كل القضايا الراهنة ذات الصلة بالشؤون الداخلية للدولة، فالجمعية تعبر عن رأي القاعدة (منخرطيها) و بالتالي حرمانها من حرية التعبير و إبداء الرأي يحول دون إيصال رأي منخرطيها و تحليل القضايا العالقة و السعي للوصل للحلول.

– رفض الجهة الإدارية المختصة تسليم وصل إيداع ملف التصريح التأسيسي في ظل الفراغ التشريعي و عدم إقرار المشرع عقوبة لهكذا مخالفة.

– انعدام الدورات التكوينية حول طرق التسيير داخل الجمعيات و التزامات و حقوق الجمعيات.

– صعوبة ولوج الجمعيات إلى المعلومة.

– عزوف القطاع الخاص على تمويل الجمعيات و العمل التطوعي.

– غياب التقدير و التحفيز المعنوي للناشطين في الجمعيات و عدم إبراز الجهود التي يبذلونها.

ما سبق ذكره كلها عوائق ترمي بثقلها على النشاط الجمعوي، فهذه العراقيل حدت من نشاط الجمعيات و جعلت من واقع الحياة الجمعوية لا يرقى إلى طموحات الناشطين في هذا القطاع.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما سبق دراسته في هذا الفصل فيما يتعلق بضبط نشاط الجمعيات، فإن التنظيم و التسيير الإداري و المالي للجمعيات يكون وفقا لما أقره قانون الجمعيات السالف الذكر وما جاء في القانون الأساسي للجمعية، أين يتم تنظيم البنية الهيكلية للجمعية في مكتب تنفيذي و جمعية عامة و تحدد اختصاصات كل هيئة على حدى، أما التسيير المالي و الذي عرفت فيه الموارد المالية و أوجه إنفاقها تقييدا مع الخضوع المستمر للرقابة السابقة و اللاحقة.

كما أقر قانون الجمعيات مجموعة من الحقوق لهاته الأخيرة و ألزمها بجملة من الالتزامات أثناء مزاولة نشاطها، و بالرغم من أن الأصل هو إطلاق حرية الأفراد المؤسسين للجمعيات في مباشرة نشاطاتهم لكن تبقى هنالك حدود من خلال ما نص عليه المشرع في هذا الإطار من أحكام منظمة لآليات ممارسة النشاط الجمعوي و إقراره جزاءات على ارتكاب التجاوزات خاصة الأحكام المتعلقة بالحل و التوقيف، و حل الجمعيات قد يكون إراديا أو قضائيا، أما تعليق نشاطها فيكون بقرار إداري.

كما تطرقنا في هذا الفصل لدراسة حالة الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية، تناولنا فيها بطاقة وصفية للجمعية محل الدراسة أين عرفنا الجمعية و ذكرنا أهدافها، كما بينا تنظيم و سير الجمعية محل الدراسة و وظفنا خلال هذه الدراسة الاستبيان كأحد أدوات البحث العلمي لمعرفة واقع النشاط الجمعوي في الجزائر و أيضا حاولنا تسليط الضوء في هذا الفصل على أبرز المعيقات التي تعترض الجمعيات في أداء نشاطاتها.

الخاتمة

ختاما لدراستنا لموضوع النظام القانوني للجمعيات في الجزائر– دراسة حالة الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية– و ما لهذا الموضوع من أهمية، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد تبنى صراحة حرية تأسيس الجمعيات و أحال تنظيمها لقانون الجمعيات 06/12 المؤطر للعمل الجمعوي و قد سعى المشرع الجزائري من خلال هذا القانون تكريس هذا الحق الذي يدخل ضمن بنود عديد من الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر .

قمنا بإستعراض الاحكام العامة المتعلقة بالجمعيات ، حيث خصصنا بالدراسة تعريف و خصائص الجمعية إضافة إلى أنواع الجمعيات و تمييزها عن بعض التنظيمات المشابهة، كما تناولنا بالبحث الاساس القانوني للجمعيات في القانون الدولي و القانون الداخلي الجزائري، إضافة إلى تحليل الاحكام القانونية المنظمة لشروط و إجراءات تأسيس الجمعيات في الجزائر.

و وقفنا خلال هذه الدراسة على ضبط المشرع الجزائري لنشاط الجمعيات إذ عرضنا تفصيلا الاحكام القانونية التي أوردها قانون الجمعيات السالف الذكر لتنظيم الهياكل الادارية للجمعية و قواعد عمل هذه الهياكل ، إضافة إلى دراستنا لمالية الجمعية و تناولنا لهذا الغرض الموارد المالية للجمعية و قواعد التصرف بهذه المالية و الرقابة على التصرفات التي ترد عليها، كما عرجنا على حقوق و واجبات الجمعيات التي أقرها القانون 06/12 المتعلق بالجمعيات و الاحكام القانونية الخاصة بإنقضاء الشخصية المعنوية للجمعية عن طريق الحل بنوعيه الاختياري و القضائي، و كذا تعليق نشاط الجمعية.

أتاح لنا العرض و التحليل اللذان قدمناهما في فصلي الدراسة للاحكام القانونية المنظمة للجمعيات أن نعرف كيف نظم المشرع الجزائري الجمعيات و بعد محاولة الالمام بالنظام القانوني للجمعيات في الجزائر، غير أن البحث النظري حول الجمعيات يكمله البحث التطبيقي أي تنفيذ دراسة ميدانية بغرض إدراك الممارسة الفعلية للنشاط الجمعوي و الوقوف عن كثب على واقع الحياة الجمعوية في الجزائر و هو ما سمحت به دراسة حالة الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية من خلال بيان واقع الجمعيات في الجزائر، و تبيين مدى مناسبة الأطر القانونية للحياة الجمعوية، ناهيك عن دراستنا لمدى

قدرة أعضاء الجمعيات على تنفيذ مهامهم بما ينسجم مع مبادئ الشفافية والديمقراطية، كما رصدنا ميدانيا مشكلات و معيقات النشاط الجمعوي و كذا مشكلات تطبيق التشريع الناظم للجمعيات.

هذه الدراسة بشقيها النظري و التطبيقي سمحت لنا بالخروج بجملة من النتائج و التوصيات التي يأمل أن تساهم بتحسين واقع الجمعيات في الجزائر.

أولا: النتائج

قد خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج نوجزها في :

- مشكل الحركة الجمعوية الأساسي مرده إلى سوء تطبيق القانون.
- صعوبة و تعقيد إجراءات التأسيس و كذا إجراءات فتح حساب بنكي للجمعية.
- رفض الجهة الإدارية المختصة تسليم وصل إيداع ملف التصريح التأسيسي و عدم إحترامها للآجال القانونية للرد.
- إعتماد المشرع الجزائري معايير واسعة و فضفاضة يمكن على أساسها رفض تأسيس جمعية أو تعليق نشاطها و حلها.
- عدم تحديد مدة توقف الجمعية عن النشاط التي تستوجب حلها.
- كثرة القيود المفروضة على الجمعيات في علاقاتها مع الغير.
- مصادرة حرية التعبير و إبداء الرأي للجمعيات .
- عدم كفاية الموارد المالية لتغطية نشاط الجمعيات و قلة الوسائل التقنية و المقرات.

ثانيا: التوصيات

- أن يتم تنظيم الجمعيات بموجب قانون عضوي بدل قانون عادي لاسيما و أن حرية تأسيس الجمعيات مكملة للحريات الأساسية كحرية التعبير و إبداء الرأي و حرية تأسيس الأحزاب السياسية و أيضا لأن الدستور نص صراحة على تنظيمها بقانون عضوي بموجب المادة 53 من التعديل الدستوري لسنة 2020 و بالتالي تتم مراقبة مدى الدستورية آليا بموجب رقابة سابقة الشيء الذي يوفر الحماية لمبدأ حرية تأسيس الجمعيات من أي اعتداء.
- تجنب العبارات الفضفاضة و التحديد الدقيق للمصطلحات في قانون الجمعيات.
- رد تعليق نشاط الجمعيات للقضاء.

- تحديد مدة توقف الجمعية عن النشاط التي تستوجب حلها (مثلا المشرع الاردني حددها بسنة).
- توفير الثقافة القانونية و التنظيمية لأعضاء الجمعيات عن طريق توفير فرص التكوين و التأهيل لقادة الجمعيات و مسيريها.
- فتح المجال أمام الجمعيات لحرية التعبير و إبداء الرأي في كل القضايا الهامة الراهنة التي لها علاقة بالمجتمع.
- رد سلطة رفض تأسيس الجمعيات للقضاء عوضا عن الادارة فتصبح الجمعية مؤسسة بمجرد التصريح بها لدى الادارة و إذا قدرت الادارة أنه يوجد خرق للقوانين و التنظيمات من قبل الجمعية فلها اللجوء إلى القضاء المختص.
- ضرورة التعامل مع الجمعيات كشريك يمكنه الاسهام في التنمية و دعم مختلف المجالات المتعلقة بإختصاصها.
- ضرورة إستحداث قاعدة بيانات للجمعيات و تصنيفها و هيئات إدارتها و المستفدين منها.
- تفعيل المنصة الرقمية لتأسيس الأحزاب السياسية و الجمعيات و التي تحدثت عنها وزارة الداخلية منذ سنة 2019 و لم ترى النور إلى غاية يومنا هذا.
- إستحداث عقوبة تسلط على السلطة المختصة الرافضة لتسليم وصل إستلام ملف التصريح التأسيسي .
- إنشاء صندوق لدعم الجمعيات كما هو الحال في مصر و تدبير تمويل من القطاع الخاص.
- فتح الإعلام أمام الجمعيات من أجل الإشهار للنشاطات التي تقوم بها و كذا أهدافها و الدعوة إلى الانخراط فيها.
- إسناد إختصاص تأسيس الجمعيات إلى هيئة مستقلة ماليا و إداريا تحل محل الجهات الرسمية مع إبقاء علاقة تنسيقية بين هذه الهيئة و وزارات الاختصاص.
- إلزام الادارة مانحة تسجيل التصريح التأسيسي للجمعية بنشره في الجريدة الرسمية كما هو الشأن في القانون المقارن: الفرنسي ، المصري و المغربي .

الملاحق

ملحق ر قم 01: وصل تسجيل التصريح التأسيسي

ملحق رقم 02: رسالة ترحيبية للانضمام للاتحاد المغاربي

ملحق رقم 03: القانون الأساسي للجمعية

ملحق رقم 04: استمارة الاستبيان

ملحق رقم 05: تصريح لتنظيم اجتماع عمومي

ملحق رقم 06: أمر باثبات حالة

ملحق رقم 07: محضر المحضر القضائي

ملحق رقم 08: اشهار وصل تسجيل الجمعية

ملحق رقم 09: شهادة اثبات عنوان الجمعية

الملحق رقم : 07

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الديوان العمومي للمحضر القضائي

الأستاذ/ **الجميلي عبد العزيز**
محضر قضائي لدى مجلس قضاء الجزائر
66، شارع بوجمعة مغني (بارني سابقا) حسين داي - الجزائر -
Tél :021 47 88 37 / Mob :0770 80 47 47

الرقم: **19/444**

محضر اثبات انعقاد جمعيه عامة تأسيسية الجمعية الجزائرية لمهني مخابر التحاليل الطبية

المادة 12 من (ق.م.م.ق)

بتاريخ : **الثالث** من شهر **اوت** سنة ألف**2019**ين و تسعة عشر **((03/08/ 2019))**

نحن الأستاذ / الجميلي عبد العزيز ، المحضر القضائي المحلف و المعتمد لدى مجلس قضاء الجزائر و الكائن مقر مكتبنا بـ: 66 ، شارع بوجمعة مغني – بارني سابقا – حسين داي - الجزائر- الموقع أسفله .

بناء على طلب : **المصرحين السادة (مصباح كهينة/ شعيب بوطواطو / كحيل ليندة)**

بناء على وصل استلام تصريح لتنظيم اجتماع عمومي الصادر عن ولاية الجزائر

فرع الاجتماعات و المظاهرات العمومية بتاريخ : 2019/08/01 رقم : 2019/693

وبناء على امر باثبات حالة لعقد جمعية الصادر عن مكتب السيد رئيس محكمة حسين داي بتاريخ :2019/07/31 رقم الترتيب 19/1542 و المتضمن :

نامر بتعيين محضر قضائي للانتقال الى المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي لحسين داي

لحضور ومعاينة انعقاد الجمعية التاسيسية للجمعية الوطنية لمهني مخابر البيولوجيا الطبية

يوم السبت 2019/08/03 على الساعة (13:00 زوالا) وتحرير محضر .

إنتقلنا إلى العنوان المذكور في التاريخ أعلاه على الساعة (12:00 صباحا ") لحضور الجمعية العامة التأسيسية للجمعية الوطنية لمهني مخابر التحاليل الطبية هناك حيث وجدنا :

قاعة ا الاجتماعات في المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي لحسين دايقد اعدت لعقد هذه الجمعية

و بدأ المشاركون بالوصول و تسجيل أسمائهم مع المعلومات بجدول الحضور مع التوقيع

حيث تم نثبيت حضور (35) مشارك من (17) ولاية + (05) ضيوف شرف

وباكتمال النصاب القانوني و بعد كلمة ترحيب بالحضور من قبل احد المصرحين وهو السيد شعيب بوطواطو

حدد جدول الاعمال كالتالي:

. التسمية للجمعية وتحديد المقر /2 - قراءة القانون الاساسي و مناقشته و التصويت عليه بالصندوق الانتخابي .

- تشكيل مكتب انتخابي من(03) اعضاء من المؤسسين ولا يحق لهم الترشح لاي منصب لانتخاب .

أ . رئيس للجمعية / ب . انتخاب مكتب لتسيير الجمعية / 4 - ما يستجد من الامور مع الختام .

- النقطة الأولى : **التسمية للجمعية مع تحديد المقر**

بعد نقاش مطول تم التوصل الى اسمين الاول (الجمعية الجزائرية لمهني مخابر البيولوجيا الطبية) الثاني (الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية) وتم عرض الاسمين للتصويت فكانت الاغلبية مع الاسم الثاني وهو " الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية "

تحديد المقر لهذه الجمعية وهو : المركز الثقافي لبلدية الدويرة الجزائر العاصمة .

. النقطة الثانية : **قراءة القانون الاساسي و مناقشة مواده مادة مادة و الموافقة على كل مادة بعد التعديل**

بعد الانتهاء من مناقشة وتحديد هذا القانون الذي يتكون من (05) ابواب و (05) فصول و (45) مادة

صويت عليه بالصندوق الانتخابي حيث تم وضع (35) ورقة انتخابية في الصندوق بعد وضع عبارة (نعم) او (لا) وبعد فتح الصندوق

به (35) ورقة بـ (نعم) و لم نجد أي ورقة بـ (لا) او ملغاة و بذلك تكون الجمعية قد صادقت بالاجماع على القانون الاساسي

. النقطة الثالثة : **تشكيل لجنة انتخابية مكونة من الاعضاء الشرفيين للاشراف على عملية انتخاب رئيس للجمعية**

انتخاب المكتب بشرط لا يحق لاعضاء هذه اللجنة من الترشح لاي منصب في الجمعية وتم تشكيل اللجنة على النحو التالي :

الملحق رقم : 03

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

القانون الأساسي

للجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية

المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ : 2019/08/03

الملحق رقم : 01

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و الهيئة العمرانية

المديرية العامة للحريات العامة و الشؤون القانونية

مديرية الحياة الجمعوية

المديرية الفرعية للجمعيات

رقم 31 /م.ع.ح.ع.ش.ق/م.ح.ج/م.ف.ج/2020

وصل تسجيل التصريح
التأسيسي لجمعية وطنية

بمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012

المتعلق بالجمعيات، تم هذا اليوم : 16 فيفري 2020

تسليم وصل تسجيل التصريح بتأسيس الجمعية الوطنية المسماة:

الجمعية الجزائرية لمهني مخابر التحاليل الطبية

الكائن مقرها بـ : المركز الثقافي بـ الدويرة – الجزائر العاصمة.

رئيس الجمعية المنتخب خلال الجمعية العامة التأسيسية: أسراج نور الدين.

تاريخ ومكان الميلاد: 1985/05/20، ببلدية سمعون ولاية بجاية.

القاطن (ة) بـ: قرية بوعدني، بلدية سمعون،ولاية بجاية.

الإمضاء

المدير العام للحريات العامة والشؤون القانونية

بعدني عبد الرحمان

الملحق رقم : 06

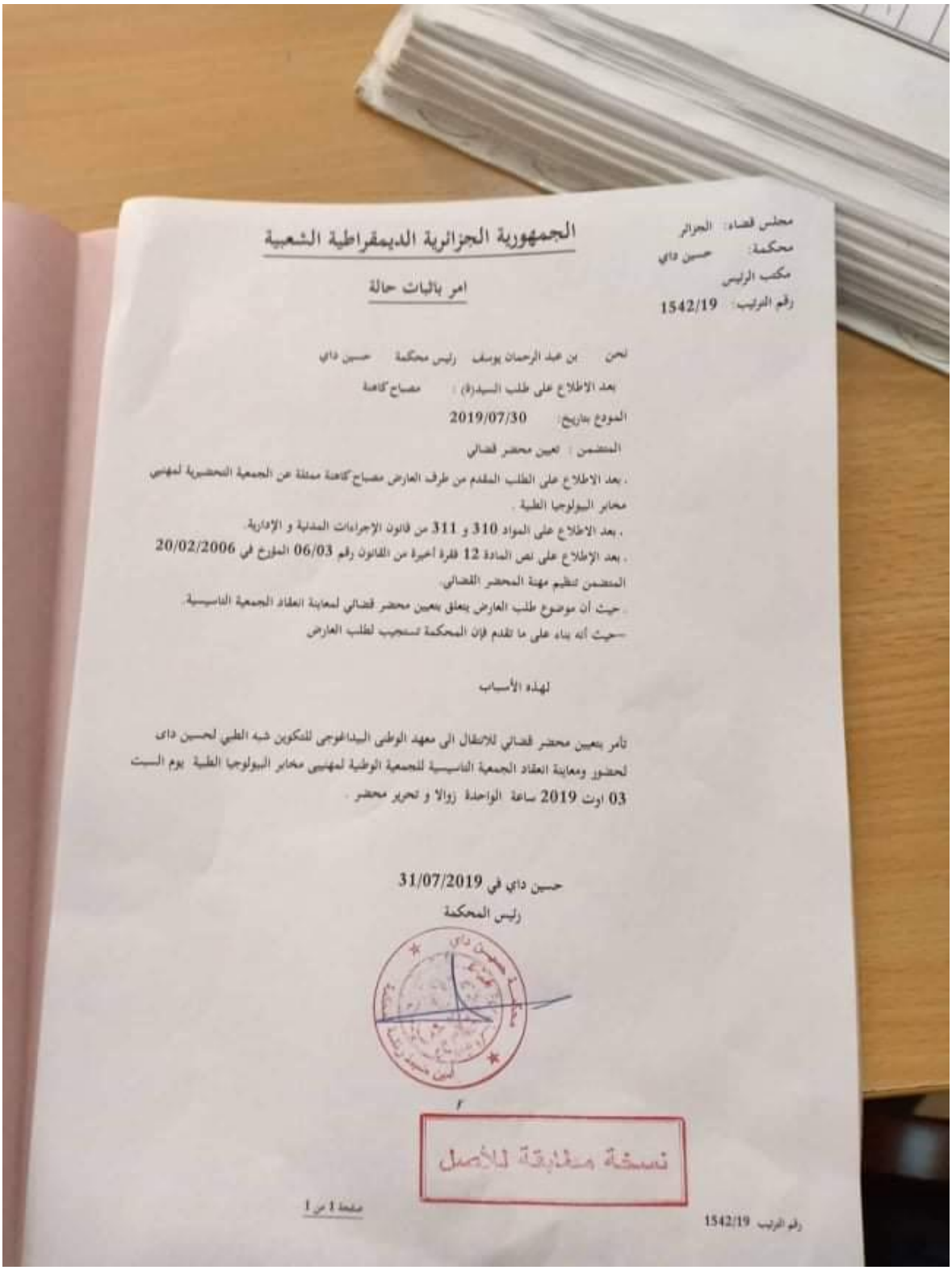

محلس قضاء: الجزائر
محكمة: حسين داي
مكتب الرئيس
رقم الترتيب: 1542/19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

امر بالبات حالة

نحن بن عبد الرحمان يوسف رئيس محكمة حسين داي

بعد الاطلاع على طلب السيد(ة) : مصباح كاهنة

المودع بتاريخ: 2019/07/30

المتضمن : تعين محضر قضائي

. بعد الاطلاع على الطلب المقدم من طرف العارض مصباح كاهنة ممثلة عن الجمعية التحضيرية لمهني مخابر البيولوجيا الطبية .

. بعد الاطلاع على المواد 310 و 311 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

. بعد الإطلاع على نص المادة 12 فقرة أخيرة من القانون رقم 06/03 المؤرخ في 20/02/2006 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي.

. حيث أن موضوع طلب العارض يتعلق بتعين محضر قضائي لمعاينة انعقاد الجمعية التاسيسية.

-حيث أنه بناء على ما تقدم فإن المحكمة تستجيب لطلب العارض

لهذه الأسباب

تأمر بتعيين محضر قضائي للانتقال الى معهد الوطني البيداغوجي للتكوين شبه الطبي لحسين داي لحضور ومعاينة انعقاد الجمعية التاسيسية للجمعية الوطنية لمهنيي مخابر البيولوجيا الطبية يوم السبت 03 اوت 2019 ساعة الواحدة زوالا و تحرير محضر .

حسين داي في 31/07/2019

رئيس المحكمة

نسخة مطابقة للأصل

صفحة 1 من 1

رقم الترتيب 1542/19

الملحق رقم : 05

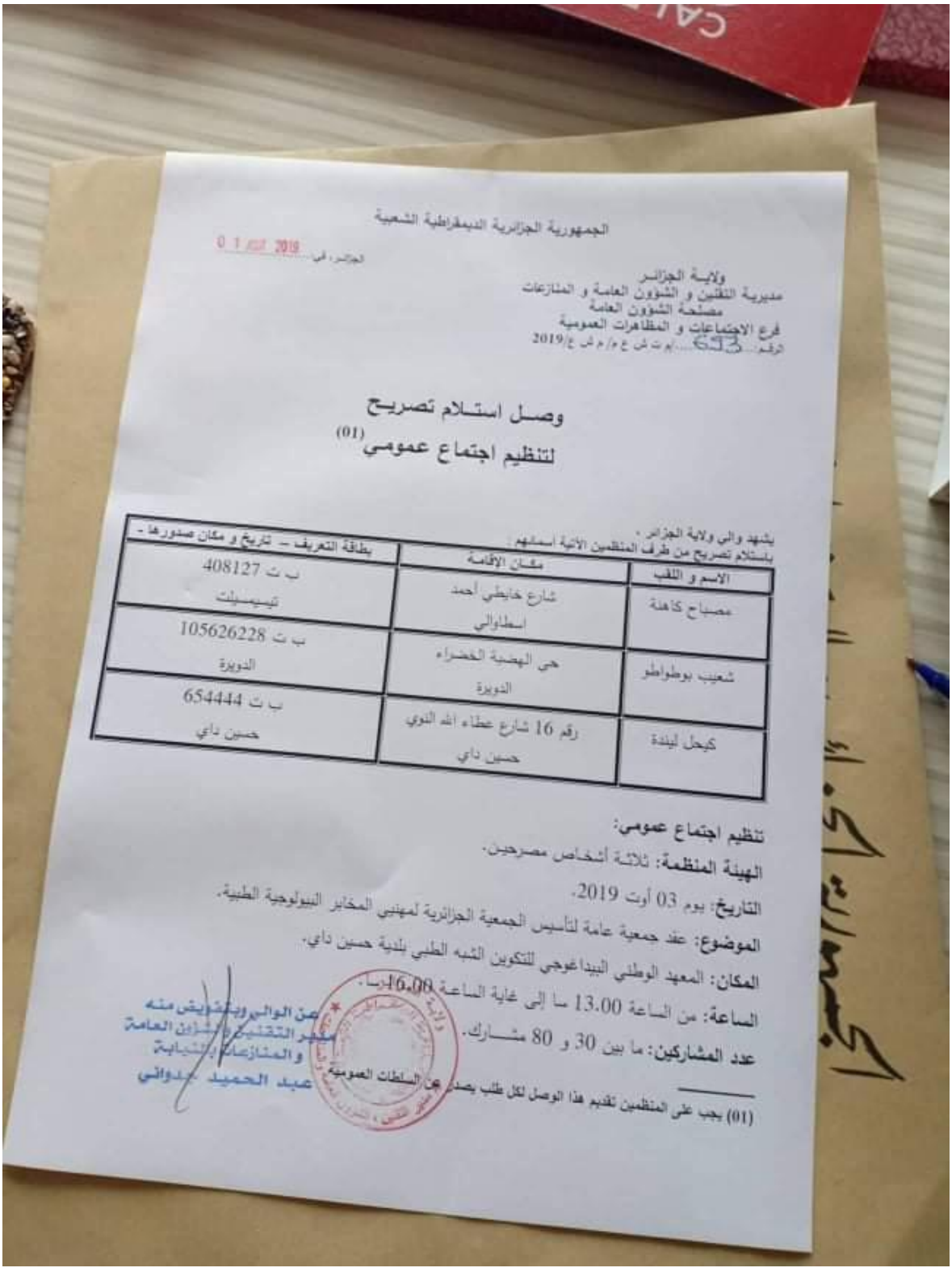

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجزائر، في 01 أوت 2019

ولاية الجزائر
مديرية التقنين و الشؤون العامة و المنازعات
مصلحة الشؤون العامة
فرع الاجتماعات و المظاهرات العمومية
الرقم: 613 /ب ت ش ع م/ م ش ع/2019

وصل استلام تصريح
لتنظيم اجتماع عمومي (01)

يشهد والي ولاية الجزائر ،
باستلام تصريح من طرف المنظمين الآتية اسمائهم :

الاسم و اللقب	مكان الاقامة	بطاقة التعريف – تاريخ و مكان صدورها -
مصباح كاهنة	شارع خايطي أحمد اسطاوالي	ب ت 408127 تيسيمسيلت
شعيب بوطواطو	حي الهضبة الخضراء الدويرة	ب ت 105626228 الدويرة
كيحل ليندة	رقم 16 شارع عطاء الله النوي حسين داي	ب ت 654444 حسين داي

تنظيم اجتماع عمومي:

الهيئة المنظمة: ثلاثة أشخاص مصرحين.

التاريخ: يوم 03 أوت 2019.

الموضوع: عقد جمعية عامة لتأسيس الجمعية الجزائرية لمهنيي المخابر البيولوجية الطبية.

المكان: المعهد الوطني البيداغوجي للتكوين الشبه الطبي بلدية حسين داي.

الساعة: من الساعة 13.00 سا إلى غاية الساعة 16.00 سا.

عدد المشاركين: ما بين 30 و 80 مشـــارك.

من الوالي وبتفويض منه
مدير التقنين والشؤون العامة
والمنازعات والنيابة
عبد الحميد عدواني

السلطات العمومية

(01) يجب على المنظمين تقديم هذا الوصل لكل طلب يصدر عن

جامعة العربي التبسي – تبسة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

إستمارة إستبيان حول موضوع:

النظام القانوني للجمعيات في الجزائر

دراسة حالة –الجمعية الجزائرية لمهني مخابر التحاليل الطبية–

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري

من إعداد الطلبة:

- شبوط رمزي
- بوزنادة سارة

تحت إشراف الأستاذة

د– شنيخر هاجر

السنة الجامعية: 2020–2021

ملاحظة: بيانات هذه الإستمارة سرية ولا يمكن الإطلاع عليها إلا من طرف أصحاب الدراسة ولن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي، ولهذا يرجى الإجابة بكل صراحة ودقة على جميع الأسئلة إسهاماما منكم في إنجاح هذا البحث العلمي ولكم فائق الشكر والتقدير.

- الإجابة تكون بوضع علامة (×)أمام الخانة المناسبة مع إمكانية إختيار أكثر من إجابة واحدة.

أسئلة الإستمارة

1- تاريخ تأسيس الجمعية: .....

2- ما هو المجال الجغرافي لنشاط الجمعية؟

بلدية ☐ ولائية ☐ ما بين الولايات ☐ وطنية ☐

3- هل أنت عضو مؤسس للجمعية؟

نعم ☐ لا ☐

4- ما هي أغراض الجمعية:

ثقافية وعلمية ☐ رياضية ☐ مساعدات خيرية ☐ حقوق الإنسان ☐

5- هل تنتمي إلى جمعيات أخرى

نعم ☐ لا ☐

6- ما الدافع وراء ممارستك للنشاط الجمعوي؟

قضاء وقت الفراغ ☐ ترقية المجال المهني والعلمي ☐ تكوين علاقات إجتماعية ☐

7- ما هو الإطار القانوني الناظم لإنشاء وعمل الجمعيات؟

.....

8- كيف كان التحضير لتأسيس الجمعية خاصة وأنها وطنية؟

سهلا ☐ صعبا ☐ صعبا للغاية ☐

9- ماهي المعيقات التي إعترضت إنشاء الجمعية؟

عدد الأعضاء المؤسسين ☐ عدد الولايات المشترطة ☐ صعوبة التنسيق ☐

10- ما مدى ملائمة إشتراط تسجيل الجمعيات قبل ممارسة نشاطها؟

لا أستطيع الحكم ☐ ملائم ☐ غير ملائم ☐

11- ما تعليقكم على إجراءات تسجيل الجمعيات؟

معقدة وغير مبررة ☐ ميسرة وسلسة ☐

12- برأيك هل تعتبر وزارة الداخلية جهة مناسبة لتسجيل الجمعيات؟

لا أستطيع الحكم ☐ مناسبة ☐ غير مناسبة ☐

13- في حال كانت وزارة الداخلية غير مناسبة كجهة لتسجيل الجمعيات ماذا تقترح كجهة بديلة عن وزارة الداخلية؟

وزارة أخرى ☐ أذكرها: ..... هيئة مستقلة عن السلطة التنفيذية ☐

إقتراح آخر أذكره: .....

14-في الجمعية التأسيسية:

حرر محضر إجتماع من طرف محضر قضائي ☐

تم المصادقة على القانون الأساسي للجمعية ☐

15- هل سلم وصل إيداع التصريح التأسيسي للجمعية من طرف وزارة الداخلية؟

نعم ☐ لا ☐

16- هل كان الرد من قبل وزارة الداخلية خلال 60 يوما من تاريخ إيداع التصريح؟

نعم ☐ لا ☐ أكثر من 60 يوما ☐ كم كانت المدة بالضبط .....

17- كم عدد أعضاء الهيئة التنفيذية للجمعية؟

.....

18- كيف تم إختيار أعضاء الهيئة التنفيدية للجمعية؟

بالإنتخاب ☐ بالتعيين ☐

19- كيف يتم الإنضمام إلى جمعيتكم؟

تقديم طلب إنخراط للجمعية ☐ طريقة أخرى أذكرها ☐ .....

20- هل يلزم القانون الجمعية فتح باب العضوية لكل من تتوفر فيه شروط إكتساب العضوية وفقا للقانون الأساسي؟

نعم ☐ لا ☐

21- هل يضمن القانون للأشخاص الذين رفضت عضويتهم التظلم من القرار لدى أي جهة مختصة؟

نعم ☐ لا ☐

22- ألا يعد خلو قانون الجمعيات 06/12 من حق الطعن في قرار رفض العضوية إلى جهة مستقلة إجحافا في حق الراغبين في الإنخراط؟

نعم ☐ لا ☐

23- هل يتوفر موقع إلكتروني أو صفحة تواصل إجتماعي للجمعية؟ وهل تنشر التقارير على الموقع الإلكتروني للجمعية؟

يوجد موقع ☐ لا يوجد ☐ تنشر فيه التقارير ☐ لا تنشر فيه ☐

مامدى إلزامية نشر تقارير الجمعية وإتاحتها للجمهور؟

ملزمة ☐ غير ملزمة ☐

24- ماهي الآلية المتاحة للإطلاع على القانون الأساسي لجمعيتكم؟

زيارة مقر الجمعية ☐ زيارة الموقع الإلكتروني للجمعية ☐ لاتتيحه الجمعية للإطلاع للعامة ☐

25- في جمعيتكم كيف تتم مساءلة المكتب التنفيذي؟

بمناسبة إعداد التقارير الأدبية والمالية السنوية ☐ في كل جمعية عامة ☐

عند كل إجتماع للمكتب التنفيذي ☐

26- هل يوجد تنسيق بينكم وبين الجمعيات المماثلة؟

يوجد ☐ لا يوجد ☐

27- إستشارة الدولة للجمعية في مجال تخصصها؟

نعم ☐ لا ☐

28- طبيعة العلاقة بين الجمعية والدولة؟

علاقة تمويل ☐ علاقة إشراف وتنظيم ☐ علاقة تعاون ☐ علاقة سطحية ☐

29- وما تأثير هذه العلاقة على النشاط الجمعوي؟

تدعم النشاط ☐ تعرقل النشاط ☐

30- فيما تكمن مصادر تمويل جمعيتكم؟

إشتراكات الأعضاء ☐ مداخيل أنشطة الجمعية ☐ دعم الدولة ☐

تمويل أجنبي ☐ هبات ووصايا ☐

31- هل يشجع قانون الجمعيات على خلق موارد مالية للجمعية؟

نعم ☐ لا ☐

32- كفاية مصادر التمويل لنشاط الجمعية؟

نعم ☐ لا ☐

33- هل تلقت جمعيتكم دعما ماليا من الدولة؟

نعم ☐ لا ☐

34- ألا ترى أن دعم الدولة يمكن أن يكون بالمحاباة؟

نعم☐لا ☐

في حالة الإجابة بنعم ماذا تقترح كبديل للدعم المباشر من طرف الدولة؟

-إستحداث صندوق وطني لدعم الجمعيات وضمان عدم تحكم الدولة فيه ☐

-إلغاء إعانات الدولة ☐

إقتراح آخر أذكره: .....

35- كيف يتم التحقق من قيام الجمعية بصرف أموالها في سبيل تحقيق أهدافها المحددة في قانونها الأساسي؟

عن طريق الجمعية العامة ☐ عن طريق محافظ حسابات ☐

عن طريق المفتشية العامة للمالية ☐ عن طريق مجلس المحاسبة ☐

36- هل تتدخل السلطة التنفيذية في توجيه عمل الجمعية؟

نعم ☐ لا ☐

37- هل ترى أن جمعيتكم قدمت خدمات مقبولة تتماشى وأهدافها؟

نعم ☐ لا ☐

38- تقييمكم لأثر قانون الجمعيات 06/12 على آداء الجمعيات؟

يوفر الإستقلالية للجمعية ☐ يضع قيودا لإستقلالية الجمعية ☐

39- ما هي عوائق فعالية الجمعية؟

التمويل ☐ الثقافة الجمعوية ☐ عدم الإستقلالية ☐

غياب التنسيق فيما بين الجمعيات وبينها وبين السلطات ☐

40- إقتراحاتكم لدعم فعالية الجمعية؟

.....

.....

.....

.....

.....

41- الحاجة إلى تعديل قانون الجمعيات؟

نعم ☐ لا ☐

42- ما هي التعديلات المقترحة لتعزيز دور قانون الجمعيات وزيادة فعاليته للنهوض بالحركة الجمعوية؟

.....

.....

.....

.....

.....

43- في رأيك فيما تكمن مواطن القصور في قانون الجمعيت 06/12؟

.....

.....

.....

.....

.....

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

اولا: قائمة المصادر

1- الدساتير الجزائرية:

1/ دستور 1963،الإعلان المتضمن نشر دستور ج ج د ش ،المؤرخ في 10 سبتمبر1963،ج ر ع 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.

2/ دستور1976 الصادر بموجب الأمر76/97 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق ل22 نوفمبر1976، ج ر ع 94، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

3/ دستور 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89/18 المؤرخ في 26 رجب1409 الموافق ل28 فبراير1989،ج ر ع 09، الصادرة في 01 مارس1989.

4/ دستور1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96/438 المؤرخ في 26رجب1417 الموافق ل07 ديسمبر1996،ج ر ع 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996.

5/ القانون رقم 08/19 المؤرخ في 17 ذي القعدة 1429 الموافق ل15 نوفمبر2008 المتضمن التعديل الدستور،ج ر ع 63، الصادرة في 16 نوفمبر2008.

6/ – القانون رقم 16/01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437 الموافق ل06 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور،ج ر ع 14، الصادرة في 07 مارس 2016.

7/ المرسوم الرئاسي رقم 442/20 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل30 ديسمبر2020، ج ر ع 82. الصادرة في 30 ديسمبر2020.

2- المعاهدات و الاتفاقيات الدولية

1/ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2/ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية المؤرخ في 16 ديسمبر 1966.

3/ الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لسنة 1981.

4/ الميثاق العربي لحقوق الإنسان المؤرخ في 23 ماي 2004.

3- القوانين العضوية

1/ القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر ع 02، الصادرة في 15 جانفي 2012.

4- القوانين العادية

1/ القانون 31/90 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1411 الموافق لـ 04 ديسمبر 1990 المتعلق بالجمعيات، ج ر ع 53، الصادرة في 05 ديسمبر 1990.

2/ القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 المؤرخ في 15 رمضان 1420 الموافق ل 23 ديسمبر 1999، ج ر ع 92، الصادرة في 25 ديسمبر 1999.

3/ القانون رقم 01/10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد المؤرخ في 16 رجب 1431 الموافق لـ 29 جوان 2010، ج ر ع 42، الصادرة في 11 جويلية 2010.

4/ القانون رقم 06/12 المؤرخ في 21 صفر 1433 الموافق لـ 15 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات، ج ر ع 02، الصادرة في 15 جانفي 2015.

5- الأوامر الرئاسية

1/ الأمر 79/71 المتعلق بالجمعيات المؤرخ في 15 شوال 1391، الموافق ل 03 ديسمبر 1971 ، ج ر ع 105، الصادرة في 24 ديسمبر 1979.

2/ الأمر رقم 03/77 المتعلق بجمع التبرعات المؤرخ في 01 ربيع الأول 1397، الموافق ل 19 فيفري1977، ج ر ع 16، الصادرة في 23 فيفري 1977 .

3/ الأمر رقم 20/95 المتعلق بمجلس المحاسبة المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ 17 جويلية 1995 ج ر ع 39 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 02/10 المؤرخ في 16 رمضان 1431 الموافق لـ 26 أوت 2010.

6- المراسيم التنفيذية

1/ المرسوم التنفيذي رقم 351/01، المتضمن تطبيق أحكام المادة 101 من القانون رقم 11/99 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، مؤرخ في 24 شعبان 1422 الموافق لـ 10 نوفمبر 2001، ج ر ع 67 الصادرة في 11 نوفمبر 2001.

2/ المرسوم التنفيذي رقم 272/08، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، المؤرخ في 06 رمضان 29 الموافق 06 سبتمبر 2008، ج ر ع 50، الصادرة في 07 سبتمبر 2008 .

7- القوانين الأساسية للجمعيات

1/ القانون الأساسي للجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية، المصادق عليه خلال الجمعية العامة التأسيسية المنعقدة بتاريخ 03 أوت 2019.

2/ القانون الأساسي النموذجي للجمعيات، منشور بموقع وزارة الداخلية الجزائرية www.interieur.gov.dz

8- القرارات القضائية

1/ قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 048326 بتاريخ : 2008/10/21، مجلة مجلس الدولة، العدد رقم 09.

ثانيا: قائمة المراجع

1- الكتب

أ- الكتب العامة

1/ أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية (دراسة مقارنة)، ط01، منشورات الحلبي، د ب ن، 2008.

2/ بلال أمين زين الدين، الأحزاب السياسية من منظور الديمقراطية المعاصرة(دراسة مقارنة)، ط01، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر.

3/ بلال أمين زين الدين، منظمات المجتمع المدني في الدول العربية (دراسة مقارنة)، د ط، دار الفكر الجامعي،الإسكندرية، مصر، د س ن.

4/ لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في قرارات مجلس الدولة، ج 02، د ط، مطبعة دار هومة، الجزائر، 2008.

5/ ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2008.

6/ مدحت محمد أبو النصر،إدارة منظمات المجتمع المدني، د ط، إتراك للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،2007.

7/ موريس نخلة ، الحريات، د ط، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان، 1999.

8/ محمد حسين منصور، نظرية الحق، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية، مصر، 2009.

9/ سائد كراجة، المجتمع المدني في الوطن العربي، د ط، منشورات المركز الدولي لقوانين المنظمات الغير هادفة للربح، لبنان، 2006.

10/ عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيد (دراسة مقارنة تاريخية، قانونية ، سياسية)، د ط، دار الهدى للطبع والنشر والتوزيع، الجزائرن د س ن.

11/ عبد العزيز محمد سالمان، الحماية الدستورية لحرية الرأي في الفقه والقضاء الدستوري،ط 2، مزيدة ومنقحة، دار سعد سمك، مصر، 2014.

12/ عبد الغني بسيوني عبد الله، النظم السياسية، د ط، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، د س ن.

13/ رمضان أبو سعد، النظرية العامة للحق، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،مصر، 2005.

14/ غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة للنظام الدستوري في دولة الإمارات العربية المتحدة، ط01، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، د س ن.

ب- الكتب المتخصصة

1/ بوجمعة غشير، "الإطار التنظيمي للجمعيات في الجزائر"، تنظيم الجمعيات في الدول العربية، د ط ، بنيان، لبنان، د س ن.

2/ محمد عبد الله مغازي، الحق في تكوين الجمعيات والمؤسسات الأهلية في ضوء أحكام القانون الدستوري والشريعة الإسلامية، د ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، د س ن.

3/ – صفاء علي رفاعي ندا، المجتمع المدني ومستقبل التنمية (الجمعيات الأهلية نموذجا)، ط01، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، مصر، د س ن.

2- الأطروحات و المذكرات

أ- الأطروحات

1/ بريش ريمة، الرقابة الإدارية على الجمعيات ذات المنفعة العامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام،كلية الحقوق،جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2018 .

2/ طهاري حنان، النظام القانوني للحريات العامة المعدل في ظل الإصلاحات السياسية (قانون الأحزاب السياسية، قانون الجمعيات)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم تخصص قانون،كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2017.

3/ مفتي فاطمة ، إصلاحات الحريات العامة في الجزائر ، مذكرة الطور الأول لمدرسة الدكتوراه في الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013.

4/ سعيداني فايزة، النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر، 2016.

5/ رحموني محمد، تنظيم ممارسة حرية التجمع في القانون الجزائري(الجمعيات و الأحزاب السياسية نموذجين)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

ب- رسائل الماجستير

1/ لعمراني محمد لمين ، نظام الجمعيات (دراسة مقارنة بين القانون الجزائري والتونسي والمغربي) ، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2016.

2/ عمري نظيرة، الجمعيات ودورها في حماية الأسرة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2014.

3/ فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، 2009.

3- المقالات

1/ أحمد برادي، الجمعيات الدينية الخاصة ببناء المساجد وآليات تمويلها وفق التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى، تامنغست، المجلد السابع، العدد الرابع، 2008.

2/ بوحنية فوزي،بوطيب بن ناصر ،الحق في تأسي الجمعيات في النظام القانوني الجزائري، مجلة القانون والعلوم السياسية، النعامة،المجلد الثاني، العدد الأول، د س ن.

3/ بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر –قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد العاشر، 2014.

4/ زغو محمد، حرية إنشاء الجمعيات في القانون الجزائري، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، العدد 16، جوان 2016.

5/ نعيمة بورنان، الحركة الجمعوية في الجزائر بين التعديلات القانونية ومقتضيات التحول نحو الديمقراطية، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر 03، المجلد الثالث، العدد الرابع، د س ن.

6/ قريد سمير، نشأة وتطور الحركة الجمعوية في الجزائر، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر ،بسكرة، العدد الثامن عشر، 2010.

7/ ذباح اسماعيل، النشاط الجمعوي من منظور التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة الشهيد زيان عاشور، الجلفة، المجلد الخامس، العدد الثاني،2020.

8/ غانس محمد، الإصلاحات السياسية والدستورية في الجزائر وأثرها على أداء الحركة الجمعوية–دراسة نقدية تحليلية على ضوء المرجعيات الدستورية والقانونية– ، المعيار في الحقوق والعلوم السياسية والاقتصادية، المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، المجلد التاسع، العدد الرابع، 2018.

9/ غزالة زبير، المجتمع المدني في الجزائر –الجمعيات نموذجا–، مجلة التنمية البشرية، جامعة محمد أحمد،وهران،العدد العاشر، 2018.

10/ غربي عزوز، الحركة الجمعوية والبناء الديمقراطي في الجزائر الممكنات والتحديات، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، المجلد الثالث، العدد الرابع، د س ن.

4– المواقع الالكترونية الرسمية

1/ www.interieur.gov.dz الموقع الرسمي لوزارة الداخلية الجزائرية تم الولوج بتاريخ 2020/04/20 على الساعة 10 ليلا.

خلاصة الموضوع

خلاصة الموضوع

يعد الحق في انشاء الجمعيات من الحقوق الدستورية الأساسية ذات البعد الدولي، فكرسه الدستور الجزائري الحالي بأن أعطى الجزائرين الحق في انشاء الجمعيات بموجب المادة 53 منه، و ترك تنظيمه للقانون.

و تطبيقا لأحكام الدستور التي كفلت هذا الحق في مختلف الدساتير المتعاقبة، صدرت القوانين المتعلقة بالجمعيات المتعاقبة وصولا للقانون رقم 06/12 الساري المفعول و الذي نص على أحكام خاصة بتأسيس الجمعيات و الإجراءات الخاصة بذلك، كما تضمن أحكاما تتعلق بتنظيم و سير الجمعيات و الرقابة التي تخضع لها هذه الأخيرة، إضافة الى أحكام متعلقة بانقضاء الجمعية و تعليق نشاطها. و سمحت لنا دراسة حالة الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية بالوقوف على مدى ملاءمة قانون الجمعيات 06/12 لتنظيم هذا القطاع و رصد واقع و معيقات النشاط الجمعوي في الجزائر.

الفهرس

المحتـــــــــوى	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: الأحكام العامة المتعلقة بالجمعيات	
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجمعيات	06
المطلب الأول: تعريف الجمعيات و خصائصها	06
الفرع الأول: تعريف الجمعيات	07
الفرع الثاني: خصائص الجمعيات	11
المطلب الثاني: أنواع الجمعيات و تمييزها عن بعض التنظيمات المشابهة لها	13
الفرع الأول: أنواع الجمعيات	14
الفرع الثاني: تمييز الجمعيات عن بعض التنظيمات المشابهة لها	18
المبحث الثاني: الإطار القانوني للجمعيات	21
المطلب الأول : الأساس القانوني للجمعيات	21
الفرع الأول: الأساس القانوني الدولي و الإقليمي للجمعيات	21
الفرع الثاني : الأساس القانوني الداخلي للجمعيات	24
المطلب الثاني: تأسيس الجمعيات	30
الفرع الأول: شروط تأسيس الجمعيات	30
الفرع الثاني: إجراءات تأسيس الجمعيات	35
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: ضبط نشاط الجمعيات و دراسة الحالة	
المبحث الأول : ضبط نشاط الجمعيات	42
المطلب الأول: الهياكل التنظيمية للجمعيات و الرقابة المقررة عليها	42
الفرع الأول: التنظيم الإداري والرقابة الإدارية على الجمعيات	43
الفرع الثاني: التنظيم المالي و الرقابة المالية على الجمعيات	48
المطلب الثاني: الحماية القانونية للجمعيات	53

الفرع الأول: حقوق و واجبات الجمعيات	54
الفرع الثاني: تعليق نشاط الجمعيات و حلها	56
المبحث الثاني: دراسة حالة الجمعية الجزائرية لمهني مخابر التحاليل الطبية	62
المطلب الأول: بطاقة وصفية عن الجمعية الجزائرية لمهنيي مخابر التحاليل الطبية	62
الفرع الأول: التعريف بالجمعية	62
الفرع الثاني: تنظيم و سير الجمعية	65
المطلب الثاني: واقع الجمعيات في الجزائر	71
الفرع الأول: تقييم أعضاء الجمعية للواقع الجمعوي	71
الفرع الثاني: معيقات النشاط الجمعوي	77
خلاصة الفصل الثاني	80
الخاتمة	81
الملاحق	
قائمة المصادر و المراجع	
فهرس المحتويات	